الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قســـــم الحـــقوق:

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية

جريمة التحرش الجنسي

مـــن إعداد الطالبين:

- مصطفاي مبارك فخر الدين
- مصطفاي أمـــــــــــــينة

تـــــحت إشـــــراف الأســـتاذ:

" بن عيسى رشيد"

الدفـــــــعة

2011/2010

لخص الدراسة

المقــدمة

الفصل الأول: ماهية التحرش الجنسي

المبحث الأول: مفهوم التحرش الجنسي

المطلب الأول: تعريف التحرش الجنسي

المطلب الثاني: أسباب التحرش الجنسي

المطلب الثالث: تصنيف التحرش الجنسي

المبحث الثاني: تجريم التحرش الجنسي

المطلب الأول: كيفية إعداد نص القانوني

المطلب الثاني: خصائص التحرش الجنسي

المطلب الثالث: آثار التحرش الجنسي

المبحث الثالث: أوجه الاختلاف و التشابه بين جريمة التحرش و الجرائم الأخرى

المطلب الأول: جريمة التحرش الجنسي و جريمة التعرض للأنثى

المطلب الثاني: جريمة التحرش الجنسي و جريمة الفعل الفاضح العلني و الغير العلني

المطلب الثالث: جريمة التحرش الجنسي و جريمة هتك العرض

الفصل الثاني : أركان الجريمة التحرش الجنسي

المبحث الأول: التحرش في مختلف التشريعات

المطلب الأول: نظرة الشريعة الإسلامية للتحرش الجنسي

المطلب الثاني: نظرة التشريع الوضعي

المطلب الثالث: موقف التشريعات لبعض الدول

المبحث الثاني: الركن المادي

المطلب الأول: استعمال وسائل وردت في المادة 341مكرر

المطلب الثاني: الغاية من استعمال الوسائل

المبحث الثالث: الركن المعنوي

المطلب الأول: التحرش الجنسي من جريمة العمد

المطلب الثاني: إثبات الجريمة ومدى صعوبتها

قضايا و صور حول الموضوع

الخـاتمة

قائمة المراجع

الفـهرس

ملخص الدراسة

مشكلة البحث:

يعتبر التحرش الجنسي أهم وأخطر المواضيع مسكوت عنها فهو يؤدي بشكل واضح إلى سلب حرية الفرد وترك حرية المجني "المتهم" ويناقض مبدأ افتراض البراءة الأصلية، و يبرر من خلال الموضوع أهمية الأمن في الدولة ومصلحة الأفراد في صيانة حقوقهم وحرياتهم الشخصية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث لكونه يتناول موضوعا على جانب كبير من الأهمية يتعرض لحرية الإنسان، وكرامته مما يتطلب إحاطة بضمانات قضائية، وشكلية وموضوعية، لذا فإن استجلاء أحكام هذا الموضوع في القانون الوضعي من شأنه أن يعزز حقوق الإنسان ويحمي ذاته من أي اجراءات تعسفية اضافة إلى أهمية العملية لهذا الموضوع و المتمثلة في دراسة عشرات قضايا تخص الموضوع.

أهداف البحث:

-بيان الضمانات القضائية و الشكلية والموضوعية المصاحبة لتوقيف المتهم في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية والقانون الوضعي.

- إظهار مدى تفوق الشريعة الإسلامية في معالجتها لكثير من المسائل إجرائية ومنها ظاهرة التحرش الجنسي.

- التعرف على كيفية تعويض المضرور من التحرش الجنسي بشقية مادية ومعنوية باعتبارها جريمة في حق الضحية ومنصوص عليها قانونا[1].

---

1) بحث مقدم لدرجة ماجستير في العدالة الجنائية "**تحصص التشريع الجنائي الإسلامي حول التوقيف الاحتياطي في نظام اجراءات الجزائية و الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي**" دراسة تطبيقية" إعداد عبد الله بن سعيد آل ظفران ، سنة 2005 ، ص1

فروض البحث وتساؤلات:

كيف عالجت الشريعة الإسلامية التحرش الجنسي؟

هل السبب يعود إلى المجتمع بذاته أم الرجال القانون ؟

هل قلة التوعية الأسر وتوعية ثقافية تجعل من هذه الظاهرة تنتشر في أجسام المجتمع؟ عادة ما تواجه المتحرش بها اضطراب ما بعد الصدمة فيكون لها تأثير على العلاقة الاجتماعية ويتسبب في اصابتها بعدم قدرة على ممارسة الأنشطة التي سبق أن كانت تقوم بممارستها ؟ وهذا خوفا من أن يحدث لها نفس الحدث...

حدود الدراسة:

بالنسبة للمكان فإنه يقتصر أغلبيته على العمل، لأن المشرع في نصه للمادة 341مكرر ركز فيها على وسائل أكثريتها تقع في العمل، أما بالنسبة لتحديد الزماني فقد تم اختيار السنة2004م أي وقت صدور نص قانوني في القانون العقوبات ، وهي كبداية للدراسة وذلك سنة التي بلغ فيها النقاش حول الموضوع رسميا، قصد العيش بسلام داخل المجتمع.

منهج البحث:

منهج البحث استقرائي تحليلي مقارن وذلك من خلال الاستقراء التام لنصوص القانون العقوبات الجزائري والقانون الوضعي ومقارنتهما في بعض الدول و الجانب التطبيقي للموضوع سيكون من خلال المضمون للقضايا التي تحتوي على توقيف المتهمين لهذه الجريمة ، وكذلك تعويض المتضررين من المتحرشين بهم.

أهم النتائج:

حسب تطلعاتنا إلى مضمون المادة المقررة نصا في القانون العقوبات وكذلك إلى محتويات الموضوع فإننا نجد أن المشرع الجزائري قرر ردع المتهم بناءا على بلاغات المقدمة من طرف المتضررين والقضاء على هذه الظاهرة التي أخدت انتشارا كبيرا في المجتمع حتى أصبح يطلق عليها بالسرطان المجتمع. المعاقبة عليها في نص قانوني 341مكرر.

موضوع البحث ومحتوياته:

و لتحقيق اهداف البحث فقد تم تقسيمه إلى فصلين حيث نتناول في كل فصل عن ما يخص بالتحرش الجنسي بصفة عامة، وفي الفصل الثاني عن دراسة أركان الجريمة.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

لقد واجهنا مصاعب جمة في تحصيل المصادر المطلوبة للدراسة، ولو لا فضل الله عز وجل الذي يسر لنا الأمر لما كان بالإمكان إتمام هذه الدراسة وجاء الحصول على الكثير، من مصادر الدراسة و مراجعها من خلال مواقع على شبكة الأنترنيت خصوصا على هذا الموقع بحيث إلى كل باحث في أي مجال أن يدخل عليه وذلك بكتابة " Filetype :pdf. .عنوان المذكرة" ويحتوي هذا الموقع إلى أزيد من المعلومات اضافة إلى مجالات ومقالات باللغة الفرنسية، ويتيح الموقع لزائريه من خلال اشتراك أن يتصفحوا كل هذه المقالات و يستخرجوا ما يشاؤون من معلومات.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يوفقنا فهو الهادي إلى سواء السبيل فإن وُفقنا فالفضل لله وحده، وإن اعترى الدراسة بعض القصور فهذه شيمة البشر.

الفصل الأول: ماهية التحرش الجنسي

مقدمة الفصل:

إن الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والأدب العامة والتي تتراوح سلطتها ما بين الخطر و الإباحة وفقا لأحكام الدستور والقانون الذي يكفل حماية وضبط المجتمع في إطار حقوق الإنسان وكفالة الحريات العامة في آن واحد وذلك وفقا لسلطتي الضبط الاداري والقضائي [1].

ومن هنا فان السؤال الذي يتبادل إلى الذهن نظرا لتكرار الواقعة والتي قد تزداد في المستقبل القريب يدور حول الأسباب والدوافع الرئيسية وراء وقوع مثل هذه الأحداث المؤسفة التي تعد وبحق دخيلة على مجتمعاتنا ذات المبدأ والمثل والأخلاق والتمسك بقواعد الدين هل يعود السبب الرئيسي إلى تلك الحالة التي وصل إليها الشباب من الاستهتار و اللامبالاة والبعد عن التمسك بالقيم والمبادئ والأخلاق ؟ أم يرجع إلى سلوك الضحية نفسها أم مجموعة أدوات متشابكة لا يمكن فصل بعضها عن الآخر وسوف نركز بعض الشيء على ذلك الأمر في متن هذه المذكر وذلك في إطار من الضوابط القانونية والحرية الشخصية في ذات الوقت.[2]

---

1) بحث مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، إعداد براهمي صبيحة ، دفعة 2009و 2010 ، ص 5 .

2) د. محمد علي قطب ، **التحرش الجنسي "أبعاد الظاهرة ...آليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية"**، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2008،ص 21.

الفصل الأول: مـــاهية التحرش الجنسي

قبل الولوج في مفهوم جريمة التحرش الجنسي، و تحديد أركانها، وجب علينا أولا الوقوف عند مفهوم التحرش الجنسي، باعتباره موضوع جديد في النظام القانوني، فنبحث في مفهومه اللغوي والفقهي، ونقوم بتحديد موقف هذه الجريمة من الجرائم وذلك بتصنيفها، دون أن ننسى إجراء مقارنة بين جريمة التحرش الجنسي وما شابها من جرائم الأخرى وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الأول من هذه المذكرة. الذي يتضمن ثلاث المطالب.

المطلب الأول: تعريف التحرش الجنسي.

المطلب الثاني: أسباب التحرش الجنسي.

المطلب الثالث: تصنيف الحرش الجنسي.

أما عن المبحث الثاني الذي وجب علينا أن نوضح فيه كيف تم تجريم هذه الظاهرة بإعدادها لنص القانوني وخصائصها والآثار المترتبة عليها، الذي يحتوي هو كذلك على ثلاث مطالب.

المطلب الأول: كيفية التحرش الجنسي.

المطلب الثاني: خصائص التحرش الجنسي.

المطلب الثالث: آثار التحرش الجنسي.

وليس بعيدا أن نذهب إلى مقارنتها بالجرائم الأخرى بعدما تعرفنا إلى محتويات هذه الجريمة بأنها الجريمة الشرف المخلة بالآداب العامة الذي يستوجب على القانون أن يكون قاسيا في عقوبتها حتى يكون رادعا لمرتكبها، وعلى هذا قد قارنها ببعض الجرائم التي لا تعد ولا تحصى كالجرائم تعرض للأنثى و الفعل الفاضح العلني و الغير العلني و هتك العرض في تشابهها و اختلافها، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثالث بتقسيمه إلى ثلاث المطالب.

المطلب الأول: جريمة التحرش الجنسي و جريمة تعرض للأنثى.

المطلب الثاني: جريمة التحرش الجنسي و جريمة الفعل الفاضح العلني و الغير العلني.

المطلب الثالث: جريمة التحرش الجنسي و جريمة هتك العرض.

المبحث الأول: مفهوم التحرش الجنسي

من خلال هذا المبحث نعرف التحرش الجنسي لغة وفقها، كما نحدد أسباب الجريمة ونعطيها تصنيفها المناسب بالنسبة للجرائم الأخرى في ثلاث مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعريف التحرش الجنسي

إن المشرع لم يعرف معنى التحرش، بل ترك ذلك للفقه، لذا سوف نبحث عن هذا المفهوم لغة من خلال تحديد المعنى، والتعريفات التي جاء بها الفقهاء و المختصون في ذلك.

التعريف التحرش الجنسي لغة:

إذا بحثنا عن مصطلح التحرش الجنسي نجده يتكون من كلمتين هما " التحرش " و " الجنس " فالتحرش بمعنى تحرشا وحرش الضب أي اصطاده و حرش البعير حك ظهره ليسرع، حرش الرجل خدشه و حرّش بين القوم أغرى بعضهم ببعض وكذلك بين الكلاب وما شاكلها تحرش به تعرض له تحرش الضب بالضب اصطاده و حرشه، حرشا خدشه والدابة حك ظهرها بعصا لتسرع فهي للإنسان والحيوان أغراه وبين القوم أفسد، ويقال تحرش به تعرض له ليهيجه أي يثيره وحرش المرأة حرشا جامعها مستلقية على قفاها[1].

وقال الجوهري: "التحرش الإغراء بين القوم و في الحديث: أنه نهى عن التحريش بين البهائم هو الإغراء، وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش، ويقال أنه حلو الكلام وقال ابن اللأثيرو الإحتراش في الأصل الجمع والكسب والخداع، ويراد به الخديعة" [2].

---

1) **لسان العرب**، لابن منظور، بدون سنة طبع وجهة ونشر، ص59.

2) نفس المرجع ، لابن منظور ، ص60.

قال سبحانه و تعالى: " **وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون**"[1].

ونستخلص من ذلك أن التحرش هو الإغواء والإثارة والمضايقات والابتزازات الجنسية والتعرض و الاحتكاك. وقيل بأن الإغراء والتحريض لهما معنى واحد فكلمة حرض تؤدي نفس المعنى القانوني لكلمة أخرى والتحريض لغة: الحث على الشيء، فهو الحفز والتحريك والدفع[2]

والتحريض على ارتكاب الجريمة هو الإيعاز بها [3] وفي تعريف آخر التحرش إيذاء الإنسان على مستوى النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط كالحالة بين الطالبة وأستاذها أو بين الموظفة ورئيسا عندما يضغط يكون طرفا ما على الطرف الآخر يكون شكلا موافق ولكن في الحقيقة هو مضطر للموافقة.[4]

فالتحرش الجنسي له درجات مختلفة وربما يبدأ المتهم مع الضحية بأبسط هذه السلوكيات فان وجد منها صمتا انتقل إلى ما هو أعمق أو اقترب من الجنس أكثر فأكثر.

إذا تتبعنا أصل لفظة التحرش "harcèlement" فسوف نجده مشتق من لفظ الانتهاك "harraement" الإنجلوسكسوني الذي اكتسب خلال عام 1975 معنى تقني محدد حيث فقد معناه العائلي، إذ يعين بصفة جوهرية الابتزاز بالتهديد "chantage" ، و الضغوط ذات الغرض الجنسي "Pression atindité sexuelle".[5]

---

1) سورة يوسف، الآية 23.

2) د. السيد عتيق، **جريمة التحرش الجنسي**، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية ،سنة 2003 ،ص9.

3) د. السيد عتيق ، نفس المرجع ،ص11.

4) مذكرة ليسانس، براهمي صبيحة ،سابقة الذكر، ص8.

5) مذكرة القاضية ، بوزيان سعاد ،سابقة الذكر، ص7.

كلمة التحرش تفترض في اللغة الفرنسية تكرار موقف [1] و بالرجوع إلى القاموس الفرنسي نجدها تعني التصدي للغير لإثارته و استفزازه بصورة متكررة و عليه فهي تعتمد على فكرة التعود و التكرار[2].

ملاحظة القاضية بوزيان سعاد:

إن التعريف اللغوي في المعاجم العربية هو الأقرب إلى نية المشرع الجزائري. أما التعريف في المعاجم الفرنسية فهو يعتمد على فكرة التعود والتكرار وهذا المفهوم بعيد عن نية المشرع الجزائري الذي لم يشترط التعود والتكرار.

التعريف التحرش الجنسي فقها:

هو أي العمل أو سلوك أو نشاط أو قول أو فعل، واع ومقصود يتم بأساليب مختلفة سماعية، بصرية، رمزية أو جسدية.

وتتمثل استراتيجية المعتدي في إضعاف إرادة الضحية و إرغامها على القبول بمشروعة ما يثير عند الضحية مشاعر القرف و الارتباك أو الانزعاج بحدة الأدنى.

الفقه الأمريكي عرف التحرش الجنسي: Sexuel harassement بأنه نوع للسلوك الجنسي الغير مرغوب فيه أو غير مناسب في مكان العمل و يتضمن التحرش الجنسي و التحرش الشفهي "تعليقات جنسية مهينة، أو نظرات وقحة أو نكت"، و التحرش المرئي "أي إخراج بوسترات، الكاريكاتوريات، اللوحة"، فهو يستعمل كأساس للقدرات الوظيفية، كالترقية، الفصل النقل، فالتحرش الجنسي يعين مساعي جنسية، ويتضمن التحرش الجنسي التمييز على أساس الجنس و في مكان العمل، التحرش الجنسي يكون من المالك، المشرف، المدير والزميل و العميل.

---

1) Michéle-laurerassat- **droit pénal spécial-dallez**, 1997,page 495.
2) La rousse : dictionnaire de Français, **la rousse boudas** , 1997, page 338.

أما في القانون الفرنسي المادة (222/33)بأنه " الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية"[1].

عرف التحرش الجنسي في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية " Vinson" " بأنه هو كل لك جنسي متكرر وغير مرغوب بيانات أو ألفاظ جنسية صريحة ماسة، ملاحظات جنسية تسبب اضطراب للواقع عليه أو تحقيرا له".

Any repearted or unwanted sexual advance, sescually explicit deoogaooy statements secually discriminatory that cause the recipient discomfort or humiliation. [2]

و قد أشار إليه أستاذ مديحة أحمد عبادة في التعريف الإجرائي أنه "فعل أو سلوك يصدر من ذكر ضد أنثى سواء كان بالنظر أو اللفظ أو الاحتكاك الجسدي ، ينتج عنه تأثيرات مرتبطة بالجنس لدى الأنثى و التي لا تقبل هذا الفعل أو السلوك وقد يترك هذا الفعل أو السلوك أذى نفسي أو مادي أو الاجتماعي لدى أنثى التي تتعرض له" .

ويشمل هذا التعريف كل أشكال التحرش الجنسي سواء كان فعل التحرش يعتمد على إشارة أو اللفظ أو اللمس أو الاحتكاك الجسدي [3].

أما عن كلمة الجنس الذي أخذ مفهومه من القرآن الكريم بقول الله سبحانه وتعالى:" **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان رقيبا"[4].**

---

1) باحثة دكتوراه، نسرين عبد الحميد نبيه، **الإجرام الجنسي**، ماجستير في القانون العام عضو رابطة القانون الدولي وجمعية الإحصاء و التشريع، دار الجامعة الجديدة سنة2008 ص156

2) مذكرة القاضية ، السابقة الذكر، بوزيان سعاد ، ص 8.

3) د/أستاذة مديحة أحمد عبادة ، **الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية' دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج'** ، دون طبعة ولا نشر ، سنة 2007، ص 10.

4) سورة النساء، الآية 1.

المطلب الثاني: أسباب التحرش الجنسي

قبل أن نبدأ هذا المطلب علينا بهذا السؤال لماذا طفت هذه الجريمة على سطح الأرض بهذا الشكل غير مسبوق، ومن المسؤول عنها الرجال أم النساء أم كليهما؟ وإن التغيرات التي أصابت المجتمع وساهمت في ظهورها باللامبالاة و غياب العقوبة في بعض الدول أو حتى تجريمها كمصر ومع ذلك فما هو دور وسائل الإعلام في ذلك ؟في الفضائيات والمواقع الإباحية التي أدت إلى انتشارها.

في البداية وقبل أن نجيب على هذه التساؤلات علينا أن نتطرق إلى تعدد أسباب و الدوافع في هذه القضية ألا وهي التحرش الجنسي وهنا يصعب علينا أن نركز على عنصر واحد وتحميله المسؤولية عن تفاقم الظاهرة في آونة الأخيرة، برغم من تعدد أسباب من بلد على الآخر.

1/تدهور ظروف الاقتصادية:

إن العوامل الاقتصادية المؤدية إلى التحرش الجنسي في تدهور الواسع الاقتصادي ومستوى المعيشة وارتفاع الفقر والبطالة الأمر الذي يحول دون المقدرة على الزواج الأمر الذي يدفع الشباب في ظل كل هذه الظروف إلى اشباع الغرائز الجنسية في شكل غير مشروعي[1].

2/أسباب اجتماعية:

أ ــ تقبل المجتمع: تظهر السلطة الرجل على المرأة العامة كأمر مقبول بل وكأنها حاصل طبيعي إذ غالبا ما تلام المرأة أو الفتاة إذا تعرضت لتحرش الجنسي بحجة أنها استمالت المعتدي بطريقة غير مباشرة ،إن اللوم الضحية غير مقبول أبدا وهو يهدف إلى تكريس فكرة التحرش كتصرف طبيعي ومقبول، وكشفت الدراسات أن المبررات القبول الاجتماعي، يبدأ من الرغبة في عقاب المرأة أو الفتاة بسبب تمردها على دورها التقليدي في المنزل.

---

1) الفريق البحثي، أحمد محمد عبد اللطيف عادور، فرقة الرابعة من علوم السياسية و لبنى غريب عبد العليم فرقة الثالثة للعلوم السياسية ،**التحرش الجنسي(أسبابه تداعياته آليات دوافعه)**دراسة حالة التشريع ، بكلية الاقتصاد و علوم السياسية، مصر ، سنة 2008و2009 ،ص 34و35.

ب_ عدم المساواة الجذرية: إن عدم المساواة الجذرية هو السبب الأساسي للتحرش الجنسي و الأشكال أخرى من العنف ضد المرأة في كافة المجتمعات إن الرجال الذين ينشؤون على المعتقدات الذكورية المتعلقة بفوقية الرجال، يحملون هذه القيم الاجتماعية إلى مختلف ميادين الحياة وقد النساء على أساسها، ويعتقد الرجال المتشبعون بهذه الذهنية أن النساء يعتبرون التحرش الجنسي المجاملة لكن تجدر الإشارة إلى أن التحرش الجنسي لا يتعلق بالجنس فحسب بل يتعلق بفرض السلطة على الضحية .

د- النقص في تمكين المرأة: منذ الصغر، تربى الفتيات على أن حياتهن الجنسية ليست ملكهن إن هذا النقص في التمكين الجنسي بالإضافة إلى غياب التربية الجنسية العلمية والشاملة في المدارس، تجعل الفتيات أكثر عرضة للتحرش وأقل جهوزية لمقاومته. وبالتالي تبقى الفتيات المراهقات مهمشات دون تلبية احتياجاتهن، حيث أنه لا وجود لبرامج خدمات شاملة موجهة لهن.[1]

3/ أسباب قانونية:

نقص النهي القانوني / الثغرات القانونية لا تزال القوانين تشكل مصادر مساندة للثقافة التقليدية التي تكبح حرية الفتيات و النساء في ممارسة أدوارهن كاملة أسوة بالرجل، سواء في حياة العامة أو الخاصة، وتشجع على خلق مناخ دون حصانة حين يتعلق الأمر بالتحرش بالأشكال أخرى من العنف ضد المرأة وهناك في بعض الدول ثغرات قانونية لا تزال تشكل مصدر دعم الثقافة الذكورية مثل لبنان ونذكر من هذه الثغرات، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، الآتي:

- قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بشؤون الأسرة، التي لا تزال خاضعة للمرجعية الطائفة التي ينتمي إليها كل المواطن والمائلة بمعظمها لصالح سلطة الرجل على المرأة.

---

1) **من دليل التوعية حول التحرش الجنسي بالفتيات المراهقات و للعاملين الاجتماعيين و التربويين**، لبنان، دون نشر ولا طبعة، ص5و6.

القانون العقوبات الذي يتضمن موادا تعكس ذهنية التقليدية وتحصر مفهوم "الشرف" أو "العار" بالفتاة كالمادة 522 التي تعفي المغتصب من العقوبة في حال زواجه من الضحية وكذلك المواد

487و488و489 المتعلقة بالزنا والمادة الخاصة بالجرائم المسماة "جرائم الشرف" التي تنطوي على أحكام تمييزه بين الرجل والمرأة، فيستفيد الرجل وفق هذه المادة من العذر المخفف.

إضافة إلى القانونين العمل والضمان الاجتماعي.

4/المعتقدات الخاطئة:

هناك بعض المعتقدات الخاطئة التي تسهم في تشجيع الظاهرة التحرش الجنسي ومنها:

أ_ أكثرية التحرشات ثانوية و تتضمن المغازلة. الحقيقة أن التحرش الجنسي مدمر، ومعظم هذه التحرشات لا علاقة لها بالمغازلة، وعادة ما يكون التحرش مهينا ومخيفا.

ب_ أن بعض الأشخاص يتسببون بالتحرش الجنسي لأنفسهم من خلال طريقة ملابس أو التصرف، وأن النساء يتمتعن سرا بالتعرض للتحرش الحقيقة أن التعرض للتحرش تجربة متعبة وعادة ما تكون صدمة والحجج على غرار "كانت ترتدي الملابس فاضحة" وهي تتمتع بذلك، مجرد أعذار غير مقبولة وغير دقيقة.

ج- أن تكون للمعتدي نوايا جنسية تجاه الهدف، أو يعاني مرض نفسي. الحقيقة التحرش الجنسي هو شكل من أشكال الاستغلال، وغالبا ما يكون استغلالا للسلطة.

د_ أن التحرش الجنسي يتم من قبل أشخاص مجهولين بالنسبة إلى الضحية. الحقيقة، أن النساء معرضات أكثر للتحرش الجنسي من قبل أشخاص معروفين بالنسبة إليهن.[1]

---

1) **من دليل التوعية المراهقات**.....ص 7.

لقد انساق الدكتور محمد فهد الثوبني مجموعة من أسباب وضعها كتابه تحت عنوان **"سألوني عن التحرش الجنسي"**

1. مداعبة الزوجين أمام الأبناء الصغار مستعملين كلمة لازالوا صغار وهذا المقصود خاطئ فهذا التصرف يجعل من الأبناء التقليد.
2. النوم الأبناء مع الأولياء يدفعهم إلى التصرف مثلهم.
3. أدوات انحرافيه في البيت قد يقع الشاب أو الفتاة تحت نظرة فيديو أو مجلة مخلة بالحياء فعلى الأولياء مراقبة الأبناء وتوجيههم.
4. مشاركة الأبناء 'الذكور و الإناث' النوم في غرفة واحدة.[1]
5. طبيعة بعض الرجال الشرقيين فبعض منهم طبيعتهم تجعلهم يعشقون المرأة التي ترفض المغازلة، ويعتبرها نوعا من التمتع فيظل يلهث وراءها حتى ينال غرضه منها فقط ليبث ذكورته.
6. سلبية بعض النساء في التعامل مع الأمر فعندما لا تقوم المرأة بالإبلاغ عن تعرضها لواقعة التحرش فإن البعض يعتبرون ذلك موافقة ضمنية على الاستمرار وبالتالي تزداد الدائرة ضيقا على المرأة.
7. ضعف الوازع الديني ولعل هذا من الأسباب الرئيسية في عدم الالتزام بالقيم الأخلاقية حتى وإن داخل أماكن العمل ومع زميلات يفترض الحفاظ عليهن وليس تعريضهن للأذى.

ولا يمكننا أن ننسى أيضا من بين الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة حالة الازدحام بما يسمح باختراق خصوصيات الآخرين، وكذلك انتشار حالات الاقتراب غير المحسوب بين الجنسين في الأماكن العامة والوجود غير المنضبط في بعض منها كالجامعات بالإضافة إلى العشوائيات التي تمثل بيئة أساسية لانتشار مثل الظاهرة.[2]

---

1) د. محمد فهد الثوبني ، **سألوني عن التحرش الجنسي "مجموعة من أسباب"** سنة 2008 ، ص 20و21.

2) **من دليل التوعية المراهقات**...ص 8.

بعدما ذكرنا مجموعة قليلة من أسباب التي أدت إلى انتشار هذه القضية فإجابتنا على الأسئلة التي طرحناها في بداية المطلب بأن الفضائيات ليست وحدها في استفحال هذه الظاهرة بل يجب أن تكون النشأة الصحيحة في الأسر والتربية على المكارم الأخلاق وفضائل رسولنا الكريم على اتباع ديننا الحنيف فقد صدق من قال **"تركت فيكم بعدي هذا إذ تمسكتم به لن تظلوا أبدا الكتاب الله و سنتي "[1] صدق رسولنا الكريم**. فهذا أدى إلى وجود ثغرات في المجتمع و أن ليست للمرأة أو الرجل وحدهما في استفحال لهذه الظاهرة كل واحد منهما المسؤول عنها و إذا ألقينا اللوم على واحد منهما فأين كرم الله "العقل" الذي يميز بين الصح والخطأ ومع ذلك فلا علينا أن نطيل الكلام مع حديث نبينا.

أم على الإعلام فلا يجبوا أن يبقوا مكتفين الأيدي، دون فعل الشيء خصوصا مع تطور الوسائل الإعلام سواء بصرية أم سمعية، بالقضاء عليها عن طريق حملات أو الإرشادات أو حتى توزيع كتيبات صغيرة على الشخص لتوعيته كما فعلت مصر بالرغم من عدم تجريمها، فهذا لا يمنعنا من ذلك كيف كان في القديم نشر أحاديث النبي؟ ما دون نحن مع عصر العولمة وتطورات....

وفي الأخير يبقى الرأي إلى القضاء و العدالة في انصافها ومعاقبة مرتكبها.

---

1) حديث صحيح البخاري

المطلب الثالث: تصنيف التحرش الجنسي

تصنف الجرائم إلى عدة أقسام منها جرائم ضد الأموال، جرائم ضد أمن الدولة، جرائم ضد المال العام وغيرها.

كل عائلة من هذه الجرائم تضم حولها جرائم مشتقة منها و شبيهة بها، و السؤال المطروح هو: ما هو تصنيف جريمة التحرش الجنسي ؟ وللإجابة على هذا السؤال سنتطرق إلى نوعين من الجرائم:

أ_ جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الواقعة على الأشخاص.

ب_ جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العرض.

أ) جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الواقعة على الأشخاص:

إن جريمة التحرش الجنسي تنتمي إلى عائلة الجرائم الواقعة على الأشخاص كونها تقع ضد الشخص سواء كان هذا الشخص ذكر أو أنثى، أي من كلا الجنسين كما حدث في التحرش الجنسي الذي وقع من نائب رئيس مجلس مدينة نيويورك وهو مريض في المستشفى عندما أعلن أنه تماثل للشفاء، وقال للأحد نائبيه : أنا قادر على ممارسة الجنس معك وأدانته محكمة نيويورك بذلك[1].

عكس بعض الجرائم التي تقتصر على جنس واحد كجريمة الشذوذ الجنسي، إلا أنها تقع في غالب الأحيان على المرأة فجاءت جريمة التحرش الجنسي أساسا لأجل شخص المرأة ومن أجل حمايتها مما يصدر من أعمال منافية للأخلاق والتي لا ترقى إلى مستوى الأعمال المجرمة كالاغتصاب و الإخلال بالحياء [2].

---

1) د. السيد عتيق ، نفس المرجع السابق الذكر ، ص 145.

2) محاضرة الأستاذ ود. أحسن بوسقيعة التي **ألقيت على الطلبة القضاة السنة الثانية** ، الدفعة الخامسة عشر ، تاريخ 2005/12/26.

و بصفة عامة جرمت من أجل أن تضمن حرمة الأشخاص من كل عنف جسدي كان أو معنوي وكذلك لحماية كرامة الإنسان و حماية حقه في الشغل الفعلي دون أي تمييز كان ما عدا القائم على الكفاءة و الاستحقاق.

و بالرجوع إلى جرائم الأشخاص نجدها تضم جملة من الجرائم المتفرعة عنها وعدد فروعها أربعة و هي جرائم العنف "العمدي و الغير العمدي"، الجرائم الواقعة ضد الأسرة، جرائم الاعتبار وجرائم العرض.

و التحرش الجنسي تقع على الأشخاص في عرضهم، وتحديدا في حريتهم الجنسية التي تتأثر بفعل الابتزاز و المساومة و التي تهدف للاستجابة لرغبات جنسية، فالعرض يعني الجسد وإن المساس بشخص الإنسان و عرضه يتضمن اصطلاحا مساسا على نحو ما بالجسد[1].

و حسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة فإن المشرع الجزائري قد أصاب، والفعل فعلا حسنا عندما حصر و ضيق من نطاق الجريمة، لأنه لا بد في بداية الأمر، تأطير الجريمة حتى لا نفسح المجال للاتهامات الباطلة، فقد تستعمل أحيانا دون وجه حق و قد ينجر عنها التعسف لذا فالأحسن هو تأطيرها و حصرها.

ملاحظة:

حسب رأيي الطالبة في القضاة سعاد بوزيان فإن المشرع الجزائري لم يصب في تأطير وحصر الجريمة، و ذلك لطبيعة المجتمع الجزائري المحافظ على عاداته و تقاليده، فالتحرش الجنسي في مجتمعنا هو من الطابوهات التي يصعب فتح النقاش حوله، فحتى لو وسعنا في نطاق الجريمة فيبقى التحرش الجنسي جريمة منبوذة و مستهجنة في المجتمع الجزائري على عكس المجتمع الفرنسي المتشبع بمبادئه العلمانية و مذهبه اللائيكي، و بثقافته الغربية التي تختلف عن ثقافتنا و تقاليدنا في مجتمعنا الإسلامي المحافظ[2] .

---

1) د. محمود نجيب حسني ، **مقال نشر في مجلة القانون و الاقتصاد** ، سنة 1980 ، ص 1.

2) مذكرة القاضية ، بوزيان سعاد ، سابقة الذكر، ص 11.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى لصعوبة الإثبات في هذه الجريمة كونها تتم عادة جلسة في سرية تامة، فالجريمة في أصلها هي صعبة الإثبات، فما بالك لو حصرناها و ضيقنا مجالها، فالإثبات سوف يصعب أكثر فأكثر... بل يمكن أن أقول أنه سينعدم.

بمعنى أن المشرع الجزائري قد ضيق و حصر مجال الجريمة، فجعلها محدودة بشروط ووسائل معينة و عليه يمكن القول أن جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري هي مؤطرة و محصورة (cadré et canalisé)[1].

ب) جريمة التحرش الجنسي من جرائم العرض:

جرائم الاعتداء على العرض هي حالات الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون فالحياة الجنسية موضوع لتنظيم اجتماعي و قانوني يتمثل في قيود مفروضة على الحرية الجنسية للأفراد[2] و هكذا أصبح المفهوم القانوني للعرض هو الحرية الجنسية و أصبحت حماية هذه الحرية مصلحة اجتماعية جوهرية من خلال تجريم الاعتداء عليها فالفعل يعتبر اعتداء على العرض، ومن ثمة جريمة إذا انطوى على المساس بتلك الحرية الجنسية أو الخروج عن الحدود الموضوعة لها[3].

و تتحدد جرائم الاعتداء على العرض من حيث الحق الذي تناله بالعدوان إذ هو " العرض" أو ".بتعبير آخر " الحق في نقاء العرض"، و من ثم استظهار هذا الحق وتحديد عناصره، ومعالمه سبيلا إلى استخلاص مجموعة من القواعد تشترك هذه الجرائم في الخضوع لها.

إن العرض بمفهوم القانون يعني الحرية الجنسية، فالاعتداء على العرض هو المساس بهذه الحرية أو خروجا على الحدود الموضوعة.

---

1) محاضرة أستاذ. أحسن بوسقيعة ،بتاريخ : 2005/12/26.

2) محمود رشاد متولي، "**جرائم اعتداء على العرض**" في القانون الجنائي و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 1989، ص1.

3) د. علي عبد القادر القهوجي، **القانون العقوبات –القسم الخاص–** منشورات الحلبي الحقوقية، ص464.

فإذا اتخذت الجريمة صورة:" **التحرش الجنسي**"، فإن الاعتداء على الحرية الجنسية متحقق كون فعل التحرش الجنسي أذى الشعور بالحياء الجنسي لدى المجني عليه، وهذا جانب من حياته الجنسية لا يجوز المساس بها، بالإضافة إلى ذلك فالفعل قد ينطوي على تشويه الصورة التي استقرت في ذهن المجني عليه على النحو الذي ينبغي أن يتخذه سلوكه الجنسي مما يعني تحبيذا لسلوك يراه معيبا، و هو من هذه الجهة اعتداء على حريته الجنسية، إذ من عناصرها ألا تقوم الرغبة الجنسية إلا إذا أراد ذلك باختياره و ببواعث ذاتية[1] .

في شأن جرائم الاعتداء على العرض تتردد السياسة التشريعية بين وجهتين في النظرة الأولى تجرم كل فعل يتصل بالحياة الجنسية، فهنا الشارع يجرم الرذيلة فيتسع نطاق جرائم الاعتداء على العرض و ينحصر نطاق العلاقات الجنسية التي تخرج عن مجال التجريم في الصلات بين الزوجين أما الوجهة الثانية فهي قائمة على الاعتراف للأفراد بالحرية الجنسية مما يعني اعتبار ممارسة هذه الحرية نشاطا مشروعا دون تقييد ذلك باشتراط صلة قانونية من بين أطراف الصلة الجنسية ولا فرق في ذلك بين الأفعال[2].

و عليه فجريمة التحرش الجنسي هي من جرائم العرض جاءت من أجل حماية الاعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليه "الضحية" وحماية الشعور بالحياء الجنسي.

---

1) د. عبد المالك عبد الرحمن السعدي ،**العلاقات الجنسية غبر شرعية وعقوبتها في الشريعة الاسلامية و القانون–القسم الأول–**مطبعة الإرشاد ، بغداد ص449.

2) مذكرة القاضية ، بوزيان سعاد ،سابقة الذكر، ص 13.

المبحث الثاني: تجريم التحرش الجنسي

إن جريمة التحرش الجنسي هي فرد جديد انضمت لعائلة كبيرة تضم جميع الجرائم الواقعة على العرض إلا أن وجودها كظاهرة موجودة منذ تطور المجتمع، و تداخل العلاقات خاصة بعد خروج المرأة إلى عالم الشغل بعد الحرب العالمية الثانية.

و ظل التحرش الجنسي خلال حقبة معينة من الزمن من الطابوهات التي لا يمكننا أن نتكلم عنها و حتى لو تكلمنا فلا جريمة مجرمة ولا عقوبة مقررة، إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بموجب المادة 341 مكرر منه.[1]

وسوف نتعرض في هذا المبحث إلى كيفية إعداد نص القانوني و خصائص التحرش الجنسي وآثاره.

المطلب الأول: كيفية إعداد نص القانوني

عرفت ظاهرة التحرش الجنسي تطورا و انتشارا كبيرين خاصة في العقدين الأخيرين سواء كان هذا التحرش ضد المرأة أو ضد الرجل كون الإباحية التي وصل إليها المجتمع جعلت الرجال هم أيضا من ضحايا التحرش الجنسي الممارس عليهم من الرجال أو من النساء في أماكن العمل.

أ_ تحرش جنسي دون وجود نص قانوني رادع:

عند البحث عن نص قانوني في التشريع الجزائري من أجل حماية الأشخاص من هذه الظاهرة، نقف عند الدستور في المادة 34 منه التي تنص على أن:" **الدولة تضمن حرمة الأشخاص من كل عنف جسدي أو معنوي، أو مساس بالكرامة لكن لا توجد أي إلية أو ضمانة لهذه الحماية.**"[2]

---

1) القانون العقوبات ، في ضوء الممارسة القضائية ، **تعديل 25فبراير 2009** ، الطبعة 2009-2010 ،ص138.

2) الدستور السابق، **28 نوفمبر 1996**.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري في التقنين المدني، والفصل الخاص بالأشخاص الطبيعية في المادة 47 منه التي تنص على أنه: **"لكل من وقع عليه اعتداء مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."**[1]

كما جاءت تشريعات العمل لا سيما قانون علاقات العمل الفردية في المادة **السادسة** التي تنص على أنه " **في علاقات العمل للعمال الحق في الشغل الفعلي احترام حرمتهم الجسدية والمعنوية، وكرامتهم و الحماية ضد كل تمييز لشغل منصب ما عدا ذلك القائم على الكفاءات.**[2] "

من خلال هذه النصوص القانونية التي تحتوي في مضمونها ضمانة للأشخاص من كل عنف معنوي أو مساسا بالكرامة وحماية ضد التحرش الجنسي إلا أن آلية التطبيق بقيت عسيرة لا بل و مستبعدة أمام انعدام النص القانوني المجرم و العقوبة الرادعة لهذا الفعل. في كنف مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة و في ظل تطبيق البرنامج القاضي بإدماج المرأة في مناصب العمل و احتلالها جل المناصب ظهرت جمعيات متعددة و لجان وطنية من أجل العنف و التحرش أهمها اللجنة الوطنية للنساء العاملات التي قامت سنة 2004 بتدشين مركز الإصغاء و المساعدة لضحايا التحرش الجنسي الذي استقبل مكالمات كثيرة من طرف ضحايا التحرش. أمام شهادات الضحايا التي كسرت جدار الصمت و حررت ضحايا التحرش الجنسي على التحدث في مجتمع محافظ للقول أن المتحرش في معظم الحالات هو المسؤول المباشر للضحية، وهذا ما يقوي استغلال النفوذ و السلطة للتوقيع بالضحايا، و ما زاد على ذلك هشاشة عقد العمل الذي أصبح كأداة تهديد و مساومة للعاملات، و على أثر مساعي جمعية النساء العاملات التي طلبت من وزير العدل حافظ الأختام في 2003/03/17 بتكييف التشريع بعقوبة تنصف ضحايا التحرش الجنسي.

---

1) القانون المدني

2) القانون **90/11**/الموافق ل: **1990/04/12 المنظم لعلاقات العمل الفردية**.

ب_ صدور نص المادة 341 مكرر:

ظلت المرأة المثقفة تكافح من أجل سن تشريع مناسب لهذه الظاهرة، و قد صدر مقال للأستاذة بن برا هم[1]، أهم ما جاء فيه أن التحرش الجنسي في البلدان الأوربية لم يدرج في قانون العقوبات، لكنه أدرج في قانون العمل لأن المرأة الأوربية فرضت نفسها من خلال العمل ووجب علينا نحن في الجزائر الاستمرار في المطالبة بحقوقنا من أجل سن تشريع مناسب.

من خلال هذه الأوضاع وخاصة بعد مصادقة الحكومة الجزائرية على الاتفاقية العالمية المناهضة لأنواع التمييز ضد المرأة والمبرمة سنة 1998.

وبعد تجريم الدول لهذه الظاهرة كأمريكا، بريطانيا، كندا، بلجيكا و خاصة بعد أن جرمته فرنسا أمنا الحنون، مصدر تشريعنا، و هذا كان سنة 1992، ما كان على المشرع الجزائري إلا الالتحاق بالركب الذي سبقه في التجريم، وكان هذا سنة 2004 بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات.

فقد تضمن التعديل الأخير لقانون العقوبات في مادته 341 مكرر عقوبة التحرش الجنسي و بذلك أصبحت هذه الظاهرة فعلا مجرما، و أصبحت تعرف بمفهوم الجريمة تطبيقا لمبدأ الشرعية "**فلا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون**"[2] و حسب تعريف "برومير" فإن الجريمة هي القيام بما هو ممنوع و عدم القيام بما تأمر به القوانين التي تهدف إلى المحافظة على النظام الاجتماعي و الطمأنينة العامة .

---

1) مقال نشر في **جريدة الأحداث**، للأستاذة: المحامية فاطمة الزهراء بن براهم، بتاريخ **2003/02/29** عنوانه:" **يوم دراسي حول التحرش الجنسي** ".

2) **المادة الأولى** من القانون العقوبات الجزائري.

جاءت المادة 341 **مكرر** في الجزء الثاني من قانون العقوبات المتضمن التجريم في الكتاب الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح و عقوباتها، و تحديدا في الباب الثاني الذي يشمل الجنايات والجنح ضد الأسرة و الآداب العامة في القسم السادس تحت عنوان انتهاك الآداب، و التي تضمن المواد من 333 إلى 341، و قد سلك المشرع الجزائري نفس المسلك الذي سلكه القانون الفرنسي، بعدم العقاب على الرذيلة، في كل صورها فمواقعة أنثى بالغة برضاها لا عقاب عليه طالما أنها غير متزوجة[1] والملاحظ أن المشرع الجزائري وضع هذه المادة في قسم انتهاء الآداب التي تضمنت الجرائم التالية:

الفعل العلني المخل بالحياء، هتك العرض، الفاحشة بين ذوي المحارم، الشذوذ الجنسي، الزنا، و أخيرا التحرش الجنسي بالمادة 341 مكرر.

و جاءت هذه المادة بفقرتين الأولى تضمن مفهوم الجريمة، و العقوبة المقررة و الثانية العقوبة في حالة العود.

ملاحظة بوزيان سعاد طالبة المدرسة العليا للقضاء:

إن المشرع الجزائري لم يوفق في اختيار موقع المادة 341 مكرر لجريمة التحرش الجنسي وكان عليه وضع النص القانوني في المادة 338 مكرر، كون المادة 341 مكرر جاءت بعد المادة 341 و التي تخص طرق الإثبات في جريمة الزنا فكيف يأتي بجريمة جديدة مختلفة عن جريمة الزنا الواقعة ضد كيان الأسرة.

أما المادة 338 من قانون العقوبات جاءت بجريمة الشذوذ الجنسي و هي جريمة من جرائم الاعتداء على الحياء العام مثلها مثل جريمة التحرش الجنسي، صف إلى هذا أن جريمة التحرش الجنسي تشترك مع جريمة الشذوذ الجنسي كونها قد تقع بين شخصين من نفس الجنس، فإذا تطور التحرش الجنسي بوقوع أفعال الاتصال الجنسي فإن الفعل يكيف على أساس جريمة الشذوذ الجنسي و يمكن القول أن جريمة التحرش الجنسي قد تكون مرحلة أولية لجريمة الشذوذ الجنسي.

---

1) **موسوعة القانون العقوبات العام الخاص**، للعلامة Renée Garant ترجمة لين صلاح، مطر المقدمة و المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية ص 174.

المطلب الثاني: خصائص التحرش الجنسي:

إن جريمة التحرش الجنسي تتميز بخصائص معينة تميزها، و تختص بها عن غيرها من الجرائم الأخرى ولهذه الجريمة خاصيتين أساسيتين و هما: الطابع التأطيري للجريمة، و الطابع الشكلي لها.

أ)الطابع التأطيري للجريمة:

عند القراءة الأولى لنص المادة 341 مكرر نلاحظ أن المشرع الجزائري حصر الجريمة في معالم وحدود لا يمكن الخروج عنها، فأوجب توفر شرط أولي لقيام هذه الجريمة، و المتمثلة في علاقة التبعية ، كما حصر قيام الركن المادي في استعمال و سائل معينة وردت حصرا و المتمثلة في أربع وسائل و هي: إصدار أوامر، التهديد، الإكراه، ممارسة الضغوط وعليه ومن خلال القراءة الأولية لنص المادة نستشف أن المشرع الجزائري قد أطر الجريمة و جعلها في إطار محدود لا يمكن تجاوزه، فلو ارتكب التحرش الجنسي خارج هذا الإطار فلا تقوم الجريمة فإذا لم تذكر فيها الوسيلة المستعملة فعلى القاضي تحديد الوسيلة المستعملة في تسبيبه لمنطوق حكمه و إلا فالحكم مشوب بالقصور، وإذا لم تكن وسيلة من الوسائل الأربعة المذكورة حصرا يحكم القاضي بالبراءة.

فالإزعاج الجنسي الذي تتطلبه جريمة التحرش الجنسي وجب أن يكون باستخدام أوامر وتهديدات أو إكراه، فهذه لأفعال تمثل صور التحرش الجنسي التي لا تقع بجريمة التحرش.

فلا يتصور قيام الجريمة دون أن تكون مصحوبة بأوامر أو تهديدات أو إجبارات، وقد فسرت محكمة النقض الفرنسية التحرش الجنسي تفسيرا واسعا حيث قضت أن التحرش الجنسي هو كل تهديدا أو إشارة أو عبارات مستخدمة تعبر عن معنى جنسي [1] .

---

1) Michèle laure passant**, droit pénal spécial Dalloz**, 1997, p ,489.

وطبقا للمادة 222/[33] من قانون العقوبات الفرنسي التي اشترطت في التجاوز المأخوذ به أن يكون نتيجة أوامر والتهديدات، إجبارات، و جريمة التحرش الجنسي معاقب عليها طبقا لقانون العمل في المادة 222/[46] والمادة 06 من قانون 83/634 الموافق ل 1983/7/13، و من الملاحظ أن وسائل التحرش المنصوص عليها في قانون العمل أوسع نطاق من المنصوص عليها في قانون العقوبات.

غير المشرع الفرنسي عدل عن استعمال وسيلة من الوسائل الأربعة و الواردة حصرا فأصبحت الجريمة تقوم دون ذكر وسيلة معينة، و هذا بموجب تعديل 2002.

وحسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة: فإن المشرع الجزائري قد أصاب، والفعل فعلا حسنا عندما حصر وضيق من نطاق الجريمة، لأنه لا بد في بداية الأمر، من تأطير الجريمة حتى لا نفسح المجال للاتهامات الباطلة، ومن أجل نشرها و حتى يتعرف عليها المجتمع الجزائري، فقد تستعمل أحيانا بدون وجه حق وقد ينجر عنها التعسف لذا فالأحسن هو تأطيرها وحصرها[1] .

ملاحظة:

وحسب رأي بوزيان سعاد طالبة للمدرسة العليا للقضاة فإن المشرع الجزائري لم يصب في تأطير وحصر الجريمة، وذلك لطبيعة المجتمع الجزائري المحافظ على عاداته و تقاليده، فالتحرش الجنسي في مجتمعنا هو من الطابوهات التي يصعب فتح النقاش حوله، فحتى لو وسعنا في نطاق الجريمة فيبقى التحرش الجنسي جريمة منبوذة ومستهجنة في المجتمع الجزائري على عكس المجتمع الفرنسي المتشبع بمبادئه العلمانية و مذهبه اللائيكي بثقافته الغربية التي تختلف عن ثقافتنا و تقاليدنا في مجتمعنا الإسلامي المحافظ هذا من جهة، و من جهة أخرى لصعوبة الإثبات في هذه الجريمة كونها تتم عادة جلسة في سرية تامة، فالجريمة في أصلها هي صعبة الإثبات، فما بالك لو حصرناها و ضيقنا مجالها، فالإثبات سوف يصعب أكثر فأكثر.... بل يمكن أن أقول أنه سينعدم.

---

1) محاضرة الأستاذ :أحسن بوسقيعة ، بتاريخ 2005/12/26.

2)خلاصة القول: إن المشرع الجزائري قد ضيق و حصر مجال الجريمة، فجعلها محدودة بشروط ووسائل معينة و عليه يمكن القول أن جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري هي مؤطرة، و محصورة (cadré et canalisé)

ب): الطابع الشكلي لجريمة التحرش الجنسي:

يتكون الركن المادي للجريمة من فعل و نتيجة و علاقة سببية بينهما، فالفعل في جريمة التحرش الجنسي يتمثل في إصدار أوامر و تهديدات أو إكراه أو ممارسة ضغوط، و هذا لأجل الحصول على فوائد و امتيازات ذات طبيعة جنسية. و النتيجة في الفعل الإجرامي هي الأثر الخارجي للسلوك و الذي يبقي عليه المشرع في النموذج التشريعي للجريمة.

إن النتيجة على خلاف السلوك تعتبر من العناصر الأساسية في كل جريمة و إنما هي لازمة في بعض الجرائم والمشرع وحده هو الذي يحدد لكل جريمة عناصرها، فقد يكتفي أحيانا بالسلوك وحده و قد يشترط في بعض الأحيان نتيجة معينة.

وللنتيجة مدلولان الأول مادي و ذلك باعتبارها مجرد ظاهرة مادية فالنتيجة باعتبارها ظاهرة مادية هي التعبير الذي يحدث في العالم الخارجي، كأثر للسلوك، فالتغيير من وضع إلى وضع هو النتيجة في مدلولها المادي أما المدلول القانوني، فالنتيجة كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أ و حقا قرر المشرع جدارته بالحماية الجنائية، وواضح الاختلاف بين مدلولي النتيجة بينما يفترض المدلول المادي مجموعة من الآثار المادية تكتفي الملاحظة الجنسية لإدراكها، و يفترض المدلول القانوني تكييفا قانونيا، بيد انه بين المدلولين صلة وثيقة و لذلك لم يكن التسليم بأحدهما مقتضيا إنكار الأخر، فالمدلول القانوني للنتيجة هو في الحقيقة تكييف قانوني للآثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي، و يعني ذلك أن المدلول القانوني يقوم على أساس من المدلول المادي ويعد هذا الأخير الموضوع الذي ينص عليه الأول [1].

---

1) د. محمود نجيب حسني، **شرح القانون العقوبات –القسم العام** – دار النهضة العربية، سنة 1989 ص 280و281.

والمشرع الجزائري نظر إلى هذه الجريمة كجريمة شكلية لا يتطلب فيها تحقق نتيجة معينة كأثر للسلوك الإجرامي، فاكتفى بالسلوك دون تطلب تحقق نتيجة معينة كأثر لهذا السلوك.

و إن العبارة الواردة في المادة 341 مكرر و هي قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية فهنا عند تأملنا لهذه الجملة فإنه لا يمكن القول بأن يكون المقصود بها النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة لأن هذه المصلحة هي المصلحة المحمية.

بقدر ما يصمت المشرع عن تحديد العنصر المعنوي المطلوب، بقدر ما تكون الجريمة ذات طبيعة شكلية أي خاضعة للإثبات عن طريق المعاينة المادية[1].

وبرجوعنا إلى العبارة الواردة في المادة 222/33 من قانون العقوبات الفرنسي و هي الحصول على مزايا ذات طابع جنسي لا يمكن أن نتصور أن القصد هنا هو نتيجة إجرامية.

فليس من الضروري أن تكون الرغبات مستوفاة لتقوم الجريمة، لكن بدون أن تفقد الهدف منها لا سيما من أجل تفرقتها عن باقي الاعتداءات الجنسية الأخرى، فالمشرع أراد تجريم تصرف يمس براحة الضحية عندما يخضعها إلى صعوبات لأجل تلبية رغبات الجاني[2] .

فالمشرع نظر إلى هذه الجريمة كجريمة شكلية لأنه يهدف إلى توفير حماية أكثر للحرية الجنسية.

---

1) د. أحمد محمودة ، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون العقوبات و القانون المقارن** ، دار هومة ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ص595.

2) Cyrille, Dwvert, Juris, classeur, Ed ,2004.

المطلب الثالث: آثار التحرش الجنسي

تراجع في الأداء الوظيفي أو المدرسي، تكرار التغيب عن العمل أو الدراسة. تأثر الحياة الشخصية للضحية و جعلها عرضة لنقد المجتمع، فالضحية تصبح متهمة و غالبا ما يصبح نمط حياتها و طريقة لبسها و حياتها الخاصة عرضة للانتقاد. ملاحظة: " نادرا ما يحصل هذا الأمر مع المعتدي". فقدان الثقة الأماكن المماثلة لمكان حدوث التحرش.

فقدان الثقة في الأشخاص الذين يشغلون مناصب مماثلة للمنصب الذي يشغله المعتدي، أو فقدان الثقة بزملاء المعتدي أو بالأسرة أو المجتمع الذي لم ينصف الضحية.[1]

أ_ الآثار النفسية والضحية قد تتضمن:

الإحباط أو الاكتئاب، نوبات من الرعب، الأرق أو الكوابيس، الشعور بالعار و الذل صعوبة التركيز، أوجاع في الرأس إرهاق أو فقدان التحفيز، مشاكل بالمعدة و بالأكل وزيادة الوزن أو نقصان الوزن والشعور بالخيانة، الشعور بالغضب أو العنف تجاه المعتدي، الشعور بانعدام القوة و فقدان حس السيطرة ارتفاع ضغط الدم، فقدان الثقة بالنفس و حس تقدير الذات الانعزال عن المجتمع، فقدان الثقة بالأشخاص، توتر وقلق من جراء الصدمة، توتر ما بعد مرحلة الصدمة أفكار انتحار أو محاولة انتحار.

و تجدر الإشارة إلى أنه في العديد من الحالات لاسيما لدى الفتيات والشابات، غالبا ما يتسبب التحرش الجنسي بحيرة وارتباك بحيث قد يسعى المعتدي إلى ترهيب الضحية أو تهديد لمنعها من تحديد الفعل كتحرش أو الإبلاغ عنه.

إن الضحية الاغتصاب تدرك تماما أنها تعرضت للاغتصاب إنما حين يتعلق الأمر بالتحرش غالبا مالا تفهم الضحية ماهية ما تختبره أو سبب الألم الذي يسببه هذا الفعل، حتى لو تمكنت الضحية من وصف الفعل لنفسها، غالبا ما تختلف درجات إرادة الضحايا بتقبل ما يحدث.[2]

---

1) **من دليل التوعية الفتيات المراهقات** ...ص 9.

2) من نفس المرجع السابق الذكر ، ص 10.

لهذه الأسباب، غالبا ما تتكلم الضحية عن موضوع التحرش وتبقيه سريا حتى عن الأصدقاء أو العائلة. وهناك العديد من العوامل المحددة التي يرتكز عليها عدم التأكد من تحديد و تقبل ما تختبره الضحية من التحرش الجنسي وتتضمن بعض ردت الفعل التي تتخبط معها الضحية: ما يلي:

- الارتباك قد لا تعرف الضحية كيف تصف لنفسها ما حدث معها.
- الخجل قد تخجل الضحية من الحادثة.
- لوم الضحية إن قيام الآخرون بلوم "الضحية " يضع هذه الأخيرة في موقع " المتهم".
- الشعور بالذنب قد تشعر الضحية بالعار وقد لا تتقبل فكرة كونها ضحية أو تضمن أنه كان يتوجب عليها وقف الاعتداء.
- النكران ترفض الضحية تصديق ما حصل كما قد يسعى المحيطون بها إلى تكذيبها أبضا.
- التقليل من شأن الحادثة تقول الضحية لنفسها: "ليست بمشكلة كبيرة، إني حساسة أكثر من اللازم أو إني أبالغ في العفة الاحتشام. كما قد تسمع الضحية هذه العبارات من الآخرين.
- الخوف تخاف الضحية أن يصبح التحرش أكثر جدية أو تخاف تكرار الفعل إذا ما فضحت الحادثة.
- التأقلم مع الحادثة، قد يستمر التحرش فترة طويلة وقد تيأس الضحية من إيجاد حل للموضوع. وفي بعض الحالات تنشأ الضحية على توقع أن تعامل بهذه الطريقة و بالتالي "تتعامل مع المتحرش" بصمت.
- الإثبات قد تضن الضحية أن لا أحد يصدقها إذا بلغت عن الحادثة.
- الخوف من العار، قد تتعرض سمعتها للخطر إذا بلغت عن الحادثة و تصبح عرضة للانتقاد.[1]

---

1) من نفس **الدليل للتوعية الفتيات المراهقات**...ص 11.

وأكدت دراسة أخرى الصادرة عن " **معهد المرأة**" في العاصمة الإسبانية مدريد أن أغلب العاملات يعانين من الأمراض النفسية مثل القلق والسهر و اللامبالاة و الخوف و التعرض للكوابيس.

وتقول إحدى ضحايا التحرش الجنسي أنها كانت عرضة لقدر لا يصدق من التوتر ، و أنها طانت تقفز خوفا كلما دق جرس الهاتف لأنه خلق لدي إحساسا بالاضطهاد .

وتذكر ثانية أن الامور أورثها الشعور بالمطاردة ، مما كاد يورثها شعورا بالانهيار العصبي وجعلها حذرة في علاقاتها حيث ستظل التجربة السلبية الراسخة بذهنها و داخلها .

وإذا كانت المرأة الطالبة أو العاملة ذات الشخصية هشة غير متماسكة أو ضعيفة ، فسيؤثر ذلك كثيرا عليها في المستقبل فقد يصل بها الأمر لرفض الارتباط بالزواج ، لأنها سترى في كل الرجال صورة عن الرجل الذي تحرش بها جنسيا و الذي بسببه كونت صورة جد سلبية عن الرجل.

ولعل أكثر الآثار السلبية مباشرة هو ترك المرأة للعمل و عودتها للمنزل خوفا من الوقوع ضحية للتحرش من جديد وهوما أكده **إبراهيم قويدر** مدير المنظمة العمل العربية ، مضيفا أن كثيرات من النساء تفضلن العودة لمنازلهن بعد تعرضهن للتحرش.

وبالتالي فالشعور بالانعدام الثقة في الآخر، وانعدام الشعور بالأمن و الأمان الشخصي على البدن و الكرامة الشخصية من شأنهما أن يثيرا قلق المرأة، مما ينعكس بالتبعية على إنتاجية المرأة فمن المعروف أن الشخص القلق —بصفة عامة– لا يمكنه أن يركز على عمله ، الأمر الذي يؤثر على الناتج القومي ككل ، وذلك في ضوء أن سوق المرأة قد أصبح يعتمد على المرأة بشكل كبير بعد أن أثبتت كفاءتها و فعاليتها في السوق العمل[1].

---

1) د. شعراوي خليفة شعراوي ، **التحرش الجنسي بالمرأة العاملة** ، في ورقة بحثية ألقاها الباحث في مؤتمر "النساء الغاصبات " بالمنيا (جمهورية مصر العربية) ، بتاريخ من 29 حتى 31 مارس 2010.ص2و3.

أما عن **الدكتور الهلالي** المختص النفساني الذي تطرق إلى ظاهرة التحرش الجنسي من ناحية النفسية، حيث عرفها بكونها: تحريض متكرر مفروض ومرفوض وقد يتجلى إما في سلوك الذي يبدأ باللمس وقد يصل إلى الاغتصاب، وهو إما لغة فيها دعوة بينة غير مقبولة وفيها تحريض ومساومة. وقد اعتبر د. هلالي التحرش الجنسي سلوكا مرضيا له دوافعه الجماعية المرتبطة بالعقلية الذكورية، التي تختزل كينونة المرأة في جسدها. فمن خلال هذا السلوك المرضي يتم تحويل شخصية أو غيرته إلى سلوك انتقامي إخضاعي، أما عن آثار السيكولوجية فقال:

يترك التحرش الجنسي آثار النفسية بليغة في شخصية المرأة، إذ أن المواقف المتعددة للتحرش الجنسي قد يشعر المرأة بالخوف الذي سيدفعها إلى العزلة التي ستقلب المفاهيم عنها ويجعلها تحس بالذنب وتأنيب الضمير مما سيزيد من عزلتها لتنقل حالتها إلى اكتئاب الإنسحابي، أو يزيد من حدة خوفها فتنقل حالتها النفسية إلى "إرهاب نفسي" يتجلى في خوفها المرضي و الغير مبرر من كل الرجال، حتى الذين تحبهم، أو تنتقل حالتها المرضية إلى القلق العصابي الذي يترك لها مخاوف مستقبلية و يلازمها شعور بعدم الاطمئنان وترقب المساوئ. كما أن التحرش الدائم بجسدها والتغزل اللاأخلاقي بها بشكل متكرر يخلق لها خجلا من جسدها سيتمظهر على شكل ضعف اجتماعي، أو سيتمظهر على شكل خوف من جسدها(Dysmorphophobie) أو إلى الاضطراب في السلوك العاطفي، اذ ستلجأ المرأة إلى إغراء الرجل للإقبال العاطفي نحوها وبعد ذلك ستلجأ إلى رفضه كسلوك يومي متكرر، لا تستطيع إيقافه لأنه لا شعوري. ومجمل القول فإن التحرش الجنسي كسلوك مهين للكرامة، ومبخس لقيمة المرأة له انعكاسات وخيمة على حياة المرأة وعلى مصيرها وعلى المجتمع ككل إذ أن أي ضرر سيمس المرأة فهو سينقل إلى أسرتها وبعد ذلك إلى مجتمعنا الصغير الذي سيكرس نفس المشكل وسيزيد من استفحال العلاقات الغير المتكافئة بين الرجل والمرأة[1].

---

1) جمعية تطلعات نسائية "**تقرير الندوة العلمية" التحرش الجنسي: آثار والعقوبات"**، في اطار حملة العالمية لمناهضة العنف ضد النساء الممتدة من11/25إلى2007/12/15.بالمدرسة العليا للتكنولوجيا، في مكناس بالمغرب ،ص01.

المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة التحرش الجنسي و الجرائم الأخرى

إن نطاق البحث بين جريمة التحرش الجنسي و الجرائم الأخرى تخرج عن طبيعة جريمة حيازة المطبوعات والأشياء الفاضحة وفق لنصوص القانون العقوبات وكذا إدارة المساكن لألعاب القمار من ذات القانون وهي تكافح شرطة الآداب وتمس الأخلاق وقيم المجتمع إلا أنها لا تتشابه مع جريمة التحرش الجنسي . وأن كانت مثل هذه الجرائم قد تشجع على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي ،سيما حيازة المطبوعات والأشياء الفاضحة والمجرمة —بشكل ما-وكذا مكافحة أعمال الدعارة، وكذا يخرج من نطاق البحث جريمة الزنا لطبيعتها الخاصة و التحريض علنا على الفسق. و الوسائل الآن هو ما هو الفارق بين الجريمة محل البحث — التحرش الجنسي- و الجرائم الأخرى التي فد تتشابه معها أوتختلط بها، وتمس الأخلاق والآداب العامة وذلك إلى تحديد أركان الجريمة التحرش الجنسي على وجه الدقة و اليقين. وكذلك سوف نتكلم عن العلاقة بين التحرش الجنسي و كلا من جرائم التعرض للإناث على وجه يخدش الحياء العام، والفعل الفاضح العلني وهتك العرض [1].

المطلب الأول: جريمة التحرش الجنسي و جريمة التعرض للأنثى

التعرض: يقصد به تصدي الجاني للأنثى المجني عليها، وهو فعل مادي من شأنه إقحام الجاني نفسه على مسلك الأنثى. ويشمل معنى التعرض على كل ما من شأنه أن يفيد إما اعتراض الأنثى حال سيرها، أو تعقبها في الطريق العام أو إقحام الجاني نفسه عليها، حال وقوعها سواء في أماكن العامة كالانتظار الحافلات، أوفي مكان آخر في طريق العام.[2]

كما يشمل معنى التعرض حالة ارتكاب القول أو الفعل أثناء جلوس الجاني في المقهى أو أي مكان آخر، وكانت الأنثى تسير أمامه، ولا يقع التعرض إذا كان الرجل بصحبة امرأة، حتى لو لم تربطه بها رابطة شرعية فمجرد وجود هذه الصلة ينفي عنصر التعرض.

---

1) د. محمد على قطب ، نفس المرجع السابق الذكر ، ص 141و142.

2) د. مجدي محمد حافظ المحامي، أستاذ القانون المنتدب بجامعة القاهرة، **الجرائم المخلة بالآداب العامة**، الطبعة الثانية، سنة 1997، ص 298

تشبه الجريمة التحرش الجنسي جريمة التعرض للأنثى على وجه يخدش حياءها في أن كل من جريمتين فيه خدش لعاطفة الحياء عند المرأة، أما الفرق بينهما فيتجلى في أنه في التحرش الجنسي يكون بالقول أو الفعل، أما الجريمة التعرض للأنثى لا تكون إلا بالأقوال فقط دون الأفعال لأن الأفعال من وجهة النظر تدخل في جرائم الأخرى، فالتحرش يقع ولو عن طريق التليفون.

نصت المادة **306مكرر** من القانون المصري على أن يسري حكم الفقرة السابقة الفقرة الأولى من نفس المادة يعتبر خدش الحياء الأنثى ولو وقع عن طريق التليفون[1].

أضف إلى ذلك أن جريمة التعرض للأنثى على وجه يخدش الحياء فإن المجني عليه في هذه الجريمة هو الأنثى أو المرأة بصفة العامة و ليس الذكر ، أما بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي فتقع على الرجل كما تقع على المرأة أو الأنثى و إن كان الحصول أكثر بالنسبة للصورة الأخيرة عنها من الصورة الأولى قصد من ذلك التحرش بالرجال. ويعني هذا أن جريمة التحرش الجنسي أكثر شمولا في التجريم من جريمة التعرض للأنثى على وجه يخدش الحياء العام حيث خلت الأخيرة من التعرض لرجل، وهذا الأمر وارد الحصول إلا أنه غير مجرم لأنه لا يوجد في النص ما يقول كل من تعرض لرجل على وجه يخدش الحياء. كما أن الأفعال بالنسبة لجريمة التعرض للإناث قد ترقى إلى جريمة التحرش الجنسي، وفي رأينا أن تظل جريمة التعرض لأنثى في إطار الأقوال فقط فإنما تعددت أقوال ودخلت حيز الأفعال فبذلك نكون بصدد التحرش لا تعرض. وعلى رأي الدكتور **محمد علي قطب** أن أوجه اختلاف والتشابه بين جريمتي التحرش و التعرض للأنثى على وجه يخدش الحياء بأن التعرض للأنثى هي أقل ضررا و الأسهل في اكتمال أركانها وهكذا تزداد الصعوبة حتى نصل إلى جريمة الاغتصاب وهي علاقة الجنسية التي تحدث تأثير العنف أو التهديد به لذلك يبدوا الخلاف بينهما. ومن ذلك فغن الجريمتين لهما نقاط تشابه –خدش حياء العام– ونقاط الاختلاف أن التحرش الجنسي يقع بالقول أو الفعل أو كلاهما بينما التعرض للأنثى يتم من خلال الأقوال فقط وهي في الغالب الأعم و الأفعال قد تصل إلى الملامسة.

---

1)د . مجدي محب حافظ المحامي ، نفس المرجع السابق الذكر ، ص 299.

المطلب الثاني: جريمة التحرش الجنسي و جريمة الفعل الفاضح العلني و الغير العلني

لا تقوم جريمة الفعل لمجرد ارتكاب أي فعل و إنما ينبغي أن يتصف الفعل بصفة معينة وهي أن يكون فاضحا. وإذا كان المشرع لم يحدد الضابط في اعتبار الفعل فاضحا، فان القضاء اتجه إلى القول بأن الفعل يكون فاضحا متى كان مخلا بالحياء.

وهذا الضابط يعنيه أنه لا يرسم الحدود الفاصلة بين جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح لأن كلاهما يتضمن إخلالا بالحياء و إن كان هتك العرض ينطوي على إخلال بالحياء العرض لمجني عليه معين، أما الفعل الفاضح فينطوي على إخلال بالحياء الأخلاقي العام أو الحياء الأخلاقي الخاص بالمجني عليها[1] .

أ)تعريف الفعل الفاضح:

لم يعرف التشريع الجزائري الفعل الفاضح، في نص من نصوصه، و قد عرفته محكمة النقض المصرية بأن الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش من المجني عليه حياء العين أو الأذن ليس إلا. أما بقية الأفعال العمدية المهلة بالحياء التي تستطيل إلى جسم المرء و عوراته وتخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهي من قبيل هتك العرض[2].

تنص المادة 333من القانون العقوبات الجزائري "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20.000إلى100.000دج كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء "**

وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000إلى 100.000دج"[3] .

---

1) د. ابراهيم حامد طنطاوي ، **جرائم العرض و الحياء العام** ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، السنة 1998 ، ص 220و222.

2) د. محمد رشاد متولي ، نفس المرجع السابق الذكر ، ص 165.

3) المادة**333**:(**القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006**) من القانون العقوبات الجزائري.

و الغرض من تجريمها أن الأفعال الفاضحة –بصفة عامة– هي حماية الناس من أن تقع أبصارهم بغير ارادتهم على أفعال المنافية للآداب والسلوك العام المتعارف عليه وبمعنى آخر حماية الشعور الجمهور من أن تجرحه بعض المناظر العارية أو المظاهر الجنسية التي تقتضى الأخلاق العامة التستر عند اتيانها.[1]

كما عرف الدكتور محمد علي قطب الفعل الفاضح العلني وغير العلني كما يلي:

أ)جريمة الفعل الفاضح العلني:

الفعل الفاضح يختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان فيما يعد جريمة في مكان مباحا في مكان أخر وكذا ما كان يشكل فعلا فاضحا بالماضي أصبح غير ذلك في الوقت الحالي، ومثال ذلك أن من ترتدي لباس البحر بالطريق العام تكون ارتكبت فعلا فاضحا علنيا أما إذا ارتدت ذلك على شاطئ البحر فلا جريمة.

قد ترتكب جريمة الفعل الفاضح العلني بالطريق العام أو المطروق أو بالمحل العام.

ب)جريمة الفعل الفاضح الغير العلني:

جريمة الفعل الفاضح الغير العلني تختلف عن جريمة الفعل الفاضح العلني بأنه في الأول لا تقع جريمة إلا على أنثى و في مكان خاص و لا تحقق الواقعة إلا بناء على شكوى من المجني عليها.[2]

و من أمثلة الفعل الفاضح غير العلني قيام شخص بالتلصص على امرأة أثناء خلعها ملابسها بمسكنها وأثناء استحمامها أو قيام شخص بتقبيلها....وغير من ذلك الأمثلة.

---

1) د. محمد رشاد متولي ، نفس المرجع السابق الذكر ، ص165.

2) د. محمد علي قطب ، نفس المرجع السابق الذكر ، ص79و80.

الفعل العلني المخل بالحياء تنص عليه المادة **333**من القانون العقوبات الجزائري "Outrage public à la pudeur"

هو فعل مخالف للحياء ويتمثل في أي فعل من طبيعته أن يخدش الحياء الاجتماعي مع العلم أن فكرة الحياء تختلف من مجتمع إلى مجتمع ، ومن زمن الآخر، فمن قام بتقبيل زوجته مثلا في مكان عمومي قد يعتبر فعلا مخلا بالحياء في مدينة بجاية ولا يعتبر كذلك في مدينة باريس و تعتقد أن أي فعل جنسي و لو بين زوجين في مكان عام أو في أي مكان يمكن أن يرتاده الجمهور يعتبر فعلا علنيا مخلا بالحياء.[1]

وفي الأخير نستنتج أن جريمتا الفعل الفاضح العلني وغير العلني هو كل فعل مادي مخل بالحياء العام يعاقب عليه بنص قانوني.

موقف المشرع الجزائري من جريمة الفعل الفاضح:

تعتبر هذه الجريمة ضمن الجنح وحدد المشرع عقوبتها من شهرين إلى سنتين و غرامة مالية من 500 إلى 2.000 د ج[2] .

من تطبيقات قضائية:

اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها في 1969 أن شخصا ارتكب فعلا مخلا بالحياء لما قبض في حوزته على نسخ صور مخلة في فرنسا، بينما إنتاجها كان في سويسرا.[3]

---

1) د.أ .بن وارث ، **مذكرات في القانون الجنائي الجزائري –القسم الخاص**– الطبعة الثالثة ، صنف 05/123 ،دار هوما ، سنة 2003 ، ص 176.

2) القانون العقوبات الجزائري. نص المادة

3) د. أ .بن وارث ، نفس المرجع السابق الذكر ، ص 177.

قررت المحكمة العليا الجزائرية:

من قيام جريمة الفعل العلني المخل بالحياء يتطلب العناصر التالية :

- فعل طبيعي مخالف للحياء.
- علانية الفعل.
- نية ارتكاب الفعل.

و الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 إلى 10000 د ج إذا كان الفعل المخل بالحياء عبارة عن فعل من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس.

ومن الاعتبارات التي يمتد شد بها القاضي في تحديد العقوبة مدى ما ينطوي عليه الفعل من إخلال بالحياء ومقدار العلانية الذي أتيح له، و له أن يعتبر رضاء من ارتكب الفعل عليه، و سنه و سمعته الأخلاقية، و مدى مشروعية الفعل في ذاته أسبابا للهبوط أو الارتفاع بالعقوبة في حدود سلطته التقديرية و لم ينص الشارع على ظروف مشددة لعقوبة هذه و لا عقاب على الشروع فيها.[1]

و أوجه التشابه بين جريمتين التحرش الجنسي و جريمة الفعل الفاضح العلني هي أن كل من جريمتين فيهما خدش لحياء الآخرين، والإخلال بهذا الحياء وأن كلا الجريمتين لا يشترط فيهما الاختلاف في جنس الفاعل، ففي التحرش الجنسي تقوم من رجل على رجل أو من امرأة بامرأة وكذلك في الجريمة الفعل الفاضح العلني فهي تقع من الرجل أو امرأة إذا أتيا بأفعال مخلة بالحياء سواء على نفسها أو نفس الغير، وتتشابه جريمة التحرش الجنسي مع جريمة الفعل الفاضح العلني في انعدام الرضا في كل منهما وكذلك تتشابه في قيام الجريمة بالرغم من مشروعية العلاقة.[2]

---

1)د. محمد رشاد متولي، نفس المرجع السابق الذكر، ص 178.

2) د. محمد علي قطب، نفس المرجع السابق الذكر، ص 145.

الفعل المخل بالحياء (Attentat à la pudeur) نص المادة 335قا.ع. يعد الفعل مخل بالحياء الاعتداء على الارادة أخطر انتهاكات الآداب العامة، ويأخذ هذا الاعتداء كذلك صورة الاغتصاب.

المشرع الجزائري لم يعرف في القانون العقوبات الفعل المخل بالحياء على غرار باقي التشريعات التي نهلت من نفس المنبع وهو القانون الفرنسي.

فيتوفر التحرش الجنسي بالرغم من وجود علاقة جنسية بين المتهم و المجني عليه كذلك تقوم جريمة الفعل الفاضح العلني بالرغم من مشروعية العلاقة بين الجاني والمجني عليه كالزوج بزوجته فالرجل الذي يتصل جنسيا بامرأة بلغت الثامنة عشر عاما يعد مرتكبا لجريمة الفعل الفاضح.

أوجه الاختلاف بينهما حيث تتمثل في أن التحرش الجنسي يقع بالأقوال والأفعال بينما الفعل الفاضح سواء العلني أو الغير العلني لا يقع بالأقوال مهما بلغ فحشها و بذاءتها وأن جريمة التحرش الجنسي لا يقوم بالأفعال التي يأتيها الجاني على نفسه بينما جريمة الفعل الفاضح يدخل فيها الفعل الذي يأتيه الجاني على جسم المجني عليه فيخل بحيائها دون أن يبلغ من الفحش القدر الذي يقوم بهتك العرض كتقبيلها ،كما تدخل الأفعال التي يأتيها الجاني على جسم نفسه في حضور امرأة ككشفه عن عورته أمامها، أو ظهوره عاريا في مكان عام ، والمرأة ترتكب جريمة الفعل الفاضح إذا ظهرت في الطريق العام عارية الصدر مثلا و العلانية لا تعتبر شرطا أساسيا في جريمة التحرش الجنسي، بينما العلانية شرطا أساسيا في جريمة الفعل الفاضح العلني وركن أساسي و لا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا، بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة.

فالهدف من تجريم الفعل الفاضح العلني هو حماية الحياء العرضي للجمهور عينا و أذنا من أن يشاهد المناظر الماسة بالآداب العامة، أو يتباهى إلى سمعه شيء من ذلك، و يبدو الاختلاف كذلك في مكان ارتكاب الجريمة فهي في التحرش الجنسي لا تقوم إلا في الأماكن العمل ، و لكن نرى عكس ذلك أن الجريمة التحرش الجنسي تقع في أماكن العمل و في غير العمل منها العامة والمواصلات و الشوارع والجامعات كما أنها قد تحدث في الأماكن الخاصة كالمنازل تكون من طرف رب المنزل أو أحد الأقارب بمعنى أن الجريمة التحرش الجنسي لم تسلم من أي مكان[1].

---

1) د. محمد علي قطب، نفس المرجع السابق الذكر، ص 145.

أما الفعل الفاضح العلني أو الغير العلني فلا يشترط ارتكابه في أماكن العمل فقط، فالأماكن العامة والخاصة تصلح مكان للارتكاب جريمة الفعل الفاضح العلني إذا تمت العلانية[1].

لذلك نرى أن تكون هناك توعية جادة للمرأة من قبل الآليات التي تعمل في سبيل النهوض بالمرأة كالجمعيات النسوة أو الحملات تنظيمية للتوعية أو المجالس القومي للمرأة.....و هذا شأن جريمة التحرش الجنسي وأهميته في الواقع العملي للمرأة بصفة عامة و الخاصة[2].

ارتكاب المرأة أمر مخل بالحياء مع امرأة:

الأمر المخل بالحياء هو بعينه الفعل الفاضح العلني الذي سبق بيانه سواء كان هذ الفعل قد أتاه المتهم على جسم المجني عليها فأحل بحيائها دون أن يبلغ في جسامته درجة هتك العرض، أم أتاه على جسمه هو في حضور المرأة مثل كشفه عن عورته أمامها. و يجب أن تكون المجني عليها "امرأة" و المشرع يقصد بها الأنثى بصفة عامة و بذلك تشترك هذه الجريمة مع جريمة المواقعة "الاغتصاب" في أنها لا تقع إلا على أنثى و لكن يجب أن تكون الأنثى في سن تسمح لها بإدراك الفعل حتى يمكن القول بأنه أخل بحبائها فإذا وقع الفعل على صغيرة غير مميزة أو مجنونة يمنعها جنونها من إدراك دلالة الفعل فلا تقوم الجريمة كذلك لا تقوم الجريمة على إذا وقع الفعل على ذكر و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه" إذا قاد المجني عليه شخصان إلى غرفة مقفلة الأبواب و النوافذ و قبله أحدهما في وجهه، وقبله الثاني على في قفاه".

فهذا الفعل لا يعتبر اذن هتك العرض ولا مشروعا فيه، كما أنه لا يدخل تحت حكم أية جريمة أخرى من جرائم إفساد الأخلاق "وقد انتقد بعض الشراح –بحق– مسلك المشرع من حيث قصر الحماية على الأنثى دون الذكر، وطالبوا باستبدال كلمة "شخص" بكلمة "امرأة" حتى يتصرف المعني إلى كل من الذكر و الأنثى.

---

1) **العلانية** : هي أن تشاهد الغير عمل الجاني بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة، حتى ولو لم يشاهد الفعل أحد على الإطلاق، إذا ارتكب الجاني الفعل الفاضح في طريق المظلم لم يكن يمر به أحد وقت وقوع هذا الفعل تتوفر العلانية والغرض منها صيانة الجمهور من أن يقع نظرة على مشهد فاضح مغاير للآداب، وإذا جرح شعور الغير بوقوع الفعل المغاير للآداب قد يكون توافر ركن الجريمة والنظر فقط إلى احتمال الفضيحة، أي احتمال خدش الحياء العام، لا إلى العلنية الواقعة للفعل. ونستخلص من ذلك أن ارتكاب الفعل الفاضح في مكان عمومي حتى وإن كان خصوصي أمكن للجمهور مشاهدته أو سماعه....

2) د. محمد علي قطب، نفس المرجع السابق الذكر، ص146.

المطلب الثالث: جريمة التحرش الجنسي و جريمة هتك العرض

أن الحق المعتدي عليه بهتك العرض هو "الحرية الجنسية " فعلى الرغم من أن هتك العرض لا يفترض اتصالا جنسيا بين الجاني و المجني عليه إلا أنه يفترض "فعلا جنسيا" فالفعل المخل بالحياء على نحو جسيم هو بحسب المجرى العادي للأمور تمهيد لاتصال جنسي أو هو على الأقل يثير في ذهن المجني عليه فكرة الاتصال الجنسي، وهو اتصال لا يرغب فيه، فثمة فعل جنسي ارتكب على جسمه دون ارادته. و بالإضافة إلى ذلك فهذه الجريمة تنطوي على مساس بالشرف و حصانة الجسم و الحرية بصفة عامة، وهذه المعاني في الاعتداء واضحة حين يرتكب هتك العرض بالقوة أو التهديد، أي حين يرتكب دون رضاء المجني عليه. ولكن هذه المعاني واضحة كذلك حين يرتكب هتك العرض دون قوة أو التهديد، فعلى الرغم من رضاء المجني عليه بالفعل، فإن هذا الرضاء ليست له قيمة قانونية كاملة بالنظر إلى صغر سن المجني عليه.[1]

المقصود بالعرض:

المقصود بها هنا تلك الجرائم التي تنطوي على اتصال الجنسي، غير مشروع سواء كانت هتك العرض بالقوة أو الاغتصاب أو ممارسة الدعارة، وتؤكد احصائيات علماء الإجرام أن هذه الجرائم ترتكب في المدينة على نطاق واسع بالنسبة للقرية و هذا لارتفاع نفقات المعيشية في المدينة و أزمة السكان و ارتفاع نسبة البطالة، وكذلك تفتت الأسر في المدينة[2].

هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطال إلى جسم المجني عليه ،و عورته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية و يتبين من هذا التعريف أن هتك العرض أوسع نطاقا من مواقعة فإذا كانت كل مواقعة تتضمن بالضرورة هتكا للعرض فإن هتك العرض لا يصل في الغالب إلى المواقعة أي الاغتصاب.

---

1)د. محمد رشاد متولي، نفس المرجع السابق الذكر، ص145.

2)د. أسحق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان مطبوعات الجامعية، ساحة مركزية بن عكنون-الجزائر-الطبعة الثالثة، سنة 2006 ص 79.
استعمل المشرع الجزائري عبارة **"هتك عرض"** للتعبير عن المصطلح الفرنسي «viol » والعبارة الصحيحة هي "الاغتصاب" كما يسميها التشريع المصري "المواقعة"

وكذلك هتك العرض يعتبر بشكل واضح خدش عاطفة الحياء الذي يمس بجسم المجني عليه ما يعد من العورات، وتصبح في هتك العرض أن يكون الفاعل رجلا، كما يجوز أن تكون الأنثى كما يمكن أن يكون رجل و امرأة، و يجوز أن يقع هتك العرض من رجل على آخر أو من امرأة على أخرى. ورغم استقرار على التعريف هتك العرض بالصورة آنفة الذكر. إل أنه مع هذا يحتاج إلى ضوابط تأتي من خارج التعريف، وذلك أن الحياء الذي يعتبر هتك العرض إخلالا به أمر يختلف وفقا للظروف الشخصية و الاجتماعية الملابسة للواقعة. فالأفعال التي تعد هتكا للعرض قد تقع على عورة من العورات مباشرة سواء كشف عن العورة أو لم يكشف. وقد لا تمس العورات مباشرة و لكنها تصل إلى درجة من الفحش تمس الحياء العرضي.

فإن كان هناك من أجزاء الجسم ما يعد من العورات ولا يختلف في شأنه، إلا أنه حين يثور النقاش حول وضع معين فإنه يلزم الاستغاثة في السبيل بالعرف و الظروف الاجتماعية و يخضع هذا كله لتقدير المحكمة. بناءا على ذلك نستخلص تعريفا عاما لجرسون "**بأنه فعل مناف للآداب يقع عمدا ومباشرة على شخص**".[1]

قد تمكنت الشرطة القضائية لأمن ولاية الأغواط ، من إلقاء القبض على شاب يبلغ من العمر 24 سنة، بتهمة هتك عرض قاصر. بعدما تقدم أب الطفلة بشكوى ضده وأثناء التحقيق اعترف المتهم أنه تقدم لخطبة الضحية، لكن أب الطفلة رفض لكونها قاصر، فأقام المتهم على هتك عرض القاصر، حيث تم تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة الأغواط، وتم ايداعه الحبس المؤقت و أدين بثلاث سنوات سجنا نافدا.[2]

وطبقا ما نصت عليه المادة 336 من القانون العقوبات الجزائري "**كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات**[3].

---

1) د. ادوار غالي الذهبي، أستاذ المنتدب بجامعة القاهرة، ونائب رئيس هيئة قضايا الدولة ، **الجرائم الجنسية**، ناشر مكتبة الغريب، الطبعة الأولى، سنة 1988 ص146.

2) مقال من **جريدة الخبر**، لحمدي. ع. في اليوم الأربعاء 21ديسمبر2010 الموافق ل:15محرم 1432 العدد971، ص19.

3) المادة **336 الفقرة الأولى(أمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975)** من القانون العقوبات الجزائري.

وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."[1]

و نرى أن نفرق في جريمة هتك العرض و بين جريمة التحرش الجنسي عندما لا يقترن بها العنف و الإكراه، وبين الجريمة التحرش عندما يقترن بها ظرف العنف و الإكراه، ففي الحالة الأولى.

في رأي الدكتور محمد علي قطب أن لا يتصور الشروع فيها، وهي في الحالة الثانية يمكن تصور الشروع فيها، ذلك لأن الذي ينبئ عن حالة الشروع في جريمة هتك العرض، والتي تفصح عن قصد الجاني الذي يؤدي مباشرة إلى وقوع الجريمة التامة. هي تلك الأفعال التي تتسم بالقوة أو العنف أو التهديد التي يرتكبها الجاني للوصول إلى هدفه وما لم تقع من الجاني مثل هذه الأفعال فإن جريمة هتك العرض تامة، أما ان اقترنت بهده الجريمة أفعال يرتكبها الجاني مقدما "مثل القوة أو الإكراه أو التهديد" فأنه يمكن تمييز الشروع في الجريمة عن الجريمة التامة بالفصل بين هذه الأفعال وفعل هتك العرض في حد ذاته.[2]

---

1) المادة **336 الفقرة الثانية(أمر رقم 75-47 المؤرخ في يونيو سنة 1975)** من القانون العقوبات الجزائري.

تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي أعادت تكييف الوقائع الآتي بيانها من جناية هتك العرض إلى جنحة الفعل العلني المخل بالحياء: تقدم المتهم المعروف بتعاطيه السحر إلى بيت الزوج بطلب من هذا الأخير قصد معالجته لتمكينه من الاتصال جنسيا بزوجته العروس ليلة البناء فاغتنم المتهم هذه الفرصة لمواقعة زوجة المجني عليه. ذلك أن ما بنت عليه غرفة الاتهام قرارها. كون العلاقة الجنسية تمت برضا الزوجة. مخالف للواقع (غ.ج.20-11-1984.ملف 40236. المجلة القضائية 2/1990 ص247.)

2) محمد رشاد متولي، نفس المرجع السابق الذكر، ص152.

الفصل الثاني : أركان الجريمة التحرش الجنسي

تمهيـد :

يمكن اعتبار الجريمة من وجهين مختلفين، كظاهرة اجتماعية أو كظاهرة قانونية، في ظاهرة اجتماعية في مفهوم الجرم يتطور تماما كمفهوم الأخلاق، وعلى سبيل الواقعة القانونية فهي الفعل الذي تضع له الدولة عقوبة جزائية كجزاء له[1]، ولا تقوم الجريمة الا بتوفر أركان الثلاث الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي فلا بد أن تتبلور ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة الذي يمكن تعريفه على أنه عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني، الذي يتمثل في السلوك الاجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب ،إلا أن الركن المادي لا يكتفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة الحرة، وبمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود في الوجه الذي حصلت فيه، أو بمعنى آخر يجب أن تتوفر لديه النية الجريمة التي تشكل الركن المعنوي للجريمة.

وبالإضافة إلى أركان الجريمة لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذا لا جريمة بغير القانون فالنص هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، وقد اختلف الفقه حول ما إذا كان نص القانون يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا[2] ؟

---

1) **موسوعة القانون العقوبات العام والخاص للعلامة** Réne Garrant ترجمة لين صلاح مطر المقدمة، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص174.

2) د. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة2002، ص 47.

الفصل الثاني: أركـــان الجريمة التحرش الجنسي

لكل جريمة ولها أركان، وفي هذا الصدد سنعالج جريمة مستفحات على المجتمع التي أخذت حيزا كبيرا وفضولا على معرفة أركانها، لأنها وضعت على القانون العقوبات. وعليه فقد قسمنا هذا الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التحرش في مختلف التشريعات.

المبحث الثاني: الركـن المـادي

المبحث الثالث: الركـن المعنـوي

المبحث الأول: التحرش الجنسي في مختلف التشريعات

لم يسلم التحرش الجنسي من كلام عنه هذا ليس فقط في الدول الغربي وإنما الباقي الدول منها العربية التي سنت عنه القوانين تجرم هذه الظاهرة ، وتعاقب كل مرتكبها وتشدد العقوبة في حالة العود وهذا كما ذكرنا سابقا، وعلى ذلك سوف نعرض في هذا المبحث مختلف التشريعات الغربية منها و العربية ونسب المحتملة في وقوع هذه الظاهرة على معظم الدول التي استطعنا توصل إليها ومعرفة انتشارها. الذي هو كذلك قسمناه إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: نظرة الشريعة الإسلامية للتحرش الجنسي

المطلب الثاني: نظرة التشريع الوضعي

المطلب الثالث: موقف التشريعات لبعض الدول

المطلب الأول: نظرة الشريعة الإسلامية التحرش الجنسي

إن التشريع والفقه الإسلامي لم يشر صراحة إلى التحرش الجنسي تحديدا إلا رغم أنه تناول جوانب كثيرة ترتبط بهذا الموضوع ونظم اطارها الشرعي صونا للشرف وكرامته، باعتبارها جانب مهم من جوانب حياة ، انطلاقا من هذا المبدأ فإن الاسلام لم يهمل الثقافة الجنسية ، والواقع أن الإنسان إذ ينظر إليه البعض أنه رجس من عمل الشيطان أو من قبيل الرهبنة. حيث وضع له من القواعد والتوجيهات والأحكام ما يضمن أداءه لوظيفته في الاسلام قد عني به، وأما حفظ الفروج الذي دلت عليه الكثير من غير الأوامر غلو ولاكبث ولا انحراف. وحفضها له حدود سنتها الشريعة، فالمراد حفظ الالاهية والنبوة.

حفظ الفروج نهى عنه شرعا وليس المراد الرهبنة المؤكدة بأدلة متواترة المعنى[1].

أحاط الاسلام العلاقة بين الذكر والأنثى بمجموعة من الضوابط و الآداب، فبإيجاب غض البصر تحقيق الأهداف السامية وتستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين، وبإيجاب غض البصر عن الجنسين ، يقطع الاسلام الطريق على الوسائل الاثارة في النفوس البشرية فالإسلام يقطع الطريق على وسائل الفتنة وفي غير حالات الضرورية يحرم على الرجال اللبس الساتر جارب التشريع ، أسباب الاختلاء بالمرأة الأجنبية حتى وإن كانت ملتزمة باللباس الساتر. إذ تعتبر الخلوة في التشريعات الوضعية وحتى الغربية منها في تحديد حالات التحرش الجنسي.

إقامة جريمة التحرش الجنسي وهذا تكون في المكان مغلق داخل مقرات العمل من غير ضرورة. وقد بين التشريع الاسلامي مما ورد من الضوابط التي تنظم حالات اجتماع الرجال بالنساء، وهذا ما أشارت إليه الآية القرآنية .قال الله تعالى: **"يأيّها النّبيّ قل لّأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين و كان الله غفوراّ رحيما.."**

---

1) د. أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع السابق الذكر ، ص 56.

2) سورة الأحزاب الآية 59 .

وعلى القول الشاعر:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليابس.

وفي الحديث الشريف:" رحم الله والد أعان ولده على بره" وهذا يرجع إلى القاعدة التعاون على إقامة المصالح ودرء المفاسد.

قد ثبت في عهد السلف أن لبس الجلباب من شعائر الحرائر تمييزا لهن عن غيرهن فأمرهن بلبسه عند كل خروج حتى لا يتعرضن إليهن الشباب، ربما يسببن من يهن فيقع أذى من استحقاقا، وتحرش بهن بالأقوال التي تخجلهن فيتأذين فهذا من سد الذرائع.

القول أن التشريع الاسلامي أعتنى بشكل فائق و ملزم في موضوع التحرش الجنسي ومجمل قبيل الوقاية وسد بما يقي المجتمع والناس من الوقوع فيما يعد تحرشا جنسيا. وذلك من قواعد الفقهية واضحة وجلية ترتبط الذرائع، أما تجريم الفعل المرتكب فيقع تحت طائلة أحكام العقوبة المقررة لها شرعا إلى جرائم الحدود وجرائم العرض وجرائم الآداب، وتنقسم بحسب التعزير والقصاص [1] وذلك تبعا لطبيعة الحق المعتدي عليه ومن خلالها يمكن معرفة إلى طائفة مما سبق تنتمي الجريمة محل البحث وبالتالي يمكن تحديدا العقوبة واجبة التطبيق وهذه الجرائم هي الجرائم الحدود. هي الحقوق الخالصة لله تعالى أو يغلب عليها طابع حقوق الله سبحانه وتعالى والاعتداء على هذه الحقوق يشكل جريمة الحدود[2].

وجرائم الحدود هي التي فرض الله لها عقوبة محددة سلفا وهي واجبة لأنها تمس أو ترتبط بحق من حقوق الله تعالى وكلمة حدود هي وصف للعقوبات التي يجب حقا خالصا لله تعالى وهي وردت في الكتاب العزيز على سبيل الحصر فمتى وقعت واكتملت أركانها فلا يجوز الامتناع عن إنزالها أو تعديلها وهي السرقة، الحرابة "قطع الطريق" ،شرب الخمر الزنا ،الردة ،القذف البغي....إلخ.

---

1) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير و التنوير، الجزء الثاني وعشرون**، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 111.

2) الإمام أبي حامد الغزالي، **أحياء علوم الدين** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة1992، ص 312.

3) د. محمد علي قطب، نفس المرجع السابق الذكر، ص 42.

أ)جرائم القصاص:

وجرائم القصاص هي التي يكون الاعتداء فيها واقعا على حق من حقوق العباد أو خالصا للعباد وعقوبتها أيضا مقدرة كالحد ويكون لصاحب الحق سواء أكان المجني عليه أو ولي الدم أن يعفو عن الجاني أو يتصالح معه وتسقط العقوبة بالتنازل أو التصالح الذي حصل من المجني عليه أو ولي الدم وقد نصت الآيات القرآنية في مواضع كثيرة على القصاص فهي ثابتة بالكتاب والسنة مثال ذلك قوله تعالى:" **ولاتقتلوا النفس التي حرم الله بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل أنه كان منصورا**"[1]

.

ب)جرائم التعزير:

وجرائم التعزير هي تلك الجرائم التي لم تفرض لها عقوبة محددة سلفا فترك شأنها لأولى الأمر والقضاة، فهي تخرج عن جرائم الحدود وجرائم القصاص والعقوبات التي يفرضونها لهذه النوعية من الجرائم تسمى التعزيرات.

وإذا كانت هذه الجرائم تدخل في إطارها جرائم الحدود و جرائم القصاص التي لم تكتمل ركنها فهي لا يقابلها نص في الكتاب أو السنة النبوية فهي أفعال متروك أمر تحديدها لولي الأمر وفق مصلحة المجتمع وأحواله السياسية والاجتماعية و الاقتصادية[2].

ولم تحدد الشريعة الإسلامية الجرائم التعزيرية على سبيل الحصر، كما تحدد عقوبة الأفعال التعزيرية ولكنها وضعت مجموعة من الأفعال المحرمة اجتماعيا يقابله مجموعة من العقوبات التي تناسبها و الأمر متروك لولي الأمر أو القاضي في تقدير تلك العقوبات و ذلك بعكس جرائم الحدود و جرائم القصاص.

---

1) سورة الإسراء، الآية 33.

2) د. محمد علي قطب، نفس المرجع السابق الذكر، ص49.

السؤال الذي يمكنه أن ينطبق على جريمة التحرج الجنسي وفقا للشريعة الإسلامية هو:

- **هل خلت الشريعة الإسلامية كذلك من وضع عقوبة لهذه الجريمة التي تمس الأدب والأخلاق العامة وترتبط بسيرة الحياة في المجتمع ؟**

يبدو أن الأمر يختلف كثيرا في فكر مفهوم الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية التي يصيبها الوهن والضعف يوما بعد يوم حيث أن الشريعة الإسلامية وضعت أسس وضوابط وقواعد حفظ الكليات الخمس "حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال ".

ويأتي في إطار الحفاظ على الأخلاق العامة حفظ كل هذه الأشياء و ليست فقط النص على جريمة التحرش الجنسي التي تأخذ بصورة أشكلا أو جانبا صغير من بين هذه الكليات[1].

المطلب الثاني: نظرة التشريع الوضعي

بعدما تطرقنا إلى تعريف اللغوي والفقهي التحرش الجنسي وهذا ما يشير بوضوح إلى الجماع والمضاجعة Sexuelواستعمال كلمة جنسي بهذا المعنى اللغة العربية يعتبر ممارسة جنسية بقدر ما يدل بالتحرش لا يدل على ماهية الفعل –إن الحاق كلمة– جنسي ونيل شهوة الفرج، غير أن ذلك لا ينفي على النتيجة ومبتغى المتحرش وهو اشباع غريزة على أفعال وممارسات جنسية سطحية إلا أنها لا توصف أن بعض أفعال التحرش الجنسي، تقوم في الغالب على غاية المتحرش ومبتغاه حسب ما سنورد لاحقا بالضرورة بفعل الوطء. فالمبدأ التحرش الجنسي يطال على النساء فقط، وهو عمل واعي ومقصود يكون له نزعة جنسية أو شهوة يريدها بأساليب مختلفة سواء سمعية أو بصرية يعني به الإثارة الجنسية أو رمزية وأحيانا جسدية مباشرة مثل الملامسات والتقارب الجسد أو اندفاع جسدي مباشر دون رضاه، وعادة تقوم لاقتحام حميمية بالآخر[2].

---

1) مذكرة الطالبة براهمي صبيحة، سابقة الذكر، ص 20.

2) محاضرة الدكتور: أحسن بوسقيعة، لطلبة القضاة، الدفعة الخامسة عشر.

وبالتالي فاستراتيجية المعتدي تقوم على اضعاف بعد رفض الغير يصبح هذا الغرض فرضا على القبول بمشاعره وهو ما يثير لدى الضحية مشاعر القرف وارتباك، وقد يتصور هذا أن يكون الاقتراب عن طريق الهاتف عندما يصبح قرينا وانزعاج بالإلحاح والملاحقة....إلخ.

غير أن هذا لا ينفي أن أكثر الحالات التحرش الجنسي تقع من الرجال على النساء، فلم تحدد معظم التشريعات جنس الجاني والعكس فقد يقع من غير الرجال، ومن هنا لا عجب من ذلك فالقرآن الكريم تحدث عن أشهر قصة التحرش الجنسي في التاريخ، أوردتها سورة يوسف حيث تحرشت زوجة العزيز مصر وكان المتحرش فيها امرأة والمتحرش به رجلا **"يوسف عليه السلام"** و الأعجب أن قصة هذا التحرش تنطبق حيثياتها مع العزيز مصر بنبي الله، ويشترط التشريع اليوم من وجود علاقة سلة أو وصاية قائمة بين المتحرش والضحية.

وما يشترط في اثبات الركن المادي من ممارسة الإغراء وهذا ما بينته الآية الكريمة في سورة يوسف، قال الله تعالى:" **وراودته الّتي هو في بيتها عنّ نفسه، وغلّقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنّه ربّي أحسن مثواى إنّه لا يفلح الظّالمون" الآية 23**.

والمراودة تقتضي تكرار المحاولة ، فقد راودته على أن يسلم اليها ارادته وحكمة في نفسه "النفس هنا" كناية عن غرض المواقعة. واستعملت الإكراه و المساومة وإصدار الأوامر والتهديد وقد وردت ذلك في الآية الكريمة.

كما أن أمرها له بالخروج عليهن كان البلوغ عليهن، وهذا في قول الله تعالى:" **فلمّا سمعت بمكرهّن أرسلت إليهن و أعتدت لهّن متّكئا وءاتت كّل واحدة مّنهن سكّينا و قالت اخرج عليهنّ فلمّا رأينه أكبرنه وقطّعن أيديهنّ و قلن حش لله ما هذا بشرا إن هذا إلاّ ملك كريم" الآية 31** هيت لك اسم فعل أمر بالمعنى بادر، فالآية 31 غايتها ومقصد في نفسها فقد كان علاقة السلطة والوصاية بين المتحرش والضحية قائمة في هذه القصة القرآنية وقال الذي يوسف عليه السلام غلام مملوكا في القصر العزيز اشتراه من مصر لامرأته كما أن عبارة الذي في بيتها دلالة أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا.

الآية 21من سورة يوسف قال الله تعالى:" **وقال الّذي اشتراه منّ مصر لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنآ أو نتّخذه ولدا وكذلك مكّنّا ليوسف في الأرض و لنعلّمه من تأويل الأحاديث والله غالب على أمره ولكنّ أكثر النّاس لا يعلمون."**

وقد يقع التحرش الجنسي على الأطفال غير أنه غالبا ما يصعب وصف أفعال التحرش الجنسي في القانون الجزائري هي جريمة مستقلة عن جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة على الأطفال. رغم أن المشرع في الدول الغربية La pédophilie جريمة الانحراف الجنسي تجاه الأطفال وعدد بعض السلوكيات و الأفعال حدد اطار كل منها عامة و حتى بعض الدول العالم .

فالتحرش الجنسي في مضمونه خطوة أولية تتمثل في أفعال مجرمة إذا بلغ المتحرش مقصدة امتد أثرها إلى الجرائم ماسة بالعرض والآداب كهتك العرض ، الاغتصاب ، زنا المحارم، وتحريض القصر على الدعارة، وسنعرض فيما بلى نظرة التشريعات لهذه الجريمة وما نصت عليه المواثيق الدولية والجوانب التي تم المعاهدات في مجال حماية حقوق المرأة، ثم نظرة التشريع الجزائر لها إلى هاته المواثيق و الاتفاقيات التصديق عليها من قبل الحكومة الجزائرية عقب انضمامها[1].

أ) التشريعات والمواثيق الدولية:

لقد تناولت المواثيق الدولية فيما تناولته في مجال الحقوق الإنسان، جانبين مهمين أولتهما عناية خاصة ويتعلق الأمر بحماية حقوق والأحداث وحماية الحقوق المرأة ونبد التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية في البيت أو في الأواسط المهنية.

حقوق الطفل اعلان جنيف1923ورغم تعدد المواثيق حول الاهتمام بحقوق الطفل التي بدت في شهر سبتمبر، إلا أنه لم يرد في جميعها موضوع الاستغلال الجنسي للطفل، والتي صادقت عليها أغلبية سنة 1989، حيث صدرت بهيئة الأمم المتحدة اتفاقية حول موجب المادة 19من اتفاقية "تتخذ الدول الأعضاء وتم تأسيس لجنة حقوق الطفل التشريعية والادارية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الأطراف جميع التدابير المعاملة والاستغلال بما في الاساءة البدنية أو العقلية أو الاهمال والمعاملة المنطوية على إساءة الجنسية وهو في رعاية الوالدين.

ثم جاءت وثيقة ستوكهولم عام 1996 التي أكدت على ضرورة حماية الطفل من التجارة الجنسية إلى غاية هذا التاريخ لا نجد أي المواد التحرش الجنسي بالطفل ولا استخدامه في الدعارة بعد أن انغقد الاجتماع العالمي في شهر ديسمبر نص بنص صريح لتجريم التحرش الجنسي بالطفل في يوكوهاما وكذلك تجارة واستغلال الطفل جنسيا وهو ما عرف بتعهد يهاما 2001 الذي أشار لأول مرة لظاهرة التحرش الجنسي بالطفل في شهر أوت 2003 العالمي.

على أثر ذلك الميثاق حقوق الطفل في الاسلام في اللجنة العالمية للطفل وللمرأة والتي وردت في نص المادة 28من الميثاق والاغاثة في احدى لجان المجلس الاسلامي العالمي للدعوة الطفل في الحماية من جميع أشكال، بعنوان الحماية من المساس بالشرف والسمعة أو أي مساس غير قانوني، بشرفه وعفته ولاستغلاله، أو انتهاك الجنس أو التحرش الجنسي ولأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18سنة أي ما لم يبلغ سن الرشد، وهذا بموجب القانون المطبق عليه.

العديد من الدول خاصة الغربية منها وبعض الدول العربية كمصر ولبنان و الأردن التي تضمنت تشريعات تجريم التحرش الجنسي، ووصفها كجريمة ومستقلة عن باقي الجرائم الجنسية أو جرائم الآداب.

فالتحرش الجنسي بالمرأة تطرقت له مختلف التشريعات في العالم لكن بدرجات، حيث لم تحصر الكثير من الدول هذه الجريمة بوجود علاقة متفاوتة بين السلطة المتحرش و الضحية، بل فتحت إلى كل أشكال التحرش وأوساطه في العمل و الشارع حتى بين نفس أفراد العائلة وعلى الرئيس بالمرؤوس.....الخ[1].

---

1) وثيقة اتفاقية **مناهضة للعنف و التمييز ضد المرأة**، التقرير الدوري، جانفي 1999.

قد بلغت نسبة التحرش الجنسي في أوروبا 50% حيث قررت أوربا اصدار قانون جديد لمحاربة التحرش الجنسي والذي صدر في مدينة بروكسل حيث يتكفل هذا القانون كل الإجراءات لحماية العاملين الذي بدأ العمل به في اطار الاتحاد أوروبي عام 2005، ويمنح هذا القانون تعويضات للعاملين الذين تعرضوا ضد التحرش الجنسي لأي شكل من أشكاله [1].

إن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية العديدة التي أبرمت في مجال التمييز ضد مكافحة ضد العنف. لم تكن الجزائر في معزل عنها حيث صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال المرأة وقد أصبحت الجزائر طرفا في الاتفاقية المذكورة في 1996/06/21.

مع التمييز ضد المرأة، وهي ليست طرفا في 2_9 ابداء تحفظات على المواد 2و15-4و16و29-1.

وقدمت الحكومة الجزائرية تقريرها الأول، الذي نظرت فيه اللجنة البروتوكول الاختياري المنعقدة في شهر يناير في القضاء على التمييز ضد المرأة في اجتماعاتنا بمواد 406و407و412 سنة 1999.

تتعلق المواد موضوع التحفظ بقضايا الجنسية الطفل المتصل بحقوق التشريع وحرية اختيار محل الإقامة والسكن وكذا يتصل به المسؤولية والولاية والقوامة والوصاية واجراءات التحكيم في الخصومة بين الزوجين.

---

1) وثيقة اتفاقية **مناهضة للعنف و التمييز ضد المرأة**، التقرير الدوري، جانفي 1999.

ب) التشريع الجزائري:

تجريم التحرش الجنسي في الجزائر كرد فعل قانوني من جهة ملحة ، ولتنامي هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري خاصة في مواقع العمل من جهة أخرى، فقد قامت بعض التشريعات وادارات العمومية خاصة استجابة لنداءات الجمعيات النسائية غير الحكومية النشيطة في مجال حقوق المرأة.

طبعا تطرق المشرع الجزائري لأول مرة في القانون العقوبات تعديل الجديد إلى تجريم التحرش الجنسي طبقا لنص المادة 341في القانون العقوبات الجزائري في 25فبراير2009 النص الكامل للقانون ومدعم بالاجتهاد القضائي لدكتور أحسن بوسقيعة أستاذ القانون الجنائي بالمدرسة العليا للقضاء الطبعة 2009-2010.

حيث أورد هذا النص في الجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 1966. "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000إلى200.000دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

في الحالة العود تضاعف العقوبة"[1]

إلى أنه تم تعيين القيمة الغرامة المالية المقررة لجنحة التحرش الجنسي حيث تم رفع 2006 في ضوء أحكام المادة 60من القانون العقوبات رقم 06/23المؤرخ في ديسمبر الحد الأقصى للغرامة من 100.000إلى200.000دج.

---

1) **الجريدة الرسمية**، المؤرخة في 2004/11/10 العدد 71.

أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية تبعا لدعوى التحرش الجنسي فمثلها مثل غيرها، أما نصوص المواد 2و3و4 الدعاوى مدنية التي ترفع تبعا للدعاوى الجزائية، وتطبق بشأنها اجراءات الادعاء المدني والمادة 239من القانون الاجراءات الجزائية المنظمة لقواعد اجراء المدني والذي يشكل طرفا مدنيا ضد الفاعل الذي تأذى من جريمة التحرش الجنسي والذي يطلب المتضرر مباشرة عن الفعل الاجرامي الحكم بالتعويض كما أصابه من ضرر مادي و معنوي. وبعد التكرار المنصوص علية في المادة 341مكرر من القانون العقوبات مضاعفة العقوبة وهو ظرف عودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة نفسها خلال أجل محدود ويتمثل في حالة العود.

والعقوبة في حالة العود هي ظروف شخصية يشدد فيه العقاب على المتهم مثل ماهو الحال في جريمة هتك العرض و الاغتصاب اللتين تتوفر فيهما ظروف شخصية.

فهذا الصدد لا يفوتنا أن نشير إليه القانون العمل في هذا المجال التعديل الذي مس القانون بصفته ينظم علاقة العمل داخل المؤسسات العمومية الخاصة. إذ يحكم القانون العمل العلاقات العقوبة ويواكب التطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري ويعتبر عمال أجراء في الفردية أو الجماعية في العمل بين العمال و الأجراء و المستخدمين. فمفهوم هذا القانون لكل أشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب عمومي أو خاص الذي يدعى –المستخدم– لحساب الشخص الآخر طبيعي أو معنوي في المادة 21من القانون العمل ينظم التفاوض قانون العمل حقوق وواجبات العمال الأساسية في ممارسة الحق النقابي الحماية من أي تمييز لشغل الجماعي، احترام السلامة البدنية المعنوية وكرامتهم كما لهم الحق في الترقية في العمل [1].

---

1) القانون .**11/90**الموافق ل:**1990/04/12 المنظم لعلاقات العمل الفردية.**

كلها مرتبطة بعقد العمل المادة 5و6/2و3 ودفع الأجر العمال و العمال القصر المادة 11 على أن جميع أشكال الأشغال المسندة للنساء أما عن المعوقين لا يجب أن نفرض عليهم مجهودا عضليا يفوق طاقتهم ومقدرتهم. هناك عقود العمل التي تؤدي إلى التمييز بين العمال في ظروف العمل على أساس السن و الأجر والتي لا يجوز تشغيل كلا الجنسين اللذين يقل أعمارهم عن 19 سنة وعدم تشغيل المرأة في أعمال الليلية إلا بالرخصة تسلم كاملة.

والمواد 28و29 التي تتضمن خصوصيات النشاط و منصب العمل، فالتحرش الجنسي الذي يظهر في أغلب الحالات في أماكن العمل والذي يأخذ شكلا من أشكال الاكراه أو التهديد لإجبار الضحية للاستجابة لرغبات صاحب السلطة مثال ذلك العمل لساعات اضافية مع وجود ضرورة لذلك اجبار العامل على الاستجابة للرغبات مقابل العمل أو الزيادة في الأجر. وقد نص الباب الثاني تحت عنوان صلاحيات مفتش العمل لا سيما المواد من 5 إلى 16 من القانون العمل[1].

---

1) القانون .**11/90**الموافق ل:**1990/04/12 المنظم لعلاقات العمل الفردية**.

و الجرائم التي يرفعها مفتش العمل والمخالفات كيفيات واطار تدخل القوة العمومية كما نصت المادة 18 على التزام مفتش العمل بالسرية في كل المحاضر ، طبقا لأحكام مواد 145و148 من القانون العقوبات الذي تبلغ إلى عمله مع المحافظة على كتمان هوية المعلومات التي يتلقاها الشاكي ... إذا كان القانون العقوبات إلى غاية تعديله 2004 الذي يضمن للمرأة الحماية من الاعتداءات وهذه الحماية تتضمن الفعل المخل بالحياء و الاغتصاب و زنا المحارم ...في حين لا يقتضي على الاعتداءات الجسدية التي تتطلب اتصالا جسديا بالضحية حتى هناك ابتزاز ومساومة على التحرش الجنسي وانما يأخذ شكل ترقية أو نقل ، بحيث لا يمكن الضحية تجنب المضرة أو الحصول على المنفعة الا بالنزول الفصل من العمل وهذا الاستجابة لرغبات الجنسية عند طلبات المعني.

ام يبين جنس الفاعل أو الضحية للإشارة فان المشرع الجزائري في نص المادة المذكورة أعلاه وذلك يحتمل أن يقع التحرش من أحد الجنسين على الآخر في ارغام الضحية على استجابة لرغبات الجنسية شاذة به. كما أن المشرع الجزائري لم يجرم التحرش الجنسي الممارس من قبل المحارم داخل الأسرة "البيت"، رغم تعرض بعض التشريعات العربية و الإسلامية كالتشريع المصري[1].

---

1) القانون .**11/90**الموافق ل:**1990/04/12 المنظم لعلاقات العمل الفردية.**

المطلب الثالث: موقف التشريعات لبعض الدول

نعرج في هذا المطلب الذي يتضمن التشريعات لبعض الدول سواء الدول الغربية أم الدول العربية و على هذا سنحط الرحال في التشريع المقارن في التشريع الغربي و التشريع العربي.

أ)التحرش الجنسي في التشريع المقارن:

في التشريع المقارن كانت الولاية المتحدة الأمريكية سباقة على تجريم التحرش الجنسي ويعتبر القانون الحقوق المدنية الأمريكي الصادر في سنة 1964 هو أصل حيث يخطر هذا القانون أي تمييز في التحاق بالوظائف على أساس الجنس ففي سنة 1980 أصدرت لجنة فرص التشغيل المتساوي "I.A.O.S" قانونا يحضر كافة أشكال التمييز الجنسي، و أضاف القانون الحقوق المدنية المعدل سنة 1991 شروط للحماية من التحرش الجنسي متضمنا الجمع بين الالتماس من التحرش الجنسي و الجمع بين الناتجين عن اصدار التمييز و التحرش[1].

تلتها بعد ذلك عدة دول منها ألمانيا، فرنسا، بلجيكا، كندا، اسبانيا، السويد، زر الندا الجديدة السويس.....وغيرها.

أما الدول العربية التحرش الجنسي، تشريعاتها تكاد تنعدم عدا القلة القليلة منها ، وعليه سنعالج في الدول الغربية و العربية.

1) التحرش الجنسي في التشريع الغربي:

إن الأصل لجريمة التحرش الجنسي هو قانون الحقوق المدنية الأمريكي الصادر سنة 1964، بعدها صدر قانون عن ولاية " ألينوى الأمريكية " يمنع فيه التحرش الجنسي، فاعتبر هذا السلوك الجنسي يعبث بأداء عمل الموظف، ويخلق بيئة عدائية مخيفة، و كذلك صدر قانون عن ولاية " كاليفورنيا " منع فيه التحرش الجنسي[2].

---

1) د. السيد عتيق، المرجع السابق الذكر، ص 92.

2)Internet, **Dallas news.com le 08-01-2002**

مفهوم التحرش الجنسي في القانون الأمريكي هو الذي يتضمن تهديدا بفقد عمل أو فقد حقوق أخرى كونه انتزاع جنسي أساسا، به يستعمل المسؤول وضعه الرسمي الرئاسي لفرض الاقتراحات من طبيعة جنسية، و لا بد من إثبات أن السلوك كان غير مرغوب فيه[1].

النسب المقدمة من بعض الدول الغربية والعربية منها وعلى ذكر الولايات المتحدة الأمريكية في آخر فقرة من التشريع الغربي حيث قامت بدراسات حول هذا الموضوع لجنة حماية نظام الجدارة والاستحقاق ، كشفت أن هناك 42% من النساء تم التحرش بهن جنسيا في أماكن العمل خلال 24 شهرا ، وفي دراسة عام 1981 حول النساء في المتاجر والمهن أشارت هذه الدراسة إلى أن 92% من النساء شعرن أنهن تم التحرش بهن جنسيا في العمل، وفي مسح آخر قامت به المنظمات الحكومية اتضح أن هناك 37% من النساء العاملات يذهبن إلى العمل ، وفي الطالبات أشرن إلى مواجهتهن حوالي 30% وهناك 70% مرورهن بتجارب للتحرش الجنسي من خلال زملائهن ، وأساتذتهن وحتى في الجيش لم يسلمن .

أوضحت الدراسة 1990 أن كل امرأتين من ثلاث في الجيش أمريكي تم التحرش بهن جنسيا ومع ذلك أعلن أنهن تم التحرش بهن 1200 وفي الدراسة وضح أن هناك 61,4% .

مجلة الكتاب الأحمر تبين أن 90% من 9 ألاف امرأة أشرن إلى تعرضهن للتحرش الجنسي خلال حياتهن الدراسية على عينة مقدارها 487 عاملة بالتمريض داخل المجتمع الإسرائيلي[2].

---

1)Internet, **Dallas news.com** le 08-01-2002

2)Internet, **évolution de la loi sur le harcèlement sexuel**

أما عن **أوروبا** فتقول المفوضة الأوروبية للعمل والشؤون الاجتماعي، آناديامنتو بولو التي تعتبر نفسها واحدة من ضحايا التحرش الجنسي عندما كانت الطالبة ، وأن حجم هذه الظاهرة غير مدرك على النحو الفعلي في الدول الاتحاد ، وأن 35% من النساء يتعرضن إلى شكل من أشكال التحرش الجنسي في كمان العمل، وتشير إحصائيات المفوضة الأوروبية إلى أنه خلال عام 2005 تعرضوا حوالي 50% من نساء العاملات[1].

فيما يخص **إسبانيا** جاءت في الدراسة التي صدرت عن معهد المرأة في العاصمة إسبانية مدريد أن مليون و 310 آلاف عاملة تعرضت لنوع من أنواع التحرش الجنسي عام 2005 أي ما يعادل 15% من مجموع العاملات في إسبانيا الذي يبلغ 8ملايين و 425 ألف عاملة. وأشارت الدراسة إلى أن 40ألف عاملة ستغير مكان عملها لهذا السبب.

في **إسرائيل** كشفت النتائج إحصاء أجرته سلطة رفع مكانة المرأة في مكتب الرئيس الوزراء و معهد جيؤوكرتوجرافيا اشتركت فيه 600 من الصهيونيات العاملات في الأواسط المختلفة أن 35% من حال التحرش الجنسي تنفد على يد المسؤول المباشر، و 21% من الحالات تنفد على يد المسؤولين الكبار في مكان العمل و خاصة أماكن العمل الكبيرة و الإدارات الجماهيرية ، كما ظهر من النتائج أن الثلث النساء اللاتي تعرضن للتحرشات بكل أنواعه ومع ذلك لم يفضن بخطوات للحل ، بسب الخوف من التنكيل أو الخجل من صحيفة المجتمع عدد 1495.

في **اليابان** فقد أشار تقرير حكومي ياباني إلى ارتفاع واضح في قضايا التحرش الجنسي ضد النساء اليابانيات العاملات خلال عام 1999، واستنادا إلى تقرير فقد سجلت قضايا التحرش الجنسي في أماكن العمل ارتفاعا بنسبة 35% مقارنة مع عام 1998 ثم أكثر من نصفها بحق سيدات العاملات ، وشكت معظمهن من امتناع مسئولي العمل عن اتحاد أي إجراء عقابي أو رادع بحق المتحرشين بهن.

---

1)Internet, **évolution de la loi sur le harcèlement sexuel**

وينص القانون العمل الجديد الذي صدر في اليابان على أن المسؤولية عن أعمال التحرش الجنسي التي تحدث في أماكن العمل تقع مسؤوليتها على إدارات الشركات، وذلك أثر التزايد الملحوظ في جرائم

التحرش الجنسي في البلاد في الآونة الأخيرة لا سيما خلال العمل ، مما أدى إلى تصاعد ردود الفعل العامة ضده يعد أن كان أقل اثارة للاهتمام سابقا[1].

بكين (الصين) يقول بعض الباحثين من الأكاديمية الصينية للعلوم الاجتماعية، حيث أجروا دراسة على عينة عشوائية من النساء لمعرفة المضايقات الجنسية التي تعرضن لها جانب زملائهن الرجال أن 48% منهن تعرضن لكلام ونكت، وشتائم الجنسية وقال 13% أنهن تلقين عروضا للمعاشرة الجنسية مقابل مصالح حقيقية بينما تعرضن 26% منهن إلى اللمس.

و77% من اللاتي تعرضن لتحرش من أعمار 22 إلى 25 سنة ومعظمهن يشغلن مناصب مكتبية أو يعملن فنيات.

25% من تصرفات التحرش عبارة عن اللمس و الاحتكاك عن عمد، النكت الجنسية الإغواء بالكلام ثم طلب اتصال الجنسي بشكل غير مباشر.

---

1)Internet, **évolution de la loi sur le harcèlement sexuel**

في الدراسة أخيرة كانت نتائج التحليل ل **40** شكوى من التحرش الجنسي والتي تلقتها عبر الخط الساخن للمرأة وجد أن: جميع مرتكبي التحرش الجنسي من الرجال **90%** منهم في سن **30** ومعظمهم متزوجون **67%** يشتغلون مناصب قيادية.

التحرش الجنسي في التشريع العربي:

للوطن العربي إحصائيات كذلك لهذه الظاهرة، حيث صرح مدير منظمة العمل العربية إبراهيم قويدر:" بعد أن لاحظت منظمة العمل العربية انتشارا للموضوع في الوطن العربي بشكل مخيف من خلال ارتفاع حالات شكاوى النساء الادارية ضد مرؤوسيهن تحت مسميات مختلفة تخفي غالبيتها خلفيات تحرش."

في **تونس** فقد كشفت رابطة النساء صاحبات المهن القانونية عن أن الجمعية استقلت عام 2003م 800 امرأة قالت إنهن تعرضن للتحرش ولم تقدمن شكوى منهن سوى حالتين وأغرب من ذلك أن هناك تحرشا من أنواع آخر تقوم به السلطات الرسمية نفسها ضد المحجبات يصل لحد الاعتداء اللفظي والجسدي، كما تقوم المنظمة الحقوقية على النساء الحاملات لغطاء الرأس يمنع المحجبات دخول إلى المعاهد والكليات و حتى أماكن العمل ....إلخ. مع هذا أن المشرع التونسي تأثر كثيرا بالمشرع الفرنسي في سنه لقانون ضد التحرش بموجب تعديل القانون العقوبات الفرنسي رقم 2004/73 في المادة 266 التي تنص على أنه:" **يعاقب بسنة حبس و ب3000 دينار غرامة كل من يصر على ازعاج الغير بتكرار أفعال أو الأقوال أو الإشارات التي تخدش الحياء وفي هدف اخضاعها لرغبات الشخصية الجنسية أو للغير أو ممارسة الضغوط التي من شأنها اضعاف ارادته لمقاومة رغباته.**

تضاعف العقوبة إذا ما ارتكبت الجريمة على الطفل أو أشخاص معرضين بصفة خاصة لمانع أدبي أو مادي تمنع مقاومة المتحرش[1]."

---

1)تعديل القانون العقوبات الفرنسي **رقم 2004/73** في **المادة266**.

أما في **سوريا** لم تسجل أي دراسات رسمية في هذا المجال، ولكن نسبة 36% من النساء تعرضن إل التحرش في العمل وفق استبيان غير رسمي قمنا بإجرائه في أماكن مختلفة و شرائح متنوعة و كانت نسبة 3% فقط من ألجأن إلى أقسام الشرطة لتقديم الشكوى[1].

في **الرياض (السعودية)** أعلنت أخصائية اجتماعية سعودية أن 68% من المعلمين والمثقفين في المملكة تعرضوا للتحرش مشيرة إلى أن المرأة و الطفل هما أكثر الفئات تعرضا للتحرش بكل أنواعه.

وقالت أمل الدوخي أخصائية اجتماعية في هيئة الحقوق الإنسان في المنظمة الشرقية في الفرع النسائي لبرنامج الأمير محمد بن فهد بالدمام خلال محاضرة "حمايتي حقي" أن 68% تعرضن للتحرش الجنسي. و أضافت الدوخي في محاضرة التي نشرتها في صحيفة الوطن أن 14,99% تعرضوا لتحرش من غير الأقارب والذي أدى إلى تأثير نفسي على الضحية، ومن جهتها كشفت مديرية قسم الخدمات الاجتماعية في برنامج الأمان السري بالشؤون الصحة بالحرس الوطني السعودي قامت الدكتورة نورة إبراهيم الصويان أن عدة دراسات أكدت أن 22,7% من الأطفال بالمملكة تعرضوا لتحرش الجنسي حتى إلى الاعتداء، إلى أن 62,2% منهم رفضوا الإفصاح على الأشخاص المعتدين عليهم بسبب الخوف و التهديد.

في **الأردن** انتهت دراسة صحيفة الغد الأردنية و شملت من الطالبات تعرضن إلى التحرش و المضايقات إلى57% من العينة 100 وأظهرت كذلك الدراسة أن نسبة 33% كان شكل التحرش معهن لفظيا و 24% كان شكل جنسيا أما في 2005 تسجل 437 حالة تحرش جنسي.

---

1)Internet, **évolution de la loi sur le harcèlement sexuel**

أوضحت المحامية في هيئة الحقوق الإنسان في فرع هيئة **هدى السامري** أن هناك فارق بين التحرش و الاعتداء الجنسي ، موضحة أن هناك مشكلة تكمن في إثبات حدوث التحرش لأن القانون السعودي لا يعترف إلا بالطب الشرعي وهو المدخل الوحيد للقضاء.

أما في **مصر** وهي أكثر دولة متعرضين فيها للتحرش لأنه غير مجرم عندهم حيث أوضح تقرير الأوضاع الإحصائية للمرأة المصرية الذي يعد المجلس القومي للمرأة ليعترف بأن سلوكيات التحرش و هتك العرض و خدش الحياء بأشكاله سواء يحدث في الأسرة أم خارجها، والذي قدمته لمؤتمر بكين عن أن هناك 66% من المتحرشين طابع الجنسي و 70% من حالة تحرش في عملهن و30% في الشارع و 18% تعرضن لهتك العرض و أكثرهم التحرش جنسيا و خدش الحياء هذا في عام 1998 و كان استطلاع للرأي أجراه المركز المصري لحقوق النساء 2008 قد كشفت 83% من نساء المصريات و98% من النساء الأجنبيات اللواتي تعرضن للتحرش بإحدى الطرقات عامة كما اعترف الرجال بأنهم تحرشوا بإناث أثناء تحقيق معهم في المراكز الشرطة أثناء القبض عليهم وهذه الظاهرة تمت في أيام العيد وكان تحرشا جماعيا.

أما عن **الجزائر**، الدولة تجرم الظاهرة بقوانينها الصارمة في حالة العود ولها احصائيات للأسف **!** وكل هذا من الصمت متعرضون لهن.

أشارت مديرية الشرطة القضائية بولاية الجزائر إلى أن حوالي107 امرأة تعرضت للتحرش الجنسي بكل أنواعه فيما لقيت أربعة النساء حتفهن. وعلى هذا فالمحامون محبطون لأن الجزائريات لم تقبلن بأعداد كبيرة على المحاكم أو مراكز الأمن لإيداع شكاوى ضد جميع أشخاص متحرشين بهن جنسيا، انهم لم يقبلن بالعدد المتوقع مقارنة مع حجم المعاناة وحجم الشرائح التي شملتها هذه المعاناة فعلى سبيل الذكر لا الحصر، أحصت مصالح الشرطة لوحدها خلال الثلاثي الأول من العام 2006 م حالة 63 من تحرش جنسي في حين بلغ العدد الإجمالي للنساء ضحايا العنف بشتى أشكاله من الضرب و جرح و حتى القتل و سوء المعاملة واعتداء الجنسي 1762امرأة، حسب تصريحات محافظة الشرطة خيرة مسعودان من المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، بينما أحصت نفس المصالح 176 حالة تحرش جنسي خلال 2005. وكانت منظمة العفو الدولية قد كشفت في إحدى تقاريرها أن 400 امرأة جزائرية تعرضت للتحرش الجنسي خلال عام 2004.

تجدر الإشارة إلى أن النساء ضحايا التحرش الجنسي لا تقدمن جميعهن على تقديم شكوى ضد المتحرش بهن وذلك ولهذا تذهب الكثير من الجمعيات النسوية وكذلك المهتمون بشؤون لاعتبارات كثيرة على رأسها الخوف من الفضيحة المرأة إلى اعتبار الأرقام الرسمية وإن كانت صحيحة تظل بعيدة جدا عن الواقع ، فظاهرة التحرش الجنسي منتشرة وضاربة جدورها في كل فضاء مهني تقريبا اجتمعت فيه المرأة والرجل يفوقها رتبة أو تتوفر بيده السلطة أكثر مما تتوفر لديها. كما أن العدد الكبير للأصوات التي ارتفعت عاليا سواء الجمعيات النسوية أو الهيئات الحقوقية و المنادية بتجريم الفعل وحماية المرأة العاملة.

ومع ذلك فإنه ومند أن سن القانون لم يلاحظ ارتفاع كبير في عدد الشكاوى، ولم تفصل المحاكم الجزائرية في الكثير من القضايا التحرش الجنسي، وإن كان هذا الانخفاض يفهم بمجرد الوقوف عند طبيعته وتركيبة المجتمع الجزائري، حيث أنه مجتمع له قوانينه الخاصة التي لم يسنها المشرع وإنما توارثتها الأجيال، وأحكامه صارمة وقاسية وظالمة في الكثير من تعرضت لاعتداء الجنسي، فالمرأة الجزائرية لا أحيانا الخاصة إذا تعلق

الأمر بامرأة تتقدم للعدالة وتصرح بلسانها أنها تنقصها الشجاعة لكنها في مواجهة المجتمع تخور قواها وتخونها القدرة على المواجهة، الخاصة إذا تعلق الأمر بالشرف وسمعة المرأة .

حسب المعتقدات الجزائرية هي مثل الزجاج إن انكسرت لا يمكن ترميمها، لذلك فلا غريب أن تكون النسوة حريصات على عدم الوصول للعدالة لأن ذلك يعني أن تصبح سيرتهن على كل لسان.

حتى وإن هذه الأرقام المقدمة من قبل المصالح الأمن الوطني تتناقص بالوصول للمرحلة التالية من الاجراءات القانونية التي تتبع في الشكوى ضد المتهمين، بمعنى أن المرأة التي تتواجه لمراكز الشرطة أو الدرك الوطني وتبلغ عن التحرش الجنسي الذي تعرضت له، فإنها وبعد أن تمعن في التفكير تراجع وتمتنع عن مواصلة باقي الاجراءات والذهاب بعيدا، أي إحالة القضية على العدالة لتفصل فيها المحكمة. والسبب وراء هذا التنازل هو نفسه الخوف الضحية وعدم الثقة في المجتمع الذي يقدم في أغلب الأحيان أحكاما مسبقة عن المرأة التي تدخل المحاكم بسبب قضية أخلاقية.

يقول الأستاذ علاوي خالد المحامي: منذ صدور المادة القانونية الخاصة بالتحرش الجنسي لا أذكر أني حضرت أطوار أكثر من محاكمة وحيدة تم فيها الفصل في قضية التحرش الجنسي، نعم ليس أكثر، في حين يعج الواقع بالاعتداءات من هذا النوع فهناك اعتبارات اجتماعية كثيرة تحول دون لجوء المرأة للعدالة كخوفها مثلا ولذلك وحسب تقديري فإن 90% من المتضررات من التحرش الجنسي لا تطرق أبواب المحاكم، المشكل يكمن في المرأة في حد ذاتها التي تخاف و تخونها الشجاعة في المواجهة، والأهم من ذلك أنها تخاف من الانتقام.

قد يكون الانتقام من الادارة، لأن هذا الذي اشتكته للعدالة يفوقها رتبة: سألناه أن يوضح قصده من الانتقام فأجاب بالقول في السلم الوظيفي هو أكثر سلطة ونفوذا منها، في الوقت التي لا تمتع فيه هي بحماية كافية بعد المحاكمة ، بمعنى أن القانون لم يعزز موقفها ولم يمنحها ضمانات ما بعد تطبيق القانون، نعم ! أرى أن غياب الحماية فعلية للمرأة الشاكية هو عامل هام في إحجامها على التقدم للعدالة، سألنا الأستاذ علاوي عن تصوره لهذه الحماية والضمانات فرد قائلا: أتصور مثلا أنه بعد إدانة الشخص المتهم أن يتم ابعاده من المكان الذي كان يعمل به مع الضحية، بل اقترح أن يتم توقيفه نهائيا. أو في أسوأ الأحوال

يتم نقل الضحية لمكان عمل آخر كي نضمن عدم لأي تحرشات أخرى، وحماية لها من أي ضغط مماثل و محتمل.

لأن المجتمع لا يرحم فنادرا جدا ما نجد امرأة جزائرية تصمم على القصاص لشرفها الذي حاول مسؤولها في العمل أن يمس به، وتصمم على متابعته للنهاية مهما لحق بها من تشهير، وفي كل هذا لا تأبه لكلام الناس، نادرا جدا ما نجد امرأة تتصرف بهده العقلية، لكن وإن كان أمرا نادرا إلا أنه ليس مستحيلا.

المبحث الثاني: الركـــن المـــادي

لا جريمة بغير ركن مادي ويتمثل في المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية فتوافر هذا الركن هو شرط البدء في البحث عن توافر الجريمة من عدمه، فهو أمر يقضيه مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" إذ بغير الركن المادي لا يجوز أن يتدخل الشارع العقاب.

فالركن المادي للجريمة هو ماديتها أي ما يدخل في الفعل وتكون له طبيعية، مادية مثل ملامسة الحواس فهو الواقعة أي الظواهر الخارجية المادية التي يعاقب عليها القانون لمخالفة أحكامها، فالواقعة هي مجموعة عناصر المادية الازمة لتكون الجريمة لا بد من الماديات تتجسد فيها الإرادة الاجرامية لمرتكبها والركن المادي جوهره السلوك فلا يمكن لجريمة أن تقع بغير فعل أو ترك حيث أن المشرع لا يعاقب على النوايا المجردة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الأوامر القانون ونواهيه لا تنتهك بمجرد الرغبة في التمرد عليها وإنما تنتهك فحسب حين يسلك الشخص مسلكا يخالف ما يأمره القانون به أو ينهاه عنه، وفي بعض الجرائم لا يكتفي المشرع بالسلوك وحده بل يشترط لتجريمه أن يفضي إلى نتيجة معينة كما هو الشأن في الجريمة القتل.[1] وعناصر الركن المادي الفعل، النتيجة، العلاقة السببية بينهما.

وقد سبق الركن المادي في هذه الجريمة شرطا مفترضا، ويتمثل هذا الشرط المفترض في جريمة التحرش الجنسي في وجود فاعل يستفيد من وضع السلطة على المجني عليها، وتعني بالسلطة "السلطة الوظيفية" فقط وليس السلطة طبيعية أو الواقعية كما هو الحال في الجرائم الجنسية الأخرى، فالجريمة يمكن أن يكون فاعلها مدرس ، رجل بوليس، أو عضو في أجهزة خدميه، مدير مركز، وبالتالي فهي لا تقوم في الاطار العائلي أو سبه العائلي حيث لا يوجد سلطة وظيفية و أن الجنس الفاعل لا يشترط أن يختلف عن الجنس المجني عليه[2].

---

1) د. السيد العتيق، نفس المرجع السابق الذكر، ص164و165.

2) د. نسرين عبد الحميد نبيه، نفس المرجع السابق الذكر، ص164.

ملاحظة: يتمثل الركن المادي في المساس الخطير بهدوء الشخص المجني عليه فالتصرف لا يمكن تجريمه إلا إذا كان الاعتداء على هدوء الغير قد تجسد بالفعل. ويتمثل هذا التجسد في ازعاج الجنسي المتمثل في استخدام أوامر تهديدات... هدفها حصول على المزايا و فوائد ذات طبيعة جنسية.

المطلب الأول: استعمال و سائل معينة وردت حصرا في المادة 341 مكرر:

عندما نتأمل في مضمون المادة 341 مكرر من قانون العقوبات نجدها تنص على"..... عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو ممارسة ضغوط...".

يبدوا من ظاهر هذا النص، و من خلال القراءة الأولى لنص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع يتطلب أن تكون الأفعال متعددة بما أنه استعمل الجمع، و قد حصل نقاش كبير بين الفقهاء في القانون الجنائي حول هذه الجريمة هل هي من جرائم الاعتياد؟ على أساس أن التحرش "harcèlement " تقتضي القيام بأكثر من عمل و استعمال أوامر وردت بالجمع والضغوط أيضا بالجمع.

والسؤال الذي يطرح نفسه بنفسه هل هذه الجريمة من جرائم الاعتياد؟

وحسب رأي الأستاذ بوسقيعة في هذه النقطة أنها ليست من جرائم الاعتياد ، فالركن المادي للجريمة يقتضيان أن يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل معينة، و ذلك قصد إجبار الضحية على الاستجابة لرغبات الجنسية.

إذا وجب لقيام الجريمة استعمال وسيلة من الوسائل الأربعة التي عددها الشارع في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات وهي: إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه، ممارسة الضغوط.

جريمة الاعتياد: يرجع إلى ما يطلبه الشارع لقيام الجريمة فيكتفي الشارع في غالبية الجرائم بارتكاب الفعل ولو لمرة واحدة حتى تقوم الجريمة وهو ما يسمى بالجريمة البسيطة، أما إذا تطلب الشارع الاعتياد الجاني على نوع معين من النشاط فلا يكفي الفعل الواحد لتكوين الجريمة و إنما يلزم تكرار الفعل حتى يتكون الاعتياد الذي يفترض النظام والاضطراد في ممارسة نشاط معين، فإن الجريمة تسمى حينئذ "جريمة الاعتياد" ومن أمثلته في القانون العقوبات الجزائري التسول.

ذهب الفقهاء أن الجريمة الاعتياد يتعين أن يكررها الفاعل حتى يتحقق الاعتياد فذهب الرأي الآخر إلى الاكتفاء مرتين و رأي الثالث قال أنه تكرار الفعل ثلاث مرات على الأقل للقول تتوافر الاعتياد ونؤيد الرأي القائل بأن الاعتياد يستلزم مزاولة النشاط الاجرامي بشكل منتظم ما يتعين على القاضي استظهاره في كل الحالة.

1. إصدار أوامر:"Les ordres"

ويقصد به ما يصدر من رئيس إلى مرؤوس من طلبات تستوحى التنفيذ وقد يكون الأمر كتابي أو شفوي و من هذا القبيل مدير مؤسسة الذي يطلب إحدى مستخدماته إلى مكتبه ويأمرها بغلق الباب و خلع ثيابها.

2. التهديد:" Les menaces "

يخل التهديد في صور العنف المعنوي، و يأخذ عدة أشكال، فقد يشكل عنصر من عناصر بعض الجرائم مثل إهانة موظف أو قاضي، المادة 148 من قانون العقوبات، و الخطف طبقا للمادة 293 مكرر.

وقد يكون ظرف مشدد كما هو الحال في جريمة انتهاك حرمة منزل المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري، و قد يشكل جريمة قائمة بذاتها.

من العسير تعريف التهديد، إذ يظهر في أشكال عديدة، و يتحقق بوسائل مختلفة و قد يوجه للضحية مباشرة، أو بواسطة الغير، غير أن ما يجعله جريمة قائمة هو النية أي وعي الجاني بما يحدثه التهديد من عنف معنوي للضحية و هو المنصوص عليها بالمواد: 284 إلى 287 من قانون العقوبات الجزائري فجريمة التحرش الجنسي يدخل في التهديد الشفوي بارتكاب عمل من أعمال العنف المنصوص و المعاقب عليه في المادة 287 التي تشترط لقيامه أن يكون مصحوبا بأمر أو شرط مهما كان مضمونه. وقد يكون التهديد موجها مباشرة للشخص المعني أو يتعلق بغيره من أقاربه.

الأمر الكتابي: هو الذي يكون في شكل مكتوب و الذي يتخذ صورة القرار أو المقرر وهنا يقوم الرئيس بكتابة الأمر الذي يرمي إلى الحصول على طلب ذات طبيعة جنسية.

الأمر الشفوي: هو الذي يكون بالقول أو حتى بالإشارة مثل إشارة الشفتين والجاني في أغلب الحالات يلجأ إلى هذه الطريقة حتى لا يترك دليل ضده تستعمله الضحية بعد ذلك.

ملاحظة: إن المشرع الجزائري قد وسع من مجال تجريم التهديد حيث يشمل كافة أعمال العنف، وقلص منه من جهة أخرى حيث لا يجرم المشرع الجزائري إلا التهديد الشفوي المصحوب بالأمر أو الشرط، وهذا خلافا للتهديد بواسطة محرز ومن ثمة يفلت من العقاب التهديد الشفوي عندما لا يكون مصحوبا بأمر أو شرط.

واعتبرت محكمة استئناف فرساي في ما يخص التهديد الذي لجأ إليه المتهم بأن الجريمة تتحقق متى واجهت المجني عليها خيارا صعبا بين التضحية بمستقبلها المهني و الانصياع لرغبات الجاني وفي مثل هذه الظروف تنعقد مسؤولية هذا الأخير.

3. الإكراه:" Les contraintes"

الإكراه لغة هو حمل شخص على فعل شيء يكره و اصطلاحا هو حمل الشخص على فعل أو القول لا يريد مباشرته وهو فعل من أفعال العنف التي تقع على جسم المجني عليها[1] وقد يكون ماديا و يقصد به استعمال القوة الجسدية للجاني التي تفوق القوة الجسدية للمجني عليه أو استعمال وسيلة مادية كالسلاح كأن يرغم المدير في مثال سابق مستخدمته على تلبية طلبه مستعملا قوته الجسدية في هذه الحالة قد يتحول الفعل إلى اغتصاب والعبرة في هذا المقام ليست القوة لذاتها بل وجب أن تكون المجني عليها غير راضية وإذا انعدمت الرضا فقد تتحقق، ومع هذا لم يكن في الإكراه أي أثر في تحققه فإن مساءلة المتهم عنها لا يكون أدنى مبرر ، وإكراه المجني عليها من أجل اجبارها للاستجابة لرغبات الجاني وهنا في حالة الإكراه جريمة التحرش الجنسي لا تقوم إلا إذا أثبتت أن المجني عليها غير راضية بما قام به الجاني بل كانت مجبرة وليست مخيرة، وقد يكون الإكراه معنويا و يقصد به التهديد، كتهديد المستخدمة بإفشاء سر قد يضر بها إن كشف، أو يكون التهديد بفضيحة أو أي أمر آخر يخص الضحية، ولا تريد للغير أن يعرفه.

---

1)د. هناء عبد الحميد ابراهيم بدر، **الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع "دراسة مقارنة"** ، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 374.

4 ممارسة الضغوط:" Exerçant Dépressions"

للضغوط أشكال وألوان وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة وإجمالا ممكن القول أن التهديد والإكراه و ممارسة الضغوط هي أشكال للعنف المعنوي ومن تم يثار التساؤل حول التميز بين جريمة التحرش.

وجريمتي الاغتصاب والفعل المخل بالحياء اللتان لا تستبعدان لقيامهما العنف المعنوي ويشترط أن يتضمن حكم إباحة الإشارة إلى إحدى الوسائل المذكورة آنفا علما أن هذه القرارات[1].

صدرت في ظل قانون العقوبات قبل تعديله بموجب القانون 2001/01/17 الذي لم يشترط استعمال وسائل معينة والغاية من استعمال الوسائل المذكورة تتمثل في حصول على مزايا ذات طابع جنسي سنتطرق إليها في المطلب الثاني بعدما تعرضنا إلى جميع الوسائل الجريمة.

---

1) د. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول**، الطبعة العاشرة، السنة 2009، ص 144و147.

المطلب الثاني: الغاية من استعمال هذه الوسائل

الهدف من جميع الضغوط الواقعة على المجني عليها أن تكون الغرض منها الحصول على مزايا جنسية لذات الجاني وهذه الغاية عرفتها القوانين الأنجلوسكسونية ، و النصوص الأوربية باعتبارها تذهب إلى أن التحرش هو ناتج البيئة أو الممارسات السيئة دون أن تقف على عنصر الغاية من وراء الضغوط التي تتعرض لها المجني عليها ، بمعنى أن التحرش لديهم لا يتجاوز حدود المظاهر التي تعبر عنه أمثال الملامسات أو الاحتكاكات غير العنيفة ، الألفاظ المثيرة المكشوفة من وراءها عمل علاقات جنسية مع شخص ، و هو ما يعني أن هذه المظاهر لا تشكل في حد ذاتها تحرش جنسي طالما أنها ليست قريبة بالهدف المشار إليه [1].

فلا يكفي لإكمال الركن المادي أن يصدر عن الشخص سلوك حظّره المشرع و أن تعفي هذا السلوك واقعة لا يرتضيها وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن تقوم بين الأمرين علاقة تجعل الأول سبب و الثاني نتيجة وهو ما يعرف بعلاقة السببية فجوهر العلاقة السببية هو تحديد معيار العلاقة و الصلة التي تربط بين واقعيتين ، فتجعل من السائغ القول بأن أحدهما سبب للأخر .

وإذا رجعنا إلي جريمة التحرش الجنسي ، فإننا نجد أن أثار استغلال النفوذ ، وهي التهديد الإكراه و الضغوط و إصدار أوامر تجد حدها في مقتضى علاقة أو رابطة السببية بين الضغوط التي يمارسها الجاني على المجني عليها ، و الحصول على امتيازات جنسية ، فلولا هذه الضغوط ما حصل على هذه الفوائد و المنافع والامتيازات ذات الطابع الجنسي[2] .

---

1) محاضرة د. أحسن بوسقيعة، **لطلبة القضاة الدفعة الخامسة العشر**، بنفس التاريخ الذي ذكر سابقا.

2)د. محمود نجيب حسني ، **شرح القانون العقوبات ، القسم العام**، دار النهضة العربية، سنة1990 ، ص 287.

أ)إجبار المجني عليه على الاستجابة:

ويقصد به حمل المجني عليه على قبول الطلب الموجه إليه، و الإجبار هنا يفيد عدم رضا المجني عليه، فالضحية في جريمة التحرش الجنسي تكون مجبرة على الاستجابة لرغبات الجاني الجنسية عندما يستعمل الوسائل المحددة قانونا.

ويعتبر عدم رضا الضحية عنصر من العناصر المكونة للجريمة، و بالنتيجة لا نأخذ تصرف الجاني بعيدا و مستقلا عن رد فعل الضحية، و في هذا المجال استبعد الاجتهاد القضائي الفرنسي الوصف الجنائي نظرا للتصرف السلبي أو المشجع للضحية.

وعرف الرضا في الفعل الجنسي حسب المادة 273 /[1] من التشريع الكندي بأنه اتفاق إرادي للمشتكي للقيام بالفعل الجنسي و التصرف الذي لا يحتمل اتفاق إرادي للقيام بالفعل الجنسي لا يشكل رضا في القانون[1].

لايزال المشرع الفرنسي تغلب عليه روح الواقعية ففي الغالب يصعب القول بأن الجاني قد توفرت لديه إرادة في إجبار الضحية على الاستجابة للرغبات الجنسية فقد قررت محاكم الاستئناف الفرنسية أن مجرد الدعوة على العشاء أو إلقاء بعض أبيات الشعر الغرامية لا يشكل تحرشا جنسيا.

فإذا كانت هناك علاقات أكثر مودة فإن وجود هذه الروابط و العلاقات لا تشكل في حد ذاتها مرادفا للتحرش الجنسي متى انعقدت بصورة إرادية، فلا مجال للقول بوجود الجريمة في تلك العلاقة الحميمة التي نشأت بحرية في ظل علاقة السلطة بطريقة لا تستوجب معها توقيع الجزاء باعتبار أنها نتيجة للإغراء الشرعي والافتتان دون الغواية و الإغراء وجب أن يكون إجبار للمجني عليها حتى يستجيب لرغبات الجاني الجنسية، و يكون هذا الإجبار باستعمال الجاني في سبيل تنفيذ مقصده وسائل التهديد و القوة أو غير ذلك مما يؤثر على المجني عليها فيعدمها الإرادة[2].

---

1) د. أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع السابق الذكر، ص149.

2) مذكرة القاضية ، سعاد بوزيان، سابقة الذكر، ص41.

ب)الرغبات الجنسية للجاني:

مصطلح الرغبات الجنسية يشمل جميع الأفعال ذات الطابع الجنسي التي يهدف إليها الجاني و يسعى إلى الحصول عليها من الضحية، و تتسع هذه العبارة لتشمل كل الأعمال الجنسية " أنظر الجدولين المرفقين 1 و2 " من التقبيل و الملامسة إلى الوطء و المساحقة ويشترط القانون أن يكون الجاني هو المستفيد، فالمادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تفرض أن تكون هذه الرغبات لفائدة الجاني، وبذلك إذا كانت لفائدة الغير فلا تأخذ وصف التحرش الجنسي و هذا بخلاف المشرع التونسي الذي يعاقب على التحرش الذي يكون لفائدة الغير بالمادة 226 من قانون العقوبات التونسي[1].

وكذلك المشرع الفرنسي في قانون العمل في مادته 122 /[46] الذي ذكر أن الرغبات الجنسية تكون لفائدة الجاني أو لفائدة الغير[2].

وفي التشريع الجزائري لا يسأل جزائيا من أجبر المجني عليه على الاستجابة لرغبات غيره الجنسية ما لم يشكل هذا الفعل جنحة تحريض قاصر على الفسق أو الدعارة أو فساد الأخلاق المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 342 ق ع، و في هذه الحالة يشترط أن يكون ذلك بمقابل فضلا عن اعتياد المجني عليه على ممارسة الدعارة [3].

---

1) قانون رقم **2004/73** بتاريخ **2004/08/02** المعدل و المتمم **لقانون العقوبات التونسي المتعلق بمعاقبة الاعتداءات على الأخلاف الحميدة والتحرش الجنسي** .

2) د. أحسن بوسقيعة ،نفس المرجع السابق الذكر، ص141و142.

3) د. محمود نجيب حسني- **مقال صدر في مجلة القانون والاقتصاد** - السنة الخمسون 1980-ص 01.

ويكفي تصرف الجاني بهدف الحصول على رغبة واحدة ذات طبيعة جنسية أو أكثر، فليس من الضروري إذن أن تكون تصرفات التحرش متكررة يكفي فعل واحد جسيم ليشكل جريمة التحرش و الفعل الجنسي لا يقتصر على العلاقة الجنسية الطبيعية بل يتسع كذلك للعلاقة الجنسية غير الطبيعية كالتي تهدف إلى إشباع الرغبة الجنسية، وتتسع هذه الفكرة كذلك للعلاقة الجنسية الجزئية التي لم يصل أي من طرفيها إلى إشباع جنسي كامل، و قد يكون الهدف منها مجرد إثارة الشهوة الجنسية بل أن هذه الفكرة تتسع لكل فعل يعدو وفقا للمجرى العادي للأمور تمهيدا لصلة جنسية كالمساس بعورات جسم المجني أو تعبير وسيلة إلى إثارة شهوته كالعناق والتقبيل.

و تبقى السمة النهائية للتحرش الجنسي هو الحصول على مزايا جنسية لذات الجاني.

1)النسبة المئوية من المجيبين الذين جربوا سلوك التحرش في شركة "SBA "بالولايات المتحدة الأمريكية

سلوك التحرش	الرجال	النساء
ملاحظات و هزار و معاكسات جنسية	14	37
نظرات و حركات جنسية	9	29
لمس عمدي و زنق	8	24
الضغط للحصول على مواعيد	4	13
خطابات و مكالمات و مواد إيحائية	4	10
التسكع	2	7
الضغط للحصول على مزايا جنسية	2	7
ارتكاب محاولة الاغتصاب أو الاعتداء	2	4

2)جدول يبين بعض أشكال الأفعال المادية للتحرش الجنسي حسب الدرجات:

الدرجات	غير كلامي	كلامي	مادي
العنيف	– رسائل التهديد – الذهاب إلى المنزل – متابعة الشخص – التعري	– مكالمات هاتفية ساقطة مجهولة، تهديدية – تلميحات – عروض جنسية – رفض قبول نهاية علاقة غرامية.	– خلع الثيب – محاولة اغتصاب – الاغتصاب
المكره	– تقديم الهدايا – الوقوف أمام المنزل أو في مكان العمل.	– طلبات الخروج – عروض متعلقة بالعمل أو الخارجة عنه	– المداعبة – التقبيل – القرص
المزعج	– النظرات – التصفير الصور، الكتابات	– نكت ، الملاحظات – أسئلة شخصية ...	– اللمس الخفيف – الضربات باليد الخفيفة

---

(1) Internet: **http/ www.new york law years org.**
(2) Internet, **évolution de la lois sur le harcèlement sexuel.**

المبحث الثالث: الركـن المعـنوي

الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي، ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة، والسيطرة النفسية عليه[1].

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة على إرادة فاعلها و ترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي يربط بين الماديات الجريمة و نفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة[2].

فلا يكفي لوقوع الجريمة أن يرتكب شخص الفعل المكون للركن المادي كما هو موصوف في نموذجها القانوني، وإنما يلزم أن يكون الشخص قد ارتكب خطأ، والركن المعنوي في الجريمة أو الإرادة الآثمة هو ذلك الجانب المعنوي و النفسي كما ذكرنا والذي يتكون من مجموعة من عناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية فالإثم الجنائي وكما يسمى الأذناب هو علاقة بين الفرد والواقعة تحدد نسبة كل منهما إلى الأخر فهو الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية.

وعبارة الإرادة الآثمة أو الركن المعنوي إنما يقصد بها كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة من عمد أو خطأ غير عمدي أو تجاوز لقصد جنائي، وبعبارة أخرى فإن الركن المعنوي هو اتجاه معين لإرادة الجاني[3].

---

1)د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات–القسم العام**، دار النهضة العربية، سنة 1989، ص 501 .

2) د. محمد عبد الغريب، **شرح قانون العقوبات–القسم العام، الجزء الأول**، سنة 1994، ص 599 .

3) د. يسر أنور علي، **شرح قانون العقوبات – النظرية العامة**، سنة 1998، ص 318.

المطلب الأول: التحرش الجنسي من جرائم العمد:

إذا تعمد الجاني الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون أي إحداث النتيجة المعاقب عليها كان الركن المعنوي هو القصد أما إذا انصرفت الإرادة إلى النشاط دون النتيجة فالركن المعنوي هو الخطأ[1].

والقصد هو صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية، ومن ثم فهو يستمد أهميته من أهمية الجرائم العمدية، و القصد الجنائي حالة نفسية لا تدرك بالحس الظاهر بل يستدل عليها من تحري المظاهر الخارجية التي تعبر عن تحققها في شخص الجاني.[2]

فالقصد الجنائي يمثل صورة الإثم الذي يتخذ فيها موقف المتهم اتجاه القيمة الاجتماعية محل الحماية الجنائية مظهر العداء الواضح و الصريح[3].

وتتطلب جريمة التحرش الجنسي ركنا معنويا يمثل في النية الإجرامية من هذه الأفعال فالعمد هو المحسوب في فعل التحرش، فالقصد من هذه الأفعال هو الذي يبين ما إذا كان الفعل مقصودا به التحرش أم لا و أن قصد الإضرار أو نية الأذى لا يقوم به جريمة التحرش الجنسي، بيد أنه لا يجب اعتبار كل مديح هو تحرش جنسي و الأفضل الامتناع عن إعطاء المديح إذا كان الشخص غير متأكد كيف يستقبل قوله[4].

---

1) د. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، ص 419.

2) د. نبيل مدحت سالم، **القصد الجنائي**، الطبعة الأولى، سنة 1980، ص 3 .

3) د. أحمد عوض بلال، **المذهب الموضوعي و تقلص الركن المعنوي للجريمة**، دار النهضة العربية، ص77 .

4) د. السيد عتيق ، المرجع السابق الذكر، ص 126.

1) القصد العام:

في جريمة التحرش الجنسي يجب إقامة الدليل على نية المتحرش، فجميع أفعال التحرش التي تتم بصورة إرادية تتوافر بها جريمة التحرش الجنسي، فهي من جرائم القصد العمدي الذي قوامه العلم و الإرادة.

أ)عنصر العلم: وجب تحقق العلم وهو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فيعلم الجاني أن أركان الجريمة متوفرة وأن القانون يعاقب عليها، و العلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة و بالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون[1]، و هذا طبقا لمبدأ " **لا يعذر أحد بجهل القانون**" .

يتعين أن يكون المتحرش عالما بما يأتيه من فعل أو قول، فيكون عالما بأنه يقوم بأفعال تعتبر من أعمال التحرش، كفعل الاحتكاك، أو اللمس أو غيرها من الأفعال و الأقوال.

فإذا كانت الألفاظ و الأفعال التي يأتيها، قد صدرت منه دون أن يعلم لماهيتها لسبب ما فإن عنصر العلم يكون منفيا[2] وبذلك فالركن المعنوي معدم و غير قائم.

ب)عنصر الإرادة: لا يكفي علم الجاني في تحديد القصد بل يجب توفر الإرادة، و يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى إصدار قول إتيان الفعل أو الإشارة ، وهو مدرك بطبيعة الفعل أو العمل أو القول وعليه تتوفر النية في تجاوز السلطة بالتعبير عن الإرادة في الحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية، فإذا صدرت هذه الأقوال أو الأفعال بصفة لا إرادية، فإن الإرادة الغائبة لا تشكل قصد جنائيا و من ثم لا عقاب على هذه الأفعال أو تلك الأقوال.

فإذا كان الشخص في حالة جنون، فإن إرادته تنعدم و بذلك ينعدم معها الركن المعنوي.

---

1) د. عبد الحكيم فودة ، **الجرائم الماسة بالآداب و العرض**، دار الفكر العربي ، سنة1994 ، ص 859

2) د. عبد الحكيم فودة ، المرجع السابق الذكر ، ص 860.

2) القصد الخاص:

بالإضافة إلى القصد العام المتمثل في العلم و الإرادة فهناك القصد الجنائي الخاص و الذي يتمثل في الاستجابة للرغبات الجنسية، و هكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق مدير مؤسسة إذا أبدى عاطفة حب تجاه مستخدمة كان قد أرسل لها عدة خطب، و قصائد شعر لا تتضمن فحشا و لا هجرا.

وكذلك في حق من لمس يدي مستخدمة أثناء استراحة لتناول القهوة و أعرب لها عن حبه لها و قدم لها هدية عند عودته من السفر، وعرض عليها تقبيلها من فمها، و أقر لها بأنه يشتاق إليها كلما غابت عن مكتبه.[1]

إذا كان ليس من الضروري أن يكون القصد الخاص قد تحقق فعليا يجب بالمقابل على قضاة الموضوع تحديده في تسبيب حكم الإدانة كما هو ظاهر في حرفية النص" قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية" ،و هذا ما استقر عليه الاجتهاد الفرنسي. بالنتيجة قضاة الموضوع نطقوا بالبراءة لفائدة الجاني الذي كان مهلوسا بالجنس و الذي يقوم يوميا بالتصرفات التي تخدش الحياء أمام العاملات و الذي لا يأخذ وصف التحرش الجنسي لأنه لا يهدف الحصول على الرغبات الجنسية.

في كثير من الأحيان يقوم قضاة الموضوع بإثبات القصد الخاص من عناصر الوقائع ففي قرار ثبت بشهادة الشهود والتصريحات للضحية و محاولة التقبيل، كذلك قد يثبت من مسك الجاني للضحية بهدف الحصول على رغبات جنسية[2].

---

1) د. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص ، الجزء الأول** ، دار هومة ، طبعة 2006 ، ص 140 .

2) مذكرة القاضية، سعاد بوزيان، سابقة الذكر، ص 47.

المطلب الثاني: الإثبات الجريمة ومدى صعوباتها

الإثبات بصفة عامة الدليل و البرهان على حقيقة أمر من الأمور توصل لغاية، يقصد به الوصول إليه و يوجد نوعان من الإثبات العملي بمعناه القانوني الإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون ن الإثبات فيه أو وجود فيه حق متنازع ترتب آثارها وهو إقامة الدليل امام القضاء على وجود واقعة قانونية وتكون بصفة عامة مهما كان أثر ثبوت هذه الواقعة.

يسمى الأثبات طبقا للمعنى الثاني بالإثبات القضائي، ذلك لأنه يتم أمام القضاء و الإثبات العام بمعناه خارج المجلس القضاء ويخرج عن معنى الإثبات القضائي، ويجب أن يتم الإثبات بإحدى الطرق التي حددها القانون، متى تم الإثبات فإنه يلزم العملي ، وعلى القاضي أن يقضي بالنتائج القانون المترتبة على هذا الإثبات[1].

تتأثر أنظمة الإثبات الجزائية في أي المجتمع من المجتمعات البشرية بالعوامل السياسية وبدرجات النمو الاجتماعي وبالقيم السائدة في تلك المجتمعات ، كما تتأثر أدلة بالعلاقات القائمة بين الدولة من جهة و أفراد من جهة أخرى وصيانتها من أي شكل من أشكال الاستغلال خلال مدى الحريات و الحقوق الفردية وتختلف النظم التي تقوم عليها إقامة الدليل حيث يمتاز نظام الأدلة القانونية بالدور الرئيسي معتمدا على صحته وقوته كأدلة في عملية الإثبات وقد يشترط دليلا معينا متماسكا، وهي التي تكفي لوحدها حيث يترتب على وجودها تطبيق العقوبة المنصوص عليها كاملة، ويشترط كذلك في أدلة الاثبات ما يلي قانونا وهي موضوعنا هذا و لكي تكون البنية كاملا، كما يشترط في الشاهد أن يكون شاهدا الواقعة بنفسه وأن يتصف شهادة الشاهد على نفس الواقعة وأن يكون جازما في شهادته لفعل التحرش الجنسي[2].

إن العمل والجزم على إثبات جريمة التحرش الجنسي يوجب إظهار دليل متماسكا وفق المعايير والتي خلص إليها المشرع الجزائري ووفقا لقانون اجراءات الجزائية .

---

1) د. ماروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول**، سنة 2002 ،ص 55.

2) د. السيد عتيق، المرجع السابق الذكر، ص 122.

بالرجوع إلى جريمة التحرش الجنسي والتي ترك فيها المشرع عبء الإثبات على عاتق المجني عليه في تقديم الدليل كشهادة الشهود، الاعتراف، المحررات...إلخ.

إن مسألة إثبات جريمة التحرش الجنسي تبقى مسألة جد صعبة لأن الفاعل أو مرتكب الجريمة يقترف في سرية تامة متخذا كل التدابير وجميع الاحتياطات التي من شأنها استبعاد كشفه وبالتالي فإن نطاق الإثبات لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاة الحكم بسلوكه الإجرامي، يتسع إلى سلطات الضبطية القضائية المكلفة بجمع استدلالات القضائية وعلى كل ضابط الشرطة وسلطة التحقيق و أعوانه والنيابة العامة، وعلى القاضي تقدير الأدلة المقدمة له في الدعوى ، لأن القانون أعطى كامل الحرية في تقدير على أدلة مقدمة لديه وهذا لمبدأ حرية الإثبات.

وعلى الضوء الأدلة يلجأ القاضي في إصدار الحكم لجريمة التحرش الجنسي التي نص عليها المشرع في المواد 212و235من القانون الإجراءات الجزائية. كما يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة، انطلاقا من نص المادة 212 من قا. إ. ج .وبنص هذا الشطر من الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه على أن الدعوى لها الحرية في إثبات ادعائهم بكل أدلة مشروعة سواء الكتابية منها أو الشفهية، ويبقى على القاضي هو الوحيد في تقدير هذه الجريمة التحرش الجنسي. ومن خلال اقتناعه الشخصي المبني على الملاحظة الوقائع و تفكير فيها للوصول إلى الحقيقة. ونشير إلى أن اللجوء عقليا هذا ما يوضح لنا أن القاضي في اقتناعه يبذل جهدا فكريا لبنائه، ونظرا لحداثة تجريم هذا الفعل إلى أن الاجتهاد القضائي في هذه الجريمة لا يزال حثيث الخطى القانون الجزائري.

وإن أدلة الاثبات هي وسيلة الإقرار الحقوق أمام القضاء وبدون إثبات لا يكون للحق المعنى، وتبدو أهمية الإثبات فيما يعرض يوميا من المنازعات أمام القضاء إذ يتعين على من يدعي حقا ، ونجد أن الفقهاء قد اهتموا بالجريمة التحرش الجنسي أن يقيم الدليل على هذا الحق، وثبوته له وتسهيل عملية البحث عنها فمنهم من قسمها إلى تقسيم أدلة تامة وأدلة ناقصة ونجد منها أدلة الإثبات.

الأدلة التامة: هي الاعتراف القضائي و شهادة الشهود. **الأدلة ناقصة** : هي الاعتراف غير القضائي وشهادة شاهد واحد.

1)القانون الإجراءات الجزائية، الأمر **رقم 155/66المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل: 08 يونيو سنة 1966** ، المعدل و المتمم الأخير سنة 2007.

أ) صعوبة الإثبات في جريمة التحرش الجنسي:

في جريمة التحرش الجنسي تكون عادة أمام روايتين، لأنها تتم في السر فلا يبوح بها الجاني، و هذا ما يعقد مسألة إثبات قيام الجريمة، خاصة في القصد الجنائي الذي يمثل حالة نفسية باطنية لدى المتحرش الجاني لأنها تقوم على علمه واختياره في توجيه إرادته الشخصية في القيام بفعل التحرش من أجل رغباته الجنسية و القصد الجنائي باعتباره حالة ذاتية بحتة لا يمكن للغير أن يلمسها بحواسه، ولذلك فإن إثبات القصد الجنائي يتميز بالصعوبة.

فلا يمكن بناء التحرش الجنسي على مجرد تصريحات المجني عليه، و لو كانت صادقة، وإلا فتحنا الباب على مصرعيه للشكاوى بل يجب أن تكون مدعمة بمعاينات مادية، شهادة الشهود لأجل إثبات تعرضها لأجل إثبات تعرضها لأوامر تهديدات ، إكراه، ضغوط[1].

والملاحظ أن المشرع الفرنسي في تعديله ل: 2002/11/17 تعدل من قانون الإثبات بموجب المادة 122/52 من قانون العمل و التي توجب على الضحية إثبات الوقائع التي يفترض معها قيام التحرش و في المقابل على الجاني إثبات أن قراره "الفصل أو الترقية أو التعيين" جاء مسببا على وقائع موضوعية وأن تصرفاته لا تكون تحرشا جنسيا.

وتبقى هناك مشكلة هامة و هي مشكلة الإثبات فالمادة 122/46 من قانون العمل الفرنسي تخطر أي عقوبة تتخذ ضد أجير كاذب، فانعدام الدليل على التحرش الجنسي المنسوب يمكن أن يكون جنائيا ببلاغ كاذب، فانعدم الدليل على التحرش الجنسي المنسوب يمكن أن يكون له نتائج قطع عقد العمل بسبب أخطاء الأجير، حتى إذا كان الشك يفيد الأجير، لا يمكن أن يكون كافيا لإثبات الدليل الإيجابي على التحرش الجنسي، ولكن على أكثر تقدير يتفادى ملاحقته بدوره والطرفين يستطيعان طلب المناقشات "المرافقات" التي تتم في جلسة مغلقة مثل الدعاوى المثبتة على المادة 123/1 من قانون العمل الفرنسي[2].

---

1) محاضرات الأستاذ أحسن بوسقيعة على الطلبة القضاة ، **دفعة الخامسة عشر**، السنة الثانية بتاريخ **2006/12/26**.

2)د. السيد عتيق، المرجع السابق الذكر ، ص120.

فعندما لا يصدر التحرش الجنسي من صاحب العمل فهو ينتهي نادرا بالفصل من الوظيفة حينئذ فهو يخضع لعقوبات تأديبية الأجراء وحدهم هم الذين يمكن أن توقع عليهم هذه العقوبات[1].

بالعكس سيظل صاحب العمل حرا في معاقبته من عدمه بالتحرش هل هو مسؤول رغم أنه لا يعلم أيا كان نموذج التحرش الجنسي فإن قواعد الإثبات تتمثل في الآتي:

يجب على المجني عليه أن يثبت وجود الأفعال وفقا لنظام الدليل الجلي، ومن ثم يتم الأخذ بالأفعال متى أصبح وجودها محقق بصورة تامة.

أن يكون رب العمل قد رفض الادعاءات الصادرة عن المجني عليها.

إذا ما قام الخصم المدعي الدليل على ما سلف فإنه يستطيع أن يبرهن على الموقف المغلوط من جانب رب العمل، و هنا يستطيع هذا الأخير أن يتسنى بصورة عامة أحد أوجه الدفاع الآتية:

أن يثبت أن الأفعال محل ادعاء المجني عليها غير محققة الوجود، ويستطيع المجني عليها أن يطلب مثول الشهود الضروريين لدفاعها، و في الحالات التي يرتب فيها التحرش الجنسي آثار اقتصادية ملموسة، لا يكون هناك أي شاهد و تقدير أقوال الشهود على ضوء ظروف القضية.

وإذا لم يقدم الخصم المدعى بالتحرش الدليل على وجود صلة مباشرة مع وظيفته، فإنه سوف يخسر دعواه في كافة الحالات.

---

1) د. السيد عتيق ، المرجع السابق الذكر، ص121.

ب) عبء إثبات التحرش الجنسي:

يتطلب عبء الإثبات في الجريمة التحرش الجنسي، تطبيق القواعد العامة لحرية الإثبات المتمثلة[1] في:

1)الاعتراف المادة 212من القانون الاجراءات الجزائية

2) الشهادة المادتين 220و234 من نفس القانون.

3)المحررات المادتين 214و218من نفس القانون.

4)الخبرة المادة 219من نفس القانون.

من خلال تمعننا لنص المادة 341مكرر من القانون العقوبات الجزائري نجد أن الجريمة التحرش الجنسي صعبة في مجال إثباتها أمام القضاء لأن الجاني قد يأخذ كل احتياطات الازمة لاستبعاد كشفه ويقع عليه استنادا لمبدأ قرينة البراءة، تحليل إثبات أدلة المقدمة أمام القاضي على مدى صحتها وقوتها بغية الوصول طرف إلى المجني عليه في جريمة التحرش الجنسي ، وهذا اعتمادا على الاقتناع الشخصي للقاضي ويتم ذلك بأخذ سببين :

أ) حرية القاضي في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات التي تمكنه من الوصول على تحقيق قناعته الشخصية.

ب) حرية القاضي في تقدير جميع عناصر الإثبات التي تكونها ظروف ومعطيات الدعوى المطروحة أمامه.

إن عبء الإثبات الذي يكون موضوع تقدير القاضي والمتمثلة طرفة في الاعتراف والشهادة والمحررات فيما يخص جنحة التحرش الجنسي الملقى على عاتق الضحية ، مبرزين مدى أهمية عبء الإثبات من أجل إقامة الأدلة المطروحة أمامه حتى يتسنى له تقدير دليل الجريمة أمام القاضي، حيث سنتطرق إلى شرح لكل واحدة من هاته الطرق:

---

1) **القانون الإجراءات الجزائية**، الأمر **رقم 155/66المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل: 08 يونيو سنة 1966** ، المعدل و المتمم الأخير سنة 2007.

1-الإعتراف: (الإقرار)

وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على اقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، حيث أن الاعتراف أقوى من الشهادة بل إن الاعتراف الصحيح يعتبر سيد الأدلة ومع نفسه، هذا الأخير الذي تكمن مهمته في تحليل الاعتراف فهو خاضع إلى تقدير القاضي للوصول إلى مدى صحته.

2-شهادة الشهود:

تظهر أهمية الشهود في الجريمة التحرش الجنسين كدليل إثبات بصفة خاصة، باعتبارها تنطوي على أفعال وحركات وإيماءات قد لا يفهمها أو يعطي لها غير المتحرش. فشهادة الشهود هي الطريق الوحيد لإثبات الجريمة لأنها تنصب في المعتاد على حادثة به وبالتالي إن الشهادة هي تصريح شخص بما رآه أو سمعه.

يرجع القاضي في تقديره لصحة الشهادة إلى المشاهدة أو الاستماع عن طريق الحواس وتستند الشهادة إلى ما ورد في كتاب الله تعالى حيث قال سبحانه وتعالى:" **واستشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضوا من الشهداء...**"[1]

الإقرار: يعرف في الشريعة الإسلامية بمعنى إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة بما يمكن صدقه، ويشترط في الإقرار شرطين هما:

أ' وضوح الإقرار وصراحته بحيث يخلو من كل لبس وغموض و الشبه ، إذ تدرأ الحدود و القصاص بالشبهات.

ب' الإقرار في المجلس القضاء فإن صدر في غير مجلس القضاء فلا عبرة به ولا يؤاخذه المقر بمقتضاه بل لا بد من تحديد وذلك في الحدود الخالصة لله مثل الزنا و الشرب و السرقة، أما حد القدف و القصاص فيقبل لو حدث خارج مجلس القضاء لغالبية حق الآدمي فيه.

1) سورة البقرة، الآية 281.

3-المحررات:

تشمل المحررات أدلة الكتابية التي يكمن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات مادي في الدعوى الجزائية وهي نوعان:

النوع الأول يتمثل في المحررات التي تحمل جسم الجريمة كالورق الذي يتضمن التهديد فيها. أما النوع الثاني من محررات فيكون مجرد بالفصل من العمل أو كشف أسرار شخصية كورقة التي تحمل اعتراف المتهم دليل على الجريمة، يلاحظ من الناحية العملية أن القاضي يهتم بالمحررات التي توجد بملف القضية و المتعلقة بطبيعة الحال إلى تأثير بجريمة التحرش الجنسي أكثر من التصريحات الشفوية. وذلك راجع إلى المعلومات التي تحتويها ويكون كدليل الكتابي أو ينفيها.

4- الخبرة:

أخذ النظام الإجرائي الإسلامي بالخبرة كإحدى وسائل الإثبات في المسائل الجنائية والأصل في ذلك هو قوله تعالى: " **وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم** " وقد استحب الفقهاء حضور العلماء مجالس القضاة اقتداء بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والخلفاء الراشدين كما أوجب الفقهاء على القاضي أن يستشير أهل العلم إذا غم عليه أمر.

والخبرة كغير ها من وسائل الإثبات تخضع في النظام الإجرائي الإسلامي إلى مبدأ حرية اقتناع القاضي وتقديره وفقا لاقتناعه واطمئنانه لما يقدم إليه عن طريق الخبراء[1].

---

1)د. محمد علي قطب ، نفس المرجع السابق الذكر، ص 49.

الصعوبات الميدانية للإثبات جريمة التحرش الجنسي:

إن مسألة الإثبات في جريمة التحرش الجنسي تبقى من أصعب المسائل على الإطلاق، وقد أبدى القضاء الفرنسي تشددا في تقدير الدليل إذ يواجه إثبات هذه الجريمة عدة إشكاليات وإن لم تكن هذه التصريحات مصحوبة بشهادة لا تكفي تصريحات المجني عليه لإقامة الدليل تؤيد معاينات موضوعية، يجد القاضي الجزائي نفسه أمام وقائع مادية يستنتج منها قرائن وهي من أهم دليل يستند عليه القاضي في حكمه من خلال تكوين القناعة قضائية.

إن القانون الجزائي الجزائري بشقيه الاجرائي و الموضوعي لا يشير إلى المفارقات العجيبة وذلك بصفة ضمنية رغم الدور المهم الذي تكتسيه القرائن القضائية لأن أحكام في القانون الجزائي، في مجال الإثبات وخطورة النتائج المترتبة على ذلك ويترتب عنها مساس بحريات الأفراد وحقوقهم الخاصة، يبقى تساؤل المشرع وبعض الفقهاء إذا كانت هذه الجريمة من جرائم الاعتياد وأن مختلف أساليب الذي ينطوي على فكرة التكرار و المعاودة استعمل "مصطلح التحرش".

يتجلى في القانون العقوبات إساءة استعمال السلطة سواء بالأوامر أو التهديد أو الإكراه[1] غير أن أننا نميل إلى الاعتقاد أن نية.

المشرع هي ردع جريمة التحرش الجنسي، من ضمن إشكاليات إثبات جريمة التحرش الجنسي صعوبة الحصول على أدلة التي تثبت الجريمة مما يجعل المتهم يفلت في كثير الحالات من العقاب بحيث دليل الاعتراف و الشهادة و المحررات يبقى عبء إثباتها الذي اعتمده المشرع الجزائري في هذه الجريمة.

كون الذين تعرضوا للتحرش الجنسي من النساء سواء في أماكن العمل أو الأسرة يبقى سريا نظرا لتكتم لهذه وهذا خوفا من الفضيحة[2].

---

1) **مجلة القانون العقوبات** كانون الأول 1993 رقم 252.

2) محاضرة الدكتور أحسن بوسقيعة، بنفس الدفعة التاريخ.

سلطة القاضي في إثبات جريمة التحرش الجنسي:

القاعدة المعروفة في القانون الجنائي أن الإثبات حر، وهذا ما نصت عليه المادة 212/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص عليها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

وأهم مبادئ النظرية العامة للإثبات، مبدأ الاقتناع القضائي.

فالقاضي القضائي في جريمة التحرش الجنسي يقبل جميع الأدلة التي تقدمها إليه أطراف الدعوى فلا وجود لأدلة مفروضة عليه مثل الإثبات في جريمة الزنا "341 من قا. ع. ج"، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدا.

للقاضي سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه، واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة و متساندة تتمثل في تقدير الإدانة أو البراءة[1].

فالقاضي الجنائي دوره ايجابي في الإثبات، و لا يجوز له أن يقنع بفحص الأدلة التي تقدمها إليه أطراف الدعوى، وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه أدلة الدعوى، ومن ثم قيل أنه يتحرى الحقيقة الموضوعية أي الحقيقة في كل نطاقها[2].

ويكون اقتناعه بعد الأمر في حالة الضرورة بإجراءات التحقيق التي يراها مناسبة وضرورية والقضاء الفرنسي أبدى تشددا في تقدير الدليل إذ لا تكفي تصرفات التصريحات المجني عليه لإقامة الدليل في جريمة التحرش الجنسي إذ لم تكن هذه التصريحات مصحوبة بشاهدة شهود تؤيدها معاينات موضوعية و هكذا قضى بإدانة المدير العام لإحدى محطات الإذاعة بجنحة التحرش الجنسي على صحفية بناء على شهادة دقيقة و مفصلة لزميلتها في العمل تعززها ترقية مهنية استثنائية للمجني عليها متبوعة بوقفها عن العمل و فصلها بدون مبرر[3].

---

1) د. محمود نجيب حسني ،**شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، سنة 1988 ، ص 439 .

2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق الذكر، ص450

3)د. بكوش يحي ، **السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في الإثبات**، ص50 .

إن السلطة التقديرية للقاضي في إثبات جريمة التحرش الجنسي تقترن كما قلنا سابقا بالإثبات في المرحلة النهائية وهي مرحلة الاقتناع بثبوت التهمة أو بنفيها، للوصول إلى ذلك يمكن أن يمر القاضي الجزائي بمراحل متوسطة، وهي مرحلة الشك، ثم مرحلة الاحتمال قبل أن يستقر في مرحلة الاقتناع.

إن الأدلة الرئيسية التي تكون موضوع تقدير القاضي في إثبات جريمة التحرش الجنسي هي الاعتراف شهادة الشهود المحررات، الخبرة، القرائن و المعاينات.

ويتسع النطاق إلى الحد الذي يتمكن معه القاضي من تكوين قناعته، وعملية الإثبات تتطلب على القاضي استظهار كافة الوقائع التي تدل على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي. ونسبتها إلى المتهم و هي تناول أركان الجريمة و شروطها و ظروفها و الأسباب التي تستبعد صفة الجريمة أو تمنع العقاب و زيادة على ذلك فإن القاضي الجزائي و هو في سبيل تكوين عقيدته قد يحتاج إلى التثبت من وقائع لا تدخل في عناصر المسؤولية كالبحث عن الدوافع في ارتكاب الجريمة و الغرض من ارتكابها[1].

---

1) د. بكوش يحي ، **السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في الإثبات**، ص52 .

الدراسة حول هذا الموضوع من خلال النسب المقدمة من قبل الباحثين:

يوضح رؤية عينة الدراسة لتزايد أفعال التحرش الجنسي:

الإجـابة	العـدد	النـسبة
موافقة جدا، وهذا حدث معي	110	%78.6
موافقة جدا، وهذا لم يحدث معي	20	%14.3
غـير مـوافقة	06	%04.3
لا أعــرف	04	%2.8
المجموع	140	%100

كشفت البيانات الإحصائية الواردة بالجدول عن رؤية عينة الدراسة لتزايد أفعال التحرش الجنسي في الآونة الأخيرة، حيث أجابت 110مبحوثة بنسبة 78,6% بتزايد أفعال التحرش الجنسي و أن هذا السلوك قد حدث معها، وأجابت 20مبحوثة بنسبة 14,3% بأن التحرش كسلوك ازداد في الآونة الأخيرة....وغيرها كما هو موضح في الجدول.

وبنظرة تحليلية على ما يسود المجتمع من سلوكيات لا أخلاقية و يتضح هذا من إجابة نسبة كبيرة من المبحوثات أنهن تعرضن لذلك، فإن وقفنا على حالة الطبقة الغنية نجد أن الثقافة الجنس والمخدرات أصبحت لها سيطرتها في المجتمع، أما عن الطبقة الوسطى فهم على عكس الشريحة الأولى نجدهم يعيشون في سياق شكل الأعمال. فأسرهم تعاني من ارتفاع تكاليف المعيشية فهي عاجزة عن اشباع كل حجاتهم و خاصة الزواج[1].

1)د. إلهام عفيفي، **أثر البيئة الاجتماعية على تعليم الطفل، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية**، القاهرة، سنة 1993، ص 43و44.

في هذا الجدول يوضح أشكال التحرش و المضايقات التي تعرضت لها عينة الدراسة:

شكل التحرش	العدد	النسبة
تحرش بالإشارة والنظر	42	%39.2
تحرش باللفظ و الكلام	50	%46.7
تحرش بالاحتكاك الجسدي	15	%14.1
المجموع	107	%100

يوضح هذا الجدول تنوع أشكال التحرش الجنسي التي تعرضت له المبحوثة بالنظر والإشارة وباللفظ والكلام، حتى أن هناك بالاحتكاك الجسدي، وكان هناك نسب حول ذلك.

و بافتراض أن النسبة الكبيرة من التحرش كسلوك تتمثل في مضايقات جنسية بالإشارة وبالكلام أو تصل إلى حد الاحتكاك أو اللمس تعكس الحقيقة الواقعة في الشارع، فإنها حقيقة تؤكد ذلك، أن الانضباط ينقص الشارع إلى حد كبير مما يحتاج معه الأمر إلى وقفة تربوية والقانونية حازمة في كافة أنماط السلوك داخلة وليس فقط في نطاق سلوك الجنسي ومع انخفاض معدلات اعتداءات الجنسية في المجتمع العربي مقارنة بالدول الغربية إلا أن الامر يقتضي وقفة صارمة غزاء تلك السلوكيات ومواجهتها. فالشارع أو أي مكان أصبح فيه حساسية ازاء تلك السلوكيات وعلى هذا يجب القانون صارم.

---

1) د. **إلهام عفيفي**، نفس المرجع السابق الذكر، **ص 46**.

يوضح هذا الجدول أماكن مختلفة التي حدث فيها فعل التحرش الجنسي:

مـكان	العـدد	النسـبة
الشـارع	32	%29.9
وسائل الموصلات	43	%40.2
المدرسة أو الجامعة	21	%19.6
محـل العـمل	11	%10.3
المجموع	107	%100

يتضح من خلال هذه الاحصائيات الواردة في الجدول، اختلاف الأماكن التي يتم من خلالها سلوك التحرش الجنسي فارتفعت النسب من مكان إلى آخر ، حيث أن أكبر نسبة متواجدة في أماكن وسائل النقل أين متواجد الازدحام ، وهذا شيء طبيعي.

هذه النتيجة تبدوا منطقية حين نتذكر أن الغالبية العظمى من هذه السلوكيات كانت من نوع السلوك الجنسي العدواني الذي يحدث عادة في أماكن التجمعات العامة مثل الشارع ووسائل المواصلات وما إليها وهي أماكن تضم عادة بشرا تقل المعرفة بينهم إلى حد كبير، و أسوأ من ذلك عدم قيام المجني عليها، بالإبلاغ عن فعلته خوفا على نفسها من الفضائح، أو حتى استعانة بالغير سواء من أحد الركاب أو أحد الأقارب أو الأصدقاء المتواجدين في مكان الفعل.

---

1) د. إلهام عفيفي، نفس المرجع السابق الذكر، ص61.

يوضح أهم استراتيجيات التي اعتمدت عليها عينة الدراسة في مواجهة أفعال التحرش الجنسي:

المتـغيرات	العـدد	النسـبة
تعمل نفسها كأنها لم ترى	64	%59.8
الشعور بالخوف ومحاولة الهرب من المكان الفعل	16	%14.9
الارتباك وفقدان القدرة على التصرف	12	%11.2
مواجهة مرتكب الفعل يرد فعل عنيف	09	%08.5
الاستعانة بأحد الأفراد أو الأقارب	06	%05.8
المجـموع	107	%100

من خلال البيانات الجدول، الذي يوضح أهم استراتيجيات التي اعتمدت عليها عينة الدراسة في مواجهة أفعال التحرش الجنسي، يتضح لنا أن مجمل هذه استراتيجيات أخذت الاتجاه السلبي الذي يبتعد بالفرد عن المواجهة الحقيقية مع مرتكب هذا الفعل ، فجاء المتغير الأول وهو يشير إلى تجاهل المبحوثة لفعل التحرش وعدم اهتمام به تفاديا للتداعيات المترتبة على مثل هذه المواجهة، ليحل المرتبة الاولى بنسبة 59.8% فجاء في المرتبة الثانية الذي يشعر بالخوف و محاولة الهروب من مكان الفعل بنسبة 14.9%، ثم تلتها المرتبة الثالثة بنسبة 11.2 % أما بالنسبة لاستراتيجيات الايجابية في مواجهة التحرش الجنسي من قبل المبحوثين جاء المتغير الرابع ، الذي يشير إلى مواجهة الضحية لمرتكب الفعل بنسبة 8.5% ثم يليها الآخر بنسبة 5.8% .

و تأمل هذه البيانات يدفعني إلى التأكيد على أن استراتيجيات مواجهة الأنثى لفعل التحرش الجنسي، لا تتماشى و لا تتوافق مع خطورة الفعل و تداعياته على الأنثى ، ومجمل هذه استراتيجيات جاءت بتأثير القيم الاجتماعية و الثقافية التي تخضع لها الأنثى، تلك القيم التي تجعل منها عورة و يجب أن تكون حريصة على تفادي الموافق التي تجعلها عرضة للنقد من قبل آخرين.

الخاتمــة:

خير ما نختم به هذا العمل البسيط بالآية القرآنية، سورة النور الآية 21 قال الله تعالى: " **يأيّها الّذين امنوا لا تتّبعوا خطوات الشّيطان ومن يتّبع خطوات الشّيطان فإنّه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكمّ من أحد أبدا ولكنّ الله يزكّي من يشاء والله سميع عليم**"

إن الآداب الذي نقرأه من خلال هذا التعديل الجديد في باب جرائم العرض واجراءات المتخذة لحماية المرأة وصيانة الشرف و العفة الملحوظ في التشريع الجنائي و سريان مفعوله استبعد وسائل المضايقة عند طلب الوظيفة أو أدائها.

ويقرأ من هذه التعديلات نية الردع الحقيقية لدى المشرع على الجنسين من النساء و الرجال ويبقى على أدوات القانون والاجتهاد القضائي ترجمة ذلك ميدانيا، بتطبيق الجزائر في محاربة هذه الظاهرة التي تنامت في المجتمع.

قد تماشى في المجتمع الجزائري تحولات الكبرى على الصعيد الاجتماعي و أخلاقي الذي يشهد تصعيدا وتناميا لظواهر أخلاقية منافية لتقاليدنا من جهة ومن جهة أخرى مسايرة المجتمع فإنه من ضروري تعزيز الترسانة للنداءات الدولية المناهضة للعنف والتمييز ضد المرأة.

القانون العقوبات الجزائري أو القانون الاجراءات الجزائية يسمح بردع هذه الجرائم و يأتي في مقدمتها التحرش الجنسي، إذا على جميع الشركاء في الميدان الدخيلة على المجتمع، تكييف مراكز الأمنية ولهذا تسعى المديرية العامة للأمن الوطني في اطار تعاونها وتنويرها للجهاز القضائي إلى رفع اللبس عن جريمة التحرش الجنسي عن بعض الجرائم الأخرى التي لا تزال تعتري القوانين الجزائية في الجزائر وعلى بعض القوانين غلق بعض الثغرات و الفراغات التي تركتها من بينها التحرش بالمحارم داخل الأسرة التي سبقتها بعض الدول العربية في تجريمها كمصر و لبنان و الأردن. مما جعل مديرية العامة للأمن الوطني باقتراحه في تحديد الصلاحيات عقب تنصيب خلية العمل ضمن ممثلين عن المفتشية العامة، اطار قمع جريمة التحرش الجنسي ، ومكتب جهاز تكوين وخبراء نفسانيين وأخصائيين وادراج جهاز كشف الكذب و التحريات وتوجيه وتنوير التحقيقات polygraphe ووسائل أخرى كالتسجيل الصوتي وغيرها.

يجدر بنا القول أن آليات ردعية القانونية وحدها ليست كفيلة بمحارب التحرش الجنسي على غرار جرائم أخرى، لكن الأمر يستدعي تفكيرا واعيا و قرارا سياسيا انطلاقا من التربية الجنسية و استراتيجية الاجتماعية الملمة بجميع مسببات الإشكالية للطفل في بداية تكوينه ووصوله إلى تجسيد وضمان بنية اجتماعية و أخلاقية سليمة.

وإذا تحدثناً عن موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة، فقد حرصت على تكريم الإنسان ورعاية مصالحه فيما يتعلق بالضروريات الخمس وهي الدين والنفس والمال والعرض والعقل، وجعلت الاعتداء على أي منها جريمة تستوجب العقاب على من اعتدي عليها، وفى ذلك ما يحفظ على الإنسان كرامته وضراء للفتن والفساد في الأرض ،وإذا تأملنا هذه الضروريات لوجودنا إن أهمها هو الحفاظ على العرض، فنجد الإنسان يضحي بنفسه وبماله من أجل عرضه وشرفه وكرامته وليس أذل على ذلك من أن جعل الإسلام المقتول حماية لعرضه شهيداً.

ولذلك فقد اهتم الإسلام بالعرض وجعل له ضوابط وحدود تحول دون انتهاكه ،وبما أن جريمة التحرش الجنسي هي صورة من صور جرائم العرض فان الشريعة الإسلامية قد جعلت لها عقوبات تعزيرية أي تأديبية رادعه تتراوح بين السجن والجلد أو الاثنان معاً على حسب ظروف الواقعة ويترك تحديد مقدار العقوبة إلى القاضي ولكن لا تصل إلى إقامة الحد لأن جريمة التحرش الجنسي هي من قبيل الأفعال المخلة بالآداب ولا تصل إلى جريمة حديه مثل الزنا .وفى الغالب الأعم نجد أن الأحكام التي تصدر في هذا الشأن هي أحكام جيدة ومناسبة .

فما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من أي تشريع وضعي هو أن الله سبحانه وتعالى هو خالق النفس البشرية وهو العالم بخفاياها وهو سبحانه من وضع لها الإحكام والضوابط في كتابه الكريم وجعله المصدر الأول لاستقاء الأحكام التي تحدد علاقات البشر بعضها ببعض وعندما نتحدث تحديداً عن ظاهرة التحرش الجنسي التي انتشرت في الآونة الأخيرة فقد تصدت لها الشريعة الإسلامية باهتمامها ووضعت لها الأحكام التي تحول دون وقوع هذه الجريمة و من ذلك تحريم كل علاقة جسدية غير مشروعة بدءا من النظرة المحرمة مصداقا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام:" **العينان تزنيان وزنا العين هو النظر**" وذلك استخلاصا من قوله تعالي:" **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم....**"

وتدرجاً من ذلك تحريم الاختلاط بين الجنسين إلا بضوابط شرعية وعدم الخلوة بدون وجود محرم رجل مع المرأة حتى لا تكون صيداً سهلاً للطامعين فيها.

كذلك حرم علي المرأة أن تجعل جسدها فتنة للرجال وضرورة ألا تبدي من زينتها إلا ما ظهر منها طبيعيا كالوجه والكفين ونهت الشريعة المرأة عن أن تلبس ما يصف أو يشف من الملابس لأن في ذلك إثارة للرجال والشباب والمراهقين.

قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" .

من خلال ما تقدم نجد أن الشريعة الإسلامية قد جعلت سياجاً حصيناً يحافظ على العرض وعلى كيان المجتمع ككل.حيث أن الإسلام دين الطهر والعفاف ، صان الأعراض كما صان الأنفس و الأموال و دعا إلى حمايتها ،وأكد الإسلام حرمات المسلمين و في الحديث يقول عليه الصلاة و السلام:" **كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه**".

فإن كانت قواعد الدين و الأخلاق تحرم كل وطء في غير زواج و تمنع المساس بالعرض والآداب العامة و الخاصة على السواء لأن هدف هذه القواعد صيانة الفضيلة ذاتها و حمايته آداب المجتمع لذلك اتفقت جميع التشريعات على حماية الأخلاق و الأعراض من أي اعتداء يقع عليها. قد تكون المرأة هي سبب لكن هذا لا يحرمنا بأن نحميها أو أن نحترمها. فقد صدق من قال حبيب الله: " **من بات آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها** "

فالمرء لابد أن يكون آمنًا في طريقه ولاسيما المرأة التي تحتاج إلي رعاية كبيرة في المجتمعات الإسلامية وشعور بالأمان، ولا تستقيم حياة الناس إلا به، وبالرجوع إلي الله والخشية منه. والمرء لو يعلم أنه لو تعرض لامرأة فمن الممكن أن يتعرض أهل بيته لذلك الموقف لرجع عن فعلته علي الفور، فقد كان الرجل إذا مرت من أمامه امرأة نظر في الأرض حياءا من الله ومن الناس ، ونحن نتمنى أن تعود قضية التعود علي الحياء مرة أخري حتى يشعر الجميع بالأمان .

وتؤكد د. إلهام أن لرجال الدين دورًا كبيرًا في توعية الشباب بمدي خطورة التحرش الجنسي والعقوبة الواقعة على المتحرش دنيويًا وأخرويًا ، كما أن الأسرة عليها معول كبير في تنمية الوازع الديني لدي الأبناء بتثقيفهم دينًا ودنيويًا عن طريق اصطحابهم للمساجد والندوات ومشاهدة البرامج الدينية .

-زرع خشية الله "سبحانه وتعالي " ومحبته ومحبة رسول الله صلي الله عليه وسلم .

-تربية الأبناء علي حب المجتمع والانتماء له، واحترام الجنس الآخر، وتكريم المرأة لأنها الأم والأخت والابنة والزوجة قبل أن تكون جارة أو زميلة.

ومع ذلك نرفع أقلامنا بتدوين هذه التوصيات التي تعد بمثابة خلاصة و صفوة للقول ولعل من أهمها: محاولة رفع الوعي بماهية التحرش الجنسي ومحدداته، والتعريف بأهم مظاهره، حيث أشارت إحدى الدراسات إلى أن 60% من الرجال قد أقروا بعدم معرفتهم بالممارسات التي تصنف على أنها التحرش الجنسي.

بحيث يجب على المرأة أن تتفادى أي موقف يعرضها للتحرش أو الإيذاء كلما أمكن ذلك فمن شأن محافظة المرأة على نفسها ومن ذلك تجنبها السير في الأماكن المعزولة أو التي يكثر بها سيئ السمعة أو الأماكن المغلقة التي يسهل الانفراد بها أو الأماكن المزدحمة أو التواجد والتعامل مع أشخاص غير موثوق فيهم ،كما يجب على المرأة تجنب وسائل المواصلات المزدحمة وأن تحاول قدر الإمكان التواجد في الأماكن المخصصة للنساء وأن تتجنب الركوب بجوار سائقي التاكسي أو تبادل أطراف الحديث معه وألا تذهب وحدها إلى عيادات الطبيب أو ما شبه ذلك وأن تلتزم في ملابسها وتصرفاتها وحديثها الحشمة والوقار هذه هي استراتيجية تفادي المرأة للتحرش الجنسي والتي تساعد بقدر "75%" إلى منع وقوعه على المرأة.

لأن المرأة مازالت العالم العربي ينظر إليها بحكم التقاليد و العادات الجاهلة والفهم المغلوط للدين على أنها جسد للمتعة فقط ولقد تربى المجتمع العربي في الغالب على الثقافة أن المرأة دائما هي المذنبة وأنها هي التي دفعت الرجل للتحرش بها نظرا قبل كل شيء، بسلوكها المشين و لذلك فإن المرأة تتكتم على تعرضها لمثل هذه التحرشات لأنها ستصبح منبوذة اجتماعيا و إذا كانت متزوجة ربما ستتعرض للطلاق، وإدا كانت عزباء فستصبح لقمة للمجتمع دون ذلك.

وعلى هامش النهاية البحث الذي سيطور بإذن الله تعالى في المستقبل وقبل أن نضع نقطة النهاية، سنوضح مخطط الذي يبين معنى التحرش الجنسي بأكمله.

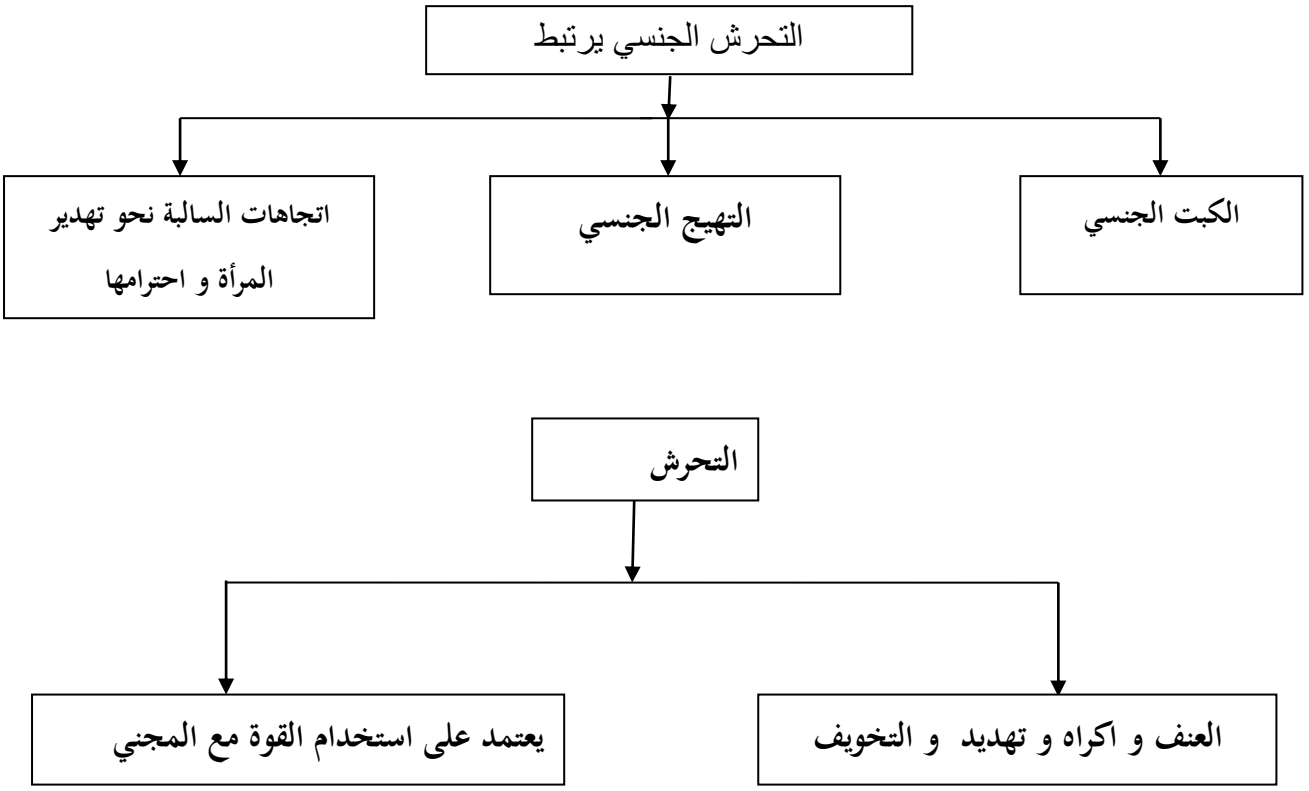

قضايا متعلقة بموضوع الدراسة

عاشت أروقة محكمة الشراقة مؤخرا أول قضية من نوعها كان المتهم فيها مسؤولا في إحدى وكالات صندوق الاحتياط والتوفير بسطاوالي بالعاصمة، والضحية موظفة تحت سلطته تعرضت لتحرشات جنسية، مما جعلها تستنجد بشرطة سطاوالي لتتحرّك الدعوى العمومية من طرف النيابة، وليبدأ بذلك تطبيق قانون العقوبات الجديد في مادته الخاصة بالتحرّش الجنسي "341" التي نصها يُعدّ مرتكِباً لجريمة التحرش المعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300 آلاف دج كل شخص يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية .

هذه المادة حسب مصدر قضائي مطابقة تماما لما وقع للضحية، حيث استعمل المتهم جميع الطرق للضغط عليها سواء الضغط النفسي بإصدار أوامر وإلزامها بأداء أعمال لا تخصها أو سوء المعاملة لدرجة منعها من الخروج لتناول وجبة الغذاء لتتطور بالضغط النفسي إلى ما قام به يوم 2006/06/19، وهو اليوم الذي تجرّأ فيه –حسب الضحية– إلى استعمال حيلة دنيئة لملامسة جسدها. وحسب ذات المصدر، فقد تأسّف محامي الضحية باسم كافة النساء الجزائريات اللواتي يعانين في صمت كبير للحفاظ على السمعة والعمل ولا يتجرأن على التصريح للعائلة لأن المجتمع ينظر إليها دائما على أنها هي المتهمة، فإعلان التحرّش والجهر به في المحاكم لا يزال "طابو" في المجتمع!!. وقد تفاءل محامي الضحية بالقانون الجديد للعقوبات الذي حصر الأفعال التي تعد من جريمة التحرش .

وحسب تصريح الضحية، فقد امتد التحرّش من الضغط النفسي بمختلف أشكاله إلى استعمال حيلة أخرى، حين دخلت مكتب المسؤول المباشر وطلبت وثائق فأمرها أن تأخذها من الخزانة التي كانت وراءه ولم تجدها الضحية في داخل الخزانة، لكنه جلبها من مكتبه وأعطاها لها وقبل أن يضعها بيدها أسقطها أرضا فطأطأت لجمعها فما كان منه إلا أن سمح لنفسه بأن يلامسها في رقبتها فانتفضت وهي تبكي وخرجت من مكتبها وهي في وضع نفسي منهار، وعادت إلى المكتب فقالت للمتحرّش بها "سيدي أنا لست راضية على ما فعلته".

الضحية وحسب تصريحها لـ "**الشروق**"، خرجت مباشرة لتقديم شكوى لدى محافظة شرطة سطاوالي لتبلغ عن تحرّش جنسي مع سبق الإصرار والترصد، وتحركت بتلك الدعوى القضائية بأمر من وكيل الجمهورية لمحكمة الشراقة .

المتهم ومباشرة بعد استدعائه من طرف الضبطية القضائية، اعترف بملامسة الضحية ولكن بدون غرض جنسي ولكنه وأمام المحكمة أنكر ملامستها وهو ما يؤكد سوء نيته مثلما صرحت الضحية لـ"**الشروق**".

دفاع الضحية – وحسب مصدرنا– اعتمد في مرافعته على سوابق المتهم في هذا الشأن الذي سبق له وأن تعرّض إلى إقصاء مهني وخضع لتأديب إداري سنة 2003 بسبب نفس السلوك مع زبونات وموظفات مثلما أكّد مصدر عائلي لـ "**الشروق**".

وقد تساءل محامي الضحية –حسب مصدرنا– كيف يداعب مسؤول موظفته في كامل نضجها الأنثوي بدون رغبة جنسية، خاصة وأن مداعبة النساء ليست من طبيعة المجتمع الجزائري المحافظ علما أنه لم تكن له أية صلة عائلة أو صداقة معها .

---

1) http://www.**echoroukonline.com/ara/?news=9312&output_type=rss**

من جهة أخرى، اعترف محامي الضحية بشجاعة والد الضحية وعائلتها التي وقفت معها وهو ما أكّدته الضحية لـ "**الشروق**"، حيث اعترفت بالحالة النفسية الصعبة التي تحوّلت إلى رعب وعقدة يصعب نسيانها جراء الحرب النفسية التي تعرّضت لها من إثر ملامستها لولا وقوف العائلة .

وحسب الضحية، فإنها لم تكن لتعرّض نفسها للوقوف أمام هيئة المحكمة لولم تكن قد بلغت مرحلة نفسية صعبة جراء إصرار المتهم تعقبها ولا تزال آثارها قائمة إلى حد الساعة للإشارة، فقد خوّل محامي الضحية الجانب الجزائي لوكيل الجمهورية الذي طلب بدوره سنتين حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 50.000 دج بتهمة التحرّش الجنسي والإخلال بالآداب العامة. أما الجانب المدني، فقد عجز الدفاع عن تقديره لكونه لا يوجد ما يعوّض امرأة تضرّرت معنويا فيما طلب محامي المتهم البراءة بكل ارتياح واحتياطيا ظروف التخفيف لتنطق المحكمة بشهرين حبسا نافذا وغرامة مالية بـ 5 آلاف دج .

تجدر الإشارة إلى أن دفاع المتهم طعن في الحكم واستأنف لدى مجلس قضاء البليدة ليتأسس دفاع الضحية للمطالبة بأقصى عقوبة مثلما أكّدت الضحية لـ "**الشروق**" أن شهرين حبسا نافذا غير كافيين للضرر الذي أصيبت به، وهي دعوى من أجل كل النساء الشريفات اللواتي يتعرضن لأنواع التحرّش والابتزاز.

---

1) http://www.**echoroukonline.com/ara/?news=9312&output_type=rss**

فرضت المحكمة المركزية في بئر السبع عقوبة الحبس المنزلي على شاب من احدى قرى الجليل بعد أن وجهت له تهم السطو وتنفيذ أعمال مشينة ومحاولة تشويش مراحل التحقيق.

وجاء في لائحة الاتهام أن المتهم وعندما تجّول في مدينة ديمونا في جنوبي البلاد اقترب من فتاة تسكن في احدى احياء المدينة وبعد ان أمسك بها من الخلف نفذ أعمالا مشينة ضدها وسرق من حقيبتها مالا وهددها بالقتل إذا اشتكته. وأثناء التحقيق معه في الشرطة حاول المتهم إقناع المشتكية بالعدول عن قرارها وسحب الدعوى.

محامي الدفاع ماضي أبو ظاهر أكد براءة موكله وأنه ينفي التهم التي وجهت ضدة وادعى أن الشرطة تحاول تلفيق الملف لموكلة بهدف توريطه والأمور كلها تطورت نتيجة لتحمس المحقق المبتدئ الذي عالج القضية وضخمها، بناءً على أقواله وأضاف: "التناقضات الكثيرة في هذا الملف والتي جاءت على لسان المشتكية أدت إلى قرار القاضي بضرورة اطلاق سراح موكلي والاكتفاء بفرض عقوبة الحبس المنزلي عليه"، كما وتطرق المحامي ماضي ظاهر إلى "القضية الكبرى" بقولة: "القضية الكبرى هي ما نلاحظه في الآونة الأخيرة وهو تزايد مخيف ومقلق في قضية تقديم الفتيات الدعاوى المستعجلة على خلفية جنسية وتضخيم القضية والدعم الكبير الذي تتلقاه المشتكيات من بعض المحققين الذين يستعجلون في اعتقال المشتكى عليه والذي في بعض الأحيان يكون هو الضحية، حيث يتبين في نهاية الأمر للقاضي أن القضية قد ضخمت وعلية يتخذ القاضي عقوبة مخففة وهذا ما حدث في القضية التي أمامنا."

وأنهى المحامي ظاهر حديثه، سنثبت في المحكمة براءة موكلي وسنثبت أيضا أن المشتكية قد لفقت التهمة وضخمت القضية و أن المحقق في هذه القضية لم يقم بواجبه بشكل مهني وموضوعي وإنما ضخم القضية لربما لغرض في نفس يعقوب أو لغرض في نفس الشرطة."

التحرش الجنسي" يحتل المرتبة الثانية في المحاكم بعد قضايا الخلافات الزوجية:

احتلت قضايا **"التحرش الجنسي"** المرتبة الثانية في المحاكم بعد قضايا الخلافات الزوجية، من إجمالي قضايا النساء في المحاكم، وكما ذكرت "الحياة" في عددها اليوم الجمعة قال القاضي الشيخ مطرف البشر "في معظم قضايا التحرش، تحضر المرأة إلى المحكمة، وتطالب في حقها، وتتابع قضيتها حتى صدور الحكم، وبعضهن يرغبن في حضور تطبيق أحكام الجلد، من أجل التشفي، خصوصاً التي أصيبت بأذى، ولم يقدم المعتدي أي بادرة ندم؛ لذلك تتمسك المرأة في حقها".

وأشار الشيخ البشر إلى آخر قضية "قام المعتدي بلمس المرأة في الشارع، وطالبت بحضور تنفيذ حكم الجلد"، وقالت: "لو شعرت بأنه ندم على فعلته، لتنازلت، لكن إصراره وإنكاره جعلني أرغب في حضور تنفيذ الحكم".

وأكد البشير أن هذه النوعية من القضايا "توليها المحكمة اهتماماً بالغاً، فعندما يتحرش رجل في امرأة في مكان عام، ومن دون وعي بأن حريته تقف عند حدود حرية الآخرين، وجب أن يُردع ويُعاقب"، مرجحاً أنه "في الغالب، تكون المرأة صادقة في شكواها. ولو لم تكن كذلك لما أثارت القضية، ولما تابعتها، وفتحت عليها باب القيل والقال. ولولا شعورها بالأذى لما شَكَت" مشيراً إلى أن المدعى عليهم "قد يقدمون مبالغ مالية، مقابل تنازل المدعية، لكن المرأة لا تقبل بذلك".

وحول تصنيف قضايا الإساءة والتحرش، قال البشر : "أكثر القضايا المتعلقة في التحرش والاعتداء والإساءة الموجودة في المحكمة، يكون المعتدي فيها غريباً عن المرأة، إذ يقوم بملامستها والتحرش فيها بحركات أو ألفاظ غير لائقة، فتقوم المرأة بالتقدم بشكوى إلى الشرطة، بعد أن تقوم بعضهن بتسجيل لوحة السيارة، وبعد التحقيق فيها من جانب أجهزة الأمن، ترفع القضية إلى المحكمة"، لافتاً إلى أن بعض تلك الإساءات والتحرشات "تصدر من طريق الموبايل أو الإيميل، وإذا ثبت ذلك يحاسب المدعى عليه بحسب الجرم الذي أدين به"، مؤكداً ان هذه الجرائم الالكترونية والتقنية "موجودة لكنها ليست كثيرة، ولا تعد ظاهرة".

وأضاف "نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، نظام صارم، وسيكون رادعاً لمن تسوّل له نفسه المساس في حياة الآخرين، من طريق التصنت أو التجسس والتحرش".

وعن أراء الفتيات ، قالت سميرة المحاسبة بأحد البنوك أن التحرش أصبح أحد الأوبئة في الشوارع ، مؤكدة أنها تعرضت للتحرش أكثر من مرة رغم أنها محجبة، ولم يساعدها أحد من المارة لأن هؤلاء من يرون بأن المرأة هي المسئولة بحجة طريقتها في المشي أو شكل ملابسها".

وباتت المواصلات العامة مكانا لممارسة التحرش.. ليس في الأوتوبيسات المزدحمة فقط، بل في الأوتوبيسات المكيفة CTA المظلمة.. والتي تعرضت فيها أميرة – مدرسة ابتدائي– لتحرش أحد الركاب بها، في البداية اعتقدت أنه لمسها عن غير قصد ولكنها أيقنت أنه مستمر في ذلك، فصفعته علي وجهه فقام مسرعا ونزل من الأتوبيس.

من جهتها استنكرت د. سميحة نصر **الباحثة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية بالقاهرة** أن يكون التحرش ظاهرة في الشارع وقالت" التحرش يعد مشكلة ولكنه لم يصل بعد إلى حد الظاهرة".

وتساءلت" هل التحرش وليد هذه اللحظة أم هو موجود منذ سنوات عديدة؟" وأكدت أن ما يثار حاليا ما هو إلا هوجة إعلامية فيها الكثير من المبالغة وتسيء إلى الفتيات وقالت :" إن عدد حالات التحرش لا يمثل سوى نسبة قليلة للغاية والمجتمع عنده العديد من التقاليد والعادات التي يحافظ عليها على مر السنين".

وأضافت أنها ضد الحملة التي تدعى أن هناك تحرشا في الشارع ، مشيرة إلى أن نسبة التحرش قليلة للغاية ومع ذلك فهي تؤثر على النسبة الكبيرة الملتزمة.

التحرش بالمحجبة

ودعت د. سميحة نصر: الفتيات إلى الاحتشام في ملابسهن التي تثير الرجال وإلى الاعتدال في سلوكياتهم ، مشيرة إلى أن الفتاة والشاب يشتركان في تحمل الخطأ، وقالت:" لابد من زيادة الوعى الديني والأخلاقي لدى شبابنا ولابد من تذكير هؤلاء الشباب إن تلك الفتيات قد تكون مثل اخواتهن او زوجاتهن ".

تقول ن. ع. ن: أنا فتاة أبلغ من العمر 19 عاماً تعرضت للاعتداء الجنسي في عامي الثاني عشر من ابن أختي الذي يكبرني بثلاث سنوات. وكان كلما رآني يتحرش بي وكان يأتي إلى بيتنا كثيراً وبخاصة في أوقات نومي فأتفاجأ به يعتدي علي وأنا نائمة!! وإذا استيقظت أضربه وأبكي وأرتجف من الخوف وكان يقول لي إنني عشيقته وأنه يحبني وكان يأتي لي بالأشياء التي أحبها دون مناسبة واستمر هذا الأمر حتى بلغت عامي السادس عشر.. لم أخبر أحداً، كنت دائماً أهدده بإخبار أمه ولكنني أتراجع في اللحظة الأخيرة، أخاف أن أقع معه في العقاب.. مع أني لم أفعل شيئاً.. وكنت دائماً أدعو عليه حتى ذهب للخارج للدراسة وكنت فرحة جداً لأنني تخلصت منه والآن عاد وخطبت له أمه فتاة من العائلة.. ولم يعد لعادته القديمة.. مشكلتي الآن أنني أكرهه كثيراً ولا أبقى معه في مجلس وإذا كلمني أجامله.. دائماً أقول لنفسي إنه ابن أختي ويجب أن أنسى ذلك الماضي لكنني لا أستطيع!!.. وبحكم ديننا وعاداتنا فأنا لم أعرف من الرجال إلا أبي وأبناء أختي الاثنين وليس لدي إخوة.. وأخاف أن أتزوج فأكره الرجل فلا أعرف هل لدي عقدة من الرجال؟.. وكثيراً ما أبكي من قسوة الحياة، فهو سيتزوج ولن تعلم زوجته عن ماضيه.. أما أنا لا أعلم ماذا أفعل فقد تقدم لي خاطب وأهلي يقنعونني بالزواج منه وأنا خائفة لم أقبل به خوفاً من أن يكون ابن أختي أفقدني عذريتي فلا تقل لي أن أذهب إلى دكتورة فهذا مستحيل ولا تقل لي أن أخبر أحداً من أهلي .

كسيرة النفس.. سارحة الذهن:

تحكي بنت أبوها قصة حدثت لقريبتها: تعرضت إحدى قريباتي لموقف أليم منذ 6 سنوات أي عندما كان عمرها 14 عاماً وهذه السن سن الزهور الحرجة التي تتكون فيها شخصية الإنسان قام أحد الأقرباء "من جهة الأم" عمره "40 عاماً متزوج" بأخذها معه في السيارة والذهاب بها إلى أحد الأماكن وهناك قام بفعل مخل بالحياء أمامها وأجبرها وهددها على أن لا تخبر أحدا "لكنه لم يقترب منها" في حين أنها لم تستطع المدافعة عن نفسها ولم تخبرنا في حينها عن هذا الموقف وتمر 6 سنوات والبنت تكبر وتكبر الصورة التي رأتها في مخيلتها حتى باتت ترى أن هناك أناساً يحاولون الاعتداء عليها، ومن تلك الفترة إلى الآن وهي تحس بآلام أسفل البطن، ذهبت إلى المستوصفات وإلى أكبر المستشفيات وأكدوا خلوها من الأمراض لا ترسبات ولا انسداد ولا التهاب "خالية من الأمراض" ورغم الأدوية والمهدئات التي صرفت بغير فائدة ما

زالت تحس بهذه الآلام، لقد وصلت إلى حالة نفسية سيئة فبعد أن كنا نعرفها بمرحها ومشاكستها صارت لا صوت ولا حركة، كسيرة النفس ومترددة دائماً، نظراتها باتجاه الأرض وسارحة الذهن، اصفر لونها وفقدت شهيتها حتى أصيبت بفقر الدم وتعاني من تشنجات وشبه إغماء واستفراغ وأصبحت كثيرة النوم والبكاء لم تعد تلك البنت الجريئة التي كلما طلبت شيئاً لابد أن يجاب لها، قيل لنا ربما تكون مصابة بالعين أو حالة نفسية بدأنا علاجها بقراءة القرآن عليها وعلى الماء والزيت واستخدامه ومحاولة التغيير من أسلوب حياتها وعدم تركها وحدها مع محاولة شغل وقت فراغها مع الالتجاء إلى الله بالدعاء وكانت الجهود فردية "أي بدون الالتجاء إلى طبيب نفسي"، تحسنت قليلاً لكن الأثر مازال كبيراً ونحن الآن بين الرجاء والخوف من الانتكاسة لحالتها "علماً بأن والدها وإخوانها الأولاد لا يدرون بهذا الأمر خوفاً من ردة انفعالهم".

تلقى وزير العدل حافظ الأختام، الطيب بلعيز، شكوى من اللجنة الوطنية للمرأة العاملة التابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين، تحثه فيها على العمل على تعزيز قانون العقوبات بمواد تحمي الشهود في قضايا التحرش الجنسي بالمرأة العاملة. وقالت رئيسة اللجنة، سمية صالحي لـ"الخبر" إن قضايا عديدة سجلت انتقام رب العمل من شهود سيما بالنسبة للعاملات المتعاقدات بمدة زمنية محددة.

جاء في مراسلة وجهت لوزير العدل، الطيب بلعيز، موقعة من اللجنة الوطنية للمرأة العاملة، أن إشكالية جديدة ظهرت مع تطبيق المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، التي تتحدث عن التحرش الجنسي، تتعلق بحماية الشهود . وقالت السيدة صالحي سمية، رئيسة اللجنة، لـ"الخبر"، إنها "اللجنة" سجلت حالات انتقام قادها أرباب عمل ضد موظفين كانوا شهودا في قضايا تجرمهم وتخص اتهامات بالتحرش الجنسي في أوساط العمل.

وأفادت السيدة صالحي أن ملفات عديدة مطروحة على العدالة، وأخرى مرفوعة إلى المحكمة العليا، ولكن "للأسف القانون موجود لكنه لا يحمي بالشكل الكافي الضحايا والشهود". وتتحدث رئيسة اللجنة التابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين عن صعوبات في إثبات حالات تحرش، وقالت إن المركز التابع للجنة سجل، على مر السنوات الخمس الماضية، 1110 حالة تحرش جنسي، ولاحظت أن سنة 2004 سجلت أكبر عدد من الشكاوى وبلغت 393 لتنخفض إلى 45 حالة في 2008 "ولكن هذا الانخفاض يعود لتراجع عمل مركز الاستماع التابع للجنة لأسباب مادية."

وكشفت رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة العاملة أن ملفا ظهر في ولاية تيزي وزو، وطرح على العدالة ضد رب عمل، لكن مع نهاية القضية فصل الشهود من مناصبهم انتقاما من شهادتهم وهو ملف قالت إنه "مطروح بحدة اليوم ما يبرر الشكوى المرسلة إلى وزير العدل حافظ الأختام للبت فيه". ونفس الأمر بالنسبة لوزير العمل والضمان الاجتماعي والتشغيل، الذي أودعت على مكتبه دعاوى لإضافة مادة تجرم التحرش الجنسي بالمرأة في قانون العمل المرتقب.

وتكشف رئيس اللجنة الوطنية للمرأة العاملة أن غالب شكاوى التحرش ترد من مؤسسات يرتبط معها الضحايا بـ "عقود محددة المدى"، بما في ذلك "عقود ما قبل التشغيل" حيث تتعرض الضحية إلى عدد من الاستفزازات تخص بالأساس وضعية تجديد العقد. وقالت إن مفتشيات العمل التابعة للوزارة تسجل شكاوى عديدة ويتم النظر فيها، إلا أن غياب مادة في القانون تجرم التحرش لا يضع أرباب العمل أمام مسؤولياتهم الصحيحة والكاملة.

وفي الشكوى الموجهة للطيب بلعيز، تبرر لجنة المرأة العاملة خطوتها بـ"الوضعية الخطيرة الناتجة عن التحرش الجنسي ووقوفه كظاهرة أمام ترقية المرأة"، مع الإشارة أن ست جمعيات جزائرية قد صوتت في منظمة واحدة على ميثاق يندد بالعنف ضد النساء، ويدعو إلى النضال من أجل" قوانين مدنية للمساواة في كافة الميادين"، وذلك في يوم عيد المرأة المصادف لتاريخ إرسال الشكوى لوزير العدل.

تقدمت أمام مقر المصالح الأمن الحضري " فرنان حنفي " امرأة في عقدها الرابع قصد ايداع الشكوى ضد المتهم العامل كعون الأمن ووقاية بثانوية خاصة أين تعمل بذات المؤسسة الكائن مقرها ببن عكنون، كمنظفة، وقد جاء في فحوى شكواها أن هذا الأخير قد تعرض إليها وعن طريق العنف والسرقة المصحوبة بممارسة الفعل المخل بالحياء ، وهذا بتاريخ 2010/05/22 أي ليلة ايداع الشكوى ، وهذا على المستوى الحي "مايا" بحسين داي. وعلى هذا الأساس، تم سماع الضحية في محضر رسمي، مع فتح تحقيق في ملابسات القضية، التي تمت مباشرتها من خلال تصريحات المعنية، التي أكدت أن الوقائع تعود على وقت أن دخلت هذه الأخيرة في ملابسات كلامية مع رئيس المصلحة التابعة لها، وصرحت أن جوهر النزاع حول الراتب الشهري الذي تتقاضاه. والذي تعتبره جد قليل مقارنة بالمجهودات التي تبذلها في العمل

وقد امتد شجارها إلى مسامع العمال، على غرار الضحية الذي انتهز الفرصة وتقدم منها على أساس يد مد المساعدة ، عن طريق الحصول لها على عمل جديد، كمه اقترح عليها العمل كعون في احدى المؤسسات التي تعود إلى أحد معارفه المنصب كمدير لها، مما جعل الضحية تصع تحت تصرفه رقم هاتفه، حيث حدد موعدا لذلك قبل أن يحاول ممارسة الفعل المخل بالحياء عليها، حيث تمكنت من افلات منه، وعلى ضوء ما تقدم من خلال التحري، اتضح أن المتهم قد تعمد فعلته بعد أن قام بوضع مخطط للإيقاع بالضحية. وفي جلسة المحاكمة التي جرت أطوارها على مستوى محكمة الاستئناف بمحلس القضاء العاصمة، انكر المتهم التهمة، وفي هذا المقام طالب ممثل الحق العام بتسليط العقوبة 4سنوات حبسا.

قـائمة المصادر:

القرآن الكريم

الأحاديث النبوية

القانون المدني

القانون العقوبات في ضوء ممارسة القضائية، تعديل 25 فبراير 2009، الطبعة 2009-2010.

القانون الاجراءات الجزائية ، الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل: 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم الأخير 2007.

القانون العقوبات الفرنسي رقم 2004/73

القانون التونسي المتعلق بمعاقبة الاعتداءات على الأخلاق الحميدة و التحرش الجنسي رقم 2004/73 بتاريخ 2004/08/02

الدستور السابق 28نوفمبر 1996

الجريدة الرسمية المؤرخة في:2004/11/10 العدد 71.

القانون 11/90 الموافق ل:1990/04/12 المنظم لعلاقات الفردية

قائـمة المراجع:

الكتب بالعربية:

1) الامام أبي حامد الغزالي ، أحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت ،سنة 1992.

2) الشيخ محمد الظاهر ن عاشور، تفسر تحرير و التنوير، الجزء الثاني وعشرون، المؤسسة الوطنية للكتاب.

3) لسان العرب، لابن المنظور، بدون سنة طبع ووجهة نشر.

4) د. محمد علي قطب، التحرش الجنسي "أبعاد الظاهرة....آليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2008

5) د. السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 2003

6) د. نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي ، ماجيستر في القانون العام عضو رابطة القانون الدولي وجمعية الإحصاء و التشريع، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008

7) د. مديحة أحمد عبادة،" الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية، دراسة ميدانية بمحافظة السوهاج" دون طبعة ولا نشر، سنة2007

8) د. محمود رشاد متولي، جرائم اعتداء على العرض في القانون الجنائي و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 1989

9) د. عبد القادر القهوجي، القانون العقوبات– القسم العام– منشورات الحلبي الحقوقية.

10) د. عبد المالك عبد الرحمن السعدي، العلاقات الجنسية غير مشروعة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون – القسم الأول–مطبعة الارشاد بغداد.

11) د. محمود نجيب حسني، شرح القانون العقوبات– القسم العام– دار النهضة العربية، سنة 1990

12) د. أحمد محمود، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون العقوبات و القانون المقارن، دار هومة الجزء الأول، الطبعة الثانية.

13) د. مجدي محمد حافظ المحامي، أستاذ القانون المنتدب بجامعة القاهرة، الجرائم المخلة بالآداب العامة الطبعة الثانية سنة 1997

14) د. إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض و الحياء العام، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، سنة 1998

15) د.أ. بن وارث ، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري–القسم الخاص– الطبعة الثانية صنف 05/123 ،دار هومة، سنة 2003

16) د. اسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان مطبوعات جامعية، ساحة مركزية بن عكنون ، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2006.

17) د. ادوار غاني الذهبي، أستاذ المنتدب بجامعة القاهرة، ونائب رئيس هيئة قضايا الدولة، الجرائم الجنسية، ناشر مكتبة الغريب، الطبعة الأولى، سنة 1988.

18) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2002.

19) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، سنة 2009

20) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 2006.

21) د. هناء عبد الحميد ابراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع "دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى، سنة 2009.

22) د. محمد عبد الغريب، شرح القانون العقوبات – القسم العام– الجزء الأول، سنة 1994.

23) د. يسر أنور علي، شرح القانون العقوبات، النظرية العامة، سنة 1998.

24) د. محمود محمد مصطفى، شرح القانون العقوبات –القسم العام– دار النهضة العربية.

25) د. نبيل مدحت سالم، القصد الجنائي، الطبعة الأولى، سنة 1980.

26) د. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

27) د. عبد الحكيم فودة، الجرائم الماسة بالآداب و العرض، دار الفكر العربي ، سنة 1994.

28) د. ماروك نصر الدين، محاضرة في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، سنة 2002.

30) د. محمد نجيب حسني، شرح القانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، سنة 1988.

31) د. بكوش يحي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في الاثبات، الطبعة الأولى، سنة 2002.

32) د. إلهام عفيفي، أثر البيئة الاجتماعية على تعليم الطفل، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة سنة 1993.

33) عبد الله بن سعيد آل ظفران، بحث مقدم لدرجة ماجيستير في العدالة الجنائية " تخصص التشريع الجنائي الاسلامي حول التوقيف الاحتياطي في نظام اجراءات الجزائية و الشريعة الاسلامية مقارنا بالقانون الوضعي، دراسة تطبيقية، سنة 2005.

34) الفريق البحثي ، أحمد عبد اللطيف عادور، فرقة الرابعة من علوم السياسية و لبنى غريب عبد العليم فرقة الثالثة للعلوم السياسية، التحرش الجنسي "أسبابه تداعياته آليات دوافعه" دراسة حالة التشريع، بكلية الاقتصاد و علوم السياسية ،مصر ، سنة 2008و2009.

الكتب بالفرنسية:

1) Michèle laurerassat-droit pénal spécial- dallez ,1997.
2) La rousse : dictionnaire de Français, la rousse boudas, 1997.
3) Michèle- leurre passant, droit pénal spécial, dallez, 1997.
4) Cyrille, Dwvert, juris, classeur, Ed, 2004.

الانترنيت:

1) Internet : évolution de la loi sur le harcèlement sexuel.
2) Internet : Dallas news .com. le 08/01/2002.
3) Internet : www.new York Law years org.
4) التحرش الجنسي.Filetype : pdf.

محاضرات:

محاضرة د. أحسن بوسقيعة التي ألقيت على الطلبة القضاء السنة الثانية، الدفعة الخامسة عشر، بتاريخ 2005/12/26.

المذكرات:

1) مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، لطالبة القضاة، بوزيان سعاد، جريمة التحرش الجنسي الدفعة خامسة عشر، 2004و2007.

2) مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس، طالبة الحقوق، براهمي صبيحة، التحرش الجنسي، الدفعة 2009و2010.

المقالات

1) د. شعراوي خليفة شعراوي، التحرش الجنسي بالمرأة، ورقة بحثية ألقاها في مؤتمر نساء غاضبات بالمينا، جمهورية مصر العربية، سنة 2010.

2) دليل التوعية حول التحرش الجنسي بالفتيات و المراهقات و العاملين الاجتماعية و التربويين، لبنان.

3) د. محمد فهد الثوبني، سألوني عن التحرش الجنسي "مجموعة من أسباب" سنة 2008.

4) مقال نشر في جريدة الأحداث، للأستاذة و محامية فاطمة الزهراء بن براهم، بتاريخ2003/02/29 عنوانه" يوم دراسي حول التحرش الجنسي".

5) جمعية تطلعات نسائية "تقرير الندوة العلمية" التحرش الجنسي: آثار و العقوبات في اطار حملة عالمية لمناهضة العنف ضد النساء الممتدة من 11/25/إلى2007/12/15.بالمدرسة العليا للتكنولوجيا في مكناس بالمغرب.

6) مقال من جريدة الخبر لحمدي.ع. يوم 2010/12/21، العدد 817.

7) وثيقة اتفاقية مناهضة للعنف و التمييز ضد المرأة، التقرير الدوري، جانفي 1999.

8) مقال من جريدة الخبر لأمينة شابوني يوم 2011/12/21، العدد 971.

9) مقال نشر في مجلة الاقتصاد و القانون، سنة 1980 لد. محمود نجيب حسني.

الفهـــــرس

المقدمة.....

الفصل الأول: ماهية التحرش الجنسي

المبحث الأول: مفهوم التحرش الجنسي.....

المطلب الأول: تعريف التحرش الجنسي.....

التعريف التحرش الجنسي لغتا.....

التعريف التحرش الجنسي فقهيا.....

1- المطلب الثاني: أسباب التحرش الجنسي.....

2- تدهور ظروف الاقتصادية.....

أسباب الاجتماعية.....

1- أسباب القانونية.....

2- المعتقدات الخاطئة.....

3- المطلب الثالث: تصنيف التحرش الجنسي.....

4- جريمة التحرش الجنسي من جرائم الواقعة على الأشخاص.....

جريمة التحرش الجنسي من جرائم العرض.....

1- المبحث الثاني: تجريم التحرش الجنسي.....

2- المطلب الأول: كيفية إعداد نص قانوني.....

تحرش جنسي دون وجود نص قانوني رادع.....

صدور نص المادة 341مكرر.....

1- المطلب الثاني: خصائص التحرش الجنسي.....

2- الطابع التأطيري للجريمة.....

الطابع الشكلي لجريمة التحرش الجنسي.....

1- المطلب الثالث: آثار التحرش الجنسي.....

2- الآثار النفسية للضحية.....

المبحث الثالث: أوجه الاختلاف والتشابه بين جريمة التحرش و الجرائم الأخرى.....

1- المطلب الأول: جريمة التحرش الجنسي و جريمة التعرض للأنثى.....

المطلب الثاني: جريمة التحرش الجنسي و جريمة الفعل الفاضح العلني و الغير العلني.....

تعريف الفعل الفاضح.....

جريمة الفعل الفاضح العلني.....

1- جريمة الفعل الفاضح الغير العلني.....

- **الفصل الثاني: أركان الجريمة التحرش الجنسي**

المبحث الأول: التحرش في مختلف التشريعات.....

المطلب الأول: نظرة الشريعة الاسلامية.....

المطلب الثاني: نظرة التشريع الوضعي.....

التشريعات و المواثيق الدولية.....

التشريع الجزائري.....

1- المطلب الثالث: موقف التشريعات لبعض الدول.....

2- التحرش الجنسي في التشريع المقارن.....

التحرش الجنسي في التشريع الغربي.....

1- التحرش الجنسي في التشريع العربي.....

- المبحث الثاني: الركن المادي.....

- المطلب الأول: استعمال الوسائل معينة في المادة 341 مكرر.....

اصدار أوامر.....

التهديد.....

1- الاكراه.....

2- ممارسة الضغوط.....

3- المطلب الثاني: الغاية من استعمال هذه الوسائل.....

4- إجبار المجني عليه على الاستجابة.....

الرغبات الجنسية للجاني.....

1- المبحث الثالث: الركن المعنوي.....

2- المطلب الأول: التحرش الجنسي من جرائم العمد.....

القصد العام.....

القصد الخاص.....

1- المطلب الثاني: الإثبات الجريمة ومدى صعوبتها.....

2- صعوبة الإثبات.....

عبء الإثبات.....

1- الصعوبة الميدانية للإثبات.....

2- سلطة القاضي في الإثبات.....

3- الدراسة حول الموضوع من خلال النسب.....

- **قضايا و صور**

الخاتمة .....

قائمة المصادر والمراجع